

(١٣٥٣)

ليس في النوم تفريط

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"هذا الحديث ليلة أسري في السفر ونام عن صلاة الصبح لا ليلة أسري إلى السماء.

فالتبس عليه لفظ أسري.

سبب ثان : أخرج الترمذي وصححه ، والنسائي عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : " إنه **ليس في النوم تفريط** ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ".

وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنكم إن لا تدركوا الماء غدا تعطشوا ".

وانطلق سرعان الناس يريدون الماء

ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالت برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته ، فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعمته فأدعم ، ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته ، فانتبه.

فقال : " من الرجل " ؟ قلت : أبو قتادة.

قال : " مذ كم كان مسيرك " ؟ قلت : منذ الليلة.

قال : " حفظك الله كما حفظت رسوله ".

ثم قال " لو عرسنا ".

فمال إلى شجرة فنزل فقال : " انظر هل ترى أحدا " ؟ قلت : هذا راكب ، هذان راكبان حتى بلغ سبعة فقال : " احفظوا علينا صلاتنا ".

فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فانتبهنا ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسار وسرنا هنيئة ، ثم نزل فقال : " أمعكم ماء " ؟ قال : قلت : نعم ، معي ميضأة فيها شئ من ماء.

قال : " ائت بها " فأتيته بها فقال : " مسوا منها " فتوضأ القوم وبقيت جرعة.

فقال : " ازدهر بها يا أبا قتادة فإنه سيكون لها نبأ " ، ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ، ثم ركبوا وركبنا ، قال بعضهم لبعض : فرطنا في صلاتنا.

فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم : " ما تقولون ؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان أمر دينكم فإلي " قلنا : يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال : " لا تفريط في." (١)

---

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث، ص/٣٧

"نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء ، قال : وبقي فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : ((احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ)) ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم . قال : وركب

وقوله : " فمال عن الطريق فوضع رأسه " ، هذا الفعل منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل قوله : ((إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام)).

والميضأة : الإناء الذي يتوضأ فيه ، وهي التي قال فيها : " أطلقوا لي غمري ". والغمر : القعب الصغير . ويقال : تغمرت ؛ أي : شربت قليلا ، قال أعشى باهلة :

تكفيه حزة فلذ إن ألم بها من الشواء ويروى شربه القمر

وقوله : " فتوضأ منها وضوءا دون وضوء " ؛ يعني : وضوءا مخففا ، وكأنه اقتصر فيه على المرة الواحدة ، ولم يكثر صب الماء ؛ لأنه أراد أن يفضل منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وركبنا معه ، قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : ((أما لكم في أسوة ؟)) ثم قال : ((أما إنه **ليس في النوم تفريط** ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء ———— ". [1]

"فضلة لتظهر فيها بركته وكرامته ، وهذا أولى من قول من قال : أراد بقوله : "وضوءا دون وضوء" : الاستجمار بالحجارة ؛ لأن ذلك لا يقال عليه وضوءا عرفا ولا لغة ؛ لأنه لا نظافة فيه بالغة ؛ ولما روى أبو داود في هذه القصة من حديث ذي مخبر خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ وضوءا لم يبتل منه التراب .

والأسوة : القدوة .

وقوله : " فجعل بعضنا يهمس إلى بعض" ؛ أي : يحرك شفتيه بكلام خفي .

وقوله : ((إنه **ليس في النوم تفريط**)) ، يدل على أن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ .

وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)) ثم قال : ((ما ترون الناس صنعوا ؟)) قال : ثم قال : ————

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٢/٦

وقوله : ((إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى)) ؛ أي : من لم يصلها عامدا لتركها ، وفيه ما يدل على أن أوقات الصلوات كلها موسعة .

وقوله : ((فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها)) : الإشارة بـ"ذلك" إلى ما وقع له من النوم عن الصلاة ، ويحتمل أن يعود [الضمير] إلى جميع ما ذكر ؛

من النوم والتفريط على ما قررنا في قضاء العامد .

وقوله : ((فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)) : قال قوم : ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضورها مثلها من الوقت الآتي ، ووافق هذا الظاهر : ما رواه أبو داود نصا من حديث عمران بن حصين ، وذكر

(١) ".

"حدثنا علي بن الجعد قراءة من حفظه أنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم فتأتون الماء إن شاء الله غدا فقال فإني لأسير إلى جنبه حين ابهار الليل إذا نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال فدعمته من غير أن أوقظه فاعتدل على راحلته ثم سرنا حتى إذا ابهار الليل مال ميلة أخرى فدعمته من غير أن أوقظه فاعتدل على راحلته ثم سرنا حتى إذا كان في آخر الليل مال ميلة هي أشد من الأوليين حتى إذا كاد أن ينجفل قال فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال مسيري منك الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه قال ترانا نخفي على الناس هل ترى من أحد قال قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب حتى إذا كنا سبعة ركب فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان هو أول من استيقظ والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين فقال اركبوا فركبنا ثم سرنا حتى إذا ارتفعت الشمس دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون الوضوء وبقي فيها شيء من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ علينا ميضأتك يا أبا قتادة فإنها سيكون لها شأن قال ثم نودي بالصلاة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم ثم قال اركبوا فركبنا فجعل بعضنا يهمس إلى بعض يساره ما صنعنا في تفريطنا في صلاتنا قال أما لكم في أسوة فإنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت صلاة أخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٣/٦

كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس وقد فقدوا نبيهم فقال أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهى إلى الناس حين تعالى النهار أو قال حين حمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا يا رسول الله قال لا هلك عليكم قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطلقوا لي غمري قال فأطلق فدعا بالميضأة التي كانت معي قال أبو قتادة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب فأسقيهم فلما رأى الناس ما في الميضأة تكابوا وتشاحوا فقال أحسنوا الملأ فكلكم سيروى قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغيره قال فصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب قال إن ساقي القوم آخرهم قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى الناس الماء جامين رواء

ابن الجعد في مسنده ج١/ص٤٥١ ح٣٠٧٥." [1]

"

٢١ سبب ثان أخرج الترمذي وصححه والنسائي عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي (أحدكم) (١) صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها

٢٢ وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم إن لا تدركوا الماء غدا تعطشوا وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالت برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعمته فأدعم ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته فانتبه فقال من الرجل قلت أبو قتادة قال مذكم كان مسيرك قلت منذ الليلة قال حفظك الله كما حفظت رسوله ثم (قال) (٢) لو عرسنا

". [2]

"٥٦٠ – قوله : (حدثنا حصين)

هو ابن عبد الرحمن الواسطي .

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٧٠٦٢/١

(٢) اسباب ورود الحديث، ص/٩١

قوله : (سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة)
كان ذلك في رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر ، لما بينته في " باب الصعيد الطيب " من كتاب التيمم . ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا " وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال " احفظوا علينا صلاتنا " ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم " لو عرست بنا " ولا قول بلال " أنا أوقظكم " ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب " لو " محذوف تقديره : لكان أسهل علينا .
قوله :
(أنا أوقظكم)
زاد مسلم في رواية " فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا " .
قوله : (فغلبته عيناه)
في رواية السرخسي " فغلبت " بغير ضمير .
قوله : (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس)
في رواية مسلم " فكان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره " .
قوله :
(يا بلال أين ما قلت ؟)
أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم .
قوله : (مثلها)
أي مثل النومة التي وقعت له .
قوله : (إن الله قبض أرواحكم)
هو كقوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم " أما إنه **ليس في النوم تفريط** " الحديث .

قوله : (حين شاء)

حين في الموضعين ليس لوقت واحد ، فإن نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خبرا عن أحيان متعددة .

قوله : (قم فأذن بالناس بالصلاة)

كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما ، وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من " بالناس " . وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد .

قوله : (فتوضأ)

زاد أبو نعيم في المستخرج " فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت " ، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين " فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس " وهو أبين سياقا ، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة .

قول (وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار ، أي صفت . وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين ، فأما الخالص من البياض مثلا فإنما يقال له أبيض .

قوله :) فصلى)

زاد أبو داود " بالناس " . وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله " أنا أوقظكم " اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان ، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا ، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر ، وفي الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة ، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض

الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهني . وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة " فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره . فأقام فصلى الغداة " وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب بعد هذا ، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم ، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها ا هـ . وهو كلام متدافع ، فأي عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا ، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في " باب الصعيد الطيب " من كتاب التيمم .." (١)

" ولم يذكر هذه الجملة أي من كان منكم إلخ

وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقة أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبه وحماد بن زيد وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه

وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلا ومجملا كعبدالله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وبن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود

(ألا) كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (أني) أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) أي الصبح (من غد صالحا) أي في وقتها المعتاد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٢/٢

(فليقض) أي الصلاة الفائتة أيضا (معها) أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها) أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانيا الصلاة الفائتة بالأمس

قال البيهقي في معرفة السنن

وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحا فليحصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة

وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي في هذه القصة قال **ليس في النوم تفريط** على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ ." [1]

"غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه (دلائل الأحكام) وابن عمر في رواية أبي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والأسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى أنه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب (التلويح) وأما قول النووي إن أبا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد فقد رده عليه صاحب (الغاية في شرح الهداية) بأن هذا لا أصل له عنهما قلت الأمر كما قاله وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي قال **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى." [2]

---

(١) عون المعبود، ٧٩/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٥/١١

" بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت إلى أن يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري إذا ذهب نصف ." [١]

" القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق قوله صلى الله عليه و سلم فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها ويحمل قوله

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥/١١١

كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس إلى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه و سلم انه **ليس في النوم تفريط** فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فرتب سبحانه وتعالى ." (١)

"٦١٤ – أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها." (٢)

"٦١٥ – أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها." (٣)

" ٦٩٨ – **ليس في النوم تفريط** أي تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة أعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الأولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد أخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الأحاديث أنها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلاث مرار لا حاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر وأما إذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق أصلا لأن اختلاف متون الأحاديث كثيرة جدا والله أعلم بحقيقة الحال

(١) شرح النووي على مسلم، ٥/١٨٦

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١/٣٢٠

(٣) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١/٣٢٠

٦٩٩ – من أدرك من الصبح الخ قال النووي قال أبو حنيفة يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكر صدر الشريعة ان المذكور في كتب أصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا اداه اداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد تفسد لأنه لم يودها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها مرقاة

٢ – قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب وأما أحيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد لأن الإنسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم وأيضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله أولى

٣ – قوله

٧٠٤ – لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده وأكثر المسلمون أن يقولوا صلاة العتمة بدل صلاة العشاء قال صلى الله عليه و سلم لا تغلبنكم الاعراب أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الزجاجة وأما ما جاء في الحديث إطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء أو كان في صدر الإسلام جائز ثم منعهم لئلا يغلب لس ا ن الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه اوانه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب فخر

٤ – قوله بدء الأذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الأوسط للطبراني ان أبا بكر رأى أيضا الأذان وفي الوسيط للغزالي أنه رواه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم بأربعة عشر وقال بن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحيح أنه ثبت إذا اوحى اليه صلى الله عليه و سلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقال له صلى الله عليه و سلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا أصح لمعات

٥ – قوله

٧٠٦ – فأكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما أعجب هذه الكرامة حيث أتى به ملك من جانب الله تعالى لدى أي عندي بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه و سلم والمؤمنون من بعده ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها فأي بشارة أفضل من ذلك في ليال والى بهن أي تتابع بهن فكان رأي هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليا وثلاث بدل من الضمير أو من ليال وبقية البيت ظاهرة انجاح الحاجة

٦ – قوله

٧٠٧ – وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه و سلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال اصلاة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث أبي محذورة كنت أقول في اذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر رض زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه و سلم ثم ترك ثم عمر رض أمر بذلك انجاح الحاجة

٧ قوله ." (١)

"(الخامسة) فيه حجة على أبي حنيفة والمزني حيث ذهبا إلى أنه لا يقتل تارك الصلاة بل يحبس ويعزر إلى أن يصلي ؛ لأن الكفر مقتض للقتل ، وإنما لم نقل بالتكفير لما ذكرنا من الأدلة المقتضية لعدم تكفيره فحملنا الكفر على أن عقوبته عقوبة الكافر ، وهو القتل ويدل للقائلين بقتله حديث ﴿ نهيت عن قتل المصلين ﴾ ، وقد تقدم في الفائدة الأولى من هذا الحديث .

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٥١

(السادسة) قوله : فمن تركها فقد كفر ليس المراد بالترك هنا عموم الترك بل المراد الترك عمدا قطعا على قول من حمله على ظاهره وقول من تأوله أيضا ، وقد صرح في حديث أنس وحديث أبي الدرداء كما تقدم في الفائدة الثانية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ﴿ **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ﴾ وقوله ﴿ رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ﴾ ، وقوله ﴿ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك ﴾ .." [١]

"بين الصلاتين . وقد ذكر فيها أن رسول الله ز جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ، كما جمع بينهما في السفر . أفيجوز لأحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي . وقد قال رسول الله ز في التفريط في الصلاة . ما حدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ز **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى فأخبر ز أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال أن يكون رسول الله ز جمع بين الصلاتين . بما كان به مفرطا . ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلى كل صلاة منهما في وقتها . وهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه عن رسول الله ز أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قد قال : ما حدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الآخرى . فأخبر ابن عباس رضي الله." [٢]

"قال الدارقطني: عبد الملك وابو حذيفة مجهولان. وعبد الرحمان بن علقمة لا تصح صحبته ولا يعرف.

وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا، في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة:

المسلك الاول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر "كتابه" أنه لم يقل به أحد من العلماء.

وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون : هو يدل على وجود نص

---

(١) طرح التثريب، ١٩٣/٢

(٢) معاني الآثار، ٣٣٦/١

ناسخ.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: " الوقت ما بين هذين" ، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار.

وكذلك في حديث أبي قتادة ، عن النبي– صلى الله عليه وسلم – ، أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس: " **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى".

خرجه مسلم.

وخرجه أبو داود، وعنده: " إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى" .

وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروى عنه، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين، وهو من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : " من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر".

خرجه الترمذي.

وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم.

يعني: على حديث حنش مع ضعفه.

وخرجه الحاكم وصححه، ووثق حنشا، وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر.

ولم يوافق على تصحيحه.

وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل.

ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه.

كذلك خرجه الحارث بن أبي اسامة.

ولعله من قول ابن عباس.

وقد روي مثله عن عمر وأبي موسى:

وروي وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر بن الخطاب، قال: الجمع بين

الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

وعن أبي هلال الراسبي، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى، قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

المسلك الثالث: حمله على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة [إلى] آخر وقتها.

وقد روي من حديث معاذ بن جبل، أن جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الصلاتين بتبوك كان على هذا الوجه– أيضا.

خرجه الطبراني في " أوسطه" بإسناد في ضعف.

وقد سبق عن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء، أنهما حملا الحديث على هذا الوجه، كما خرجه مسلم، وأشار اليه الإمام أحمد وغيره.." (١)

"خرجه الهيثم بن كليب في (مسنده).

وقد خرج مسلم من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم بعدما صلى بهم: (**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها).

ومن حديث خالد بن سمير، [عن عبد الله بن أبي قتادة]، عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: (فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها).

وقد ذهب إلى هذا سعد بن أبي وقاص وسمرة بن جندب، وأن من نام عن صلاة صلاها إذا ذكرها، وصلاها لمثلها من الغد.

وأنكر ذلك عمران بن حصين، وأخذ بقوله جمهور العلماء.

وقد قيل: إن هذه اللفظة في هذا الحديث وهم–: قاله البخاري والبيهقي وغيرهما.

وقيل: معنى قوله: (فليصلها من الغد عند وقتها)، أنه يصلي صلاة الغد الحاضرة في وقتها لئلا يظن أن

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤١/٤

وقتها تغير بصلاتها في غير وقتها.

ولكن [...] خالد بن سمير فهم منه غير هذا، فرواه بما فهمه.

وروى الحسن، عن عمران بن حصين، أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: (أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟).

خرجه الإمام أحمد.

وأماما روي من ارتحال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مكان نومه، وأمره بالارتحال، فقد روي التعليل بذلك بأنه منزل حضرهم فيه الشيطان.

ففي (صحيح مسلم) من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: (ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال: ففعلنا.

وخرج أبو داود من رواية معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة).

وقد استحب الانتقال لمن نام في موضع حتى فاته الوقت عن موضعه ذلك جماعة من العلماء، منهم: الشافعي وأحمد؛ لهذه الأحاديث.

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم أوجبوا ذلك، وعن قوم أنهم أوجبوه في ذلك الوادي الذي نام فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة.

وقال قوم: لا يستحب ذلك؛ لأنه لا يطلع على حضور الشيطان في مكان إلا بوحي.

وهذا قول محمد بن مسلمة ومطرف، وابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأثرم.

وهو ضعيف؛ فإن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتى فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ينوم عن قيام الليل، ويقول للنائم: ارقد، عليك نوم طويل، كما أخبر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقال في الذي نام حتى أصبح: (بال الشيطان في أذنه).

وأماكم الشياطين ينبغي تجنب الصلاة فيها، كالحمام والحش وأعطان الإبل.

وأيضا؛ فقوله – صلى الله عليه وسلم –: (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) يدل على أن كل مكان غفل العبد فيه عن الصلاة حتى فات وقتها ينبغي أن لا يصلي فيه، سواء كان بنوم أو غيره. والله أعلم.." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/١٥٥

"٦٠٤- قوله : (إذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة كما ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ، ومسلم في صحيحه ، وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ "ركعة" مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة ، وقد تقدم الرواية بلفظ : من أدرك ركعة ، قال الحافظ : ولم يختلف على راويها في ذلك ، فكان عليها الاعتماد ، قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها ، فسميت على هذا المعنى سجدة – انتهى. (فليتم صلاته) أي ليكملها بالباقية ، ويكون الكل أداء. (رواه البخاري) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي ، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة ، وإنما ذكرهما استطرادا ، أو يقال : فيهما إشارة إلى أن من أخر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها بسبب السهو والنسيان أو النوم لا يكون مقصرا ، ويصدق عليه أنه ع جلها في الجملة حيث أداها قبل الفوت.
٦٠٥- (١٧) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((من نسي صلاة ، أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ، وفي رواية : لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه.
٦٠٦- (١٨) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((**ليس في النوم تفريط**
،
." (١)

"عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ. (رواه مسلم) فيه نظر ؛ لأن اللفظ المذكور ليس لمسلم بل هو للنسائي والترمذي ، إلا أنه ليس عندهما : فإن الله تعالى يقول : "أقم الصلاة لذكري " [٢٠ : ١٤] قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود وابن ماجه. قال الحافظ : إسناد أبي داود على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ، ولفظه : **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حيث ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها.
٦٠٧- قوله : (ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للإبتداء ، والمعنى : ثلاثة أشياء ، وهي الصلاة ، والجنازة ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٦٢٩

لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا)) رواه الترمذي.
". [1]

"تعالى الله عن تخاييل المتوهمة المجسمة وقد حكى أبو عبيد الهروي عن الحسن البصري أنه قال القدم قوم يقدمهم من شرار خلقه فإن قيل كأن من قبل هؤلاء ما كانوا شرارا فالجواب أن الذي يقع في هذا أنه إذا رمي فيها الكفار أولا بادرت إلى إحراقهم عاجلا وسألت المزيد فيلقي فيها قوما من المؤمنين المذنبين فتحس بما معهم من الإيمان فتتوقف عن إحراقهم وتقول قط قط أي حسبي وقد ورد في ((الصحيح)) أنها تحرق المؤمنين إلا دارات وجوههم لأجل السجود فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وسيأتي في حديث أبي هريرة ((يضع فيها رجله)) فالجواب أن هذا من تحريف بعض الرواة لأنه ظن أن القدم هي الرجل فروى بالمعنى الذي يظنه ويمكن أن يرجع هذا إلى ما ذكرنا وهو أن الرجل جماعة كما يقال رجل من جراد قوله ينزوي أي ينقبض ومنه ((زويت لي الأرض)) ولا يكون

الإنزواء إلا بانحراف مع تقبض قال الأعشى

يزيد يغض الطرف عني كأنما

زوى بين عينيه علي المحاجم

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى

ولا تلقني إلا وأنفك راغم

وأما قوله ((قط قط)) فالطاء خفيفة مكسورة وهي بمعنى حسب والحسب الكفاية وقد روي ((قطني)) والمراد حسبي وأنشدوا

امتلأ الحوض وقال قطني

مهلا رويدا قد ملأت بطني

وقد روي قدني وهي بمعنى حسبي وقوله ((فينشئ للجنة خلقا)) إن قيل هؤلاء الذين ينشئهم للجنة كيف أثيبوا بلا عمل فالجواب أن هؤلاء إنما يسكنون في فضول الجنة كالحراس والخدم لأربابها إلا أنهم يضاهون أهل الجنة بل هم أتباع

١٥٩٩ ١٩٤٦ - وفي الحديث المائة ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) قد سبق في مسند أبي قتادة أنه قال ((**ليس في النوم تفريط**)) فلم ذكر ها هنا كفارة فالجواب من

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٣٣/٢

وجهين أحدهما أن الإنسان قد يخطئ فتجب الكفارة مثل القاتل خطأ

والثاني أنه لما توهموا في هذا الفعل كفارة بين لهم أنه لا كفارة وإنما يجب القضاء فقط ". [1]

" ١٧٥٥ - (إن الله تعالى قبض) حين شاء (أرواحكم) عن أبدانكم أيها الذين ناموا في الوادي عن صلاة الصبح وذلك بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا فالقبض مجاز عن سلب الحس والحركة الإرادية لأن النائم كمقبوض الروح [ص ٢٤٣] في سلبها عنه فهو من قبيل ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء) وحين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فإن نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فحين الأولى خبر عن أحيان متعددة والمراد بذلك أنه لا لوم عليكم في نومكم حتى خرج وقت الصلاة إذ **ليس في النوم تفريط** ولا ينافيه أن المصطفى صلى الله عليه و سلم لما مر بعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما وهما نائمان حتى طلعت الشمس أنكر عليهما فقال علي رضي الله عنه إن نواصينا بيد الله إن شاء أنامها وإن شاء أقامها فولى المصطفى صلى الله عليه و سلم وضرب بيده على فخده قائلا ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ لأن قصده بذلك حثهما على عدم التفريط بالاسترسال في النوم وهذا قاله حين نام هو وصحبه عن الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس فسلاهم به وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا فلما خرجوا قال (يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة) كذا هو مشدد الذال أي أذن وبالموحدة فيهما في رواية البخاري وفي رواية له فآذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس وأذن معناه أعلم والمراد به الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الآذان المشروع فإن مشروعيته كانت بعد ذكره عياض فلما اذن قام المصطفى صلى الله عليه و سلم فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى والأنبياء وإن كانوا لا تنام قلوبهم لكن صرف الله قلبه للتشريع وأما الجواب بأنه كان له حالات فتارة ينام قلبه وتارة لا : فضعفه النووي . والجواب الذي صححه أن رؤيا الشمس من وظائف البصر ضعفه جمع بأن النفوس القدسية تدرك الأشياء بلا واسطة آلة ألا ترى إلى خبر أتموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري قال الطيبي رحمه الله تعالى : فإن قلت : كيف أسند هذه الغفلة ابتداء إلى الله ثم أسنده إلى الشيطان ثانيا ؟ قلت : هو من المسألة المشهورة في خلق أفعال العباد وكسبها وتقريرها أن الله أراد خلق الإنسان والنوم فيهم فمكن الشيطان من

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٣٥

اكتساب ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدوء وغيره . قال في المطامح : والكلام في الروح من وراء حجاب إلا في حق من كشف له عن عالم الملكوت والصحيح أن العلم بحقيقتها غير متعذر لكنه أغمض من كل المعلومات وأعسر من جميع المطلوبات جعله الله آية عظيمة من الآيات ودلالة من الدلالات يجب القطع به وأنه مخلوق وفيه الأذان للفائتة وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وأحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما في القديم وفي الجديد لا وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه واختار النووي رضي الله تعالى عنه الأول لهذا الحديث وندب الأذان قائما لقوله قم ذكره عياض ورده النووي رضي الله تعالى عنه بأن المراد بقوله قم اذهب إلى محل بارز فناد فيه للصلاة ليسمعك الناس ولا تعرض فيه للقيام حال الأذان

(حم خ د ن عن أبي قتادة) الأنصاري وهذا الحديث كثير الفوائد فمن أرادها فليراجع شروح الصحيح ." (١)

" ٧٦٤٣ - (**ليس في النوم تفريط**) أي تقصير ولا إثم لانعدام الاختيار من النائم (إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) أي على من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها بلا تقصير وهذا في غير الصبح أما فيها فوقتها إلى طلوع الشمس لمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

(٢) قال بعض الصوفية : إذا نمت عن وردك بالليل فبادر إلى التوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك [ص ٣٧٦] عن حضور تلك المواهب الإلهية وحرمانك مما فرق فيها من الغنائم التي لا نظير لها في نعيم الدنيا بأسرها فما أمرت بالإستغفار من الندم إلا لكونك نمت غلبة وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر

(حم حب عن قتادة) قضية تصرف المصنف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وليس كذلك فقد خرجه أبو داود باللفظ المزبور قال ابن حجر : وإسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله إلى قوله في اليقظة ثم قال بعده : إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فيلصلها إذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٤٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٥/٣٧٥

" – الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة في ذلك وقد حكى عن الأصمعي الكراهة

والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل

والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك

فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدما

وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو في باب أول وقت العصر وفيه (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) وبحديث أبي هريرة المذكور هنا وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد وستأتي وغير ذلك

وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة . الثاني اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط وهي لا تتعارض ولا تعارض الأقوال . والثالث كثرة طرقها . والرابع كونها في الصحيحين فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي

وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بلفظ : (حتى ذهب عامة الليل) فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى ما بعد نصف الليل ولكنه مؤول لما سيأتي ." (١)

" ٣ – وعن أبي قتادة قال : (ذكروا للنبي صلى الله عليه و سلم نومهم عن الصلاة فقال : إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)

– رواه النسائي والترمذي وصححه ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٤١٣/١

(٢) نيل الأوطار، ٤/٢

" – الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه : (**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق

وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع [ص ٥] وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث (فإذا نسي أحدكم صلاة) الخ ." (١)

" ١٩٥ – خمس وتسعين ومائة

قوله (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوما عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أي اخر وقتها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة قاله النووي

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الصلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث

قوله (سمعت محمدا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت رواه الترمذي بعد هذا (وحديث محمد

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٢

بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل) أي أخطأ في الإسناد حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد

قال كان يقال إلخ قال الحافظ في التلخيص

ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد ." (١)

" تنبيه ذكر النيموي في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة ماإفراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي

وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال

كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوي في شرح الآثار ها هنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن بن عباس وأبا موسى والخدري رووا أن النبي صلى الله عليه و سلم أخرها إلى ثلث الليل

وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل

وروى بن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل

وروت عائشة أن أعتم بها حتى ذهب عامة الليل

وكل هذه الروايات في الصحيح

قال فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه

وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩٩/١

قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى

قلت لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح ولكن لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصبح فلقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه

وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره بل المراد كثير منه

قال النووي في شرح مسلم قوله في رواية عائشة إنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه و سلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى

وأما الحديثان الذان ذكرهما النيموي فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة قال الحافظ بن حجر في طبقات المدلسين جبيب بن أبي ثابت ." (١)

" ١٧ -

(باب ما جاء في النوم عن الصلاة)

[١٧٧] قوله (عن ثابت البناني) بضم الموحد ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد روى عن بن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائي وأحمد والعجلي كذا في التقريب والخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني ثم البصري ثقة من الثالثة

قتله الأزارقة كذا في التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين

قوله (ذكروا للنبي صلى الله عليه و سلم نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصرا ورواه مسلم مطولا وذكر قصة نومهم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم والشمس في ظهره الحديث

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٣٠/١

وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشان (**ليس في النوم تفريط**) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط في اليقظة) أي إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما كذا في المرقاة

وقال الشوكاني ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشمله الحديث

وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسي أحدكم صلاة) أي تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها ." [١]

"عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل؛ وكل هذه الروايات في
" الصحيح " . قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها. ولكنه على أوقات
ثلاثة: فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل: فأفضل وقت
صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل: ففي الفضل دون
ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده، عن نافع بن جبير
قال: كتب عمر إلى أبي موسى: " وصل العشاء أي الليل شئت ولا
تغفلها " .

/ولمسلم في قصة التعريس (١) ، عن أبي قتادة أن النبي- عليه
السلام- قال: " **ليس في النوم تفريط**؛ إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى
يدخل وقت الأخرى " ؛ فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت
الأخرى؛ وهو طلوع الفجر الثاني " (٢) .

وسليمان بن موسى: أبو أيوب الدمشقي الأسدي الأشدق. ويقال:
أبو الربيع، مولى لآل أبي سفيان، فقيه أهل الشام. سمع: عطاء بن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٤٨/١

أبي رباح، ونافعا مولى ابن عمر، ونافع بن جبير، وكريبا مولى ابن عباس، وعبيد بن جريح، والزهري، وغيرهم. روى عنه: الأوزاعي، وابن جريح، وزيد بن واقد، وجماعة آخرون. قال ابن دحيم: أوثق أصحاب مكحول: سليمان بن موسى ، وسئل ابن معين عنه: ما حاله في الزهري؟ فقال: ثقة. وقال ابن جريج: كان سليمان يفتي في العضل، وكان عنده مناكير. وقال ابن عدي: روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. قيل: مات سنة تسع عشرة ومائة. روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ص- وكذلك رواه ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي- عليه السلام-.

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١ / ٣١١) .

(٢) إلى هنا انتهى الحقل من نصب الراية.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥٧١/١٢) .." [١]

"ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله- عليه السلام- صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ".

وبما رواه مسلم عن أبي قتادة، أن النبي- عليه السلام- قال: " **ليس في النوم تفريط** ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" . والجواب عن الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في " شرح الآثار" : أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد ، وقوي ذلك بما رواه ابن مسعود وأبو قتادة المذكور الآن، ثم قال: ويؤيد ما قلنا ما أخرجه مسلم (١) عن ابن عباس قال: " صلى رسول الله- عليه السلام- الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر "، وفي لفظ قال: " جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته . قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، قال: فدل على أن معنى

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٥٣/٢

الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى وتعجيل الآخرة. قال: وأما عرفة وجمع فهما مخصوصتان بهذا الحكم.
فإن قيل في حديث ابن عمر: " إذا جد به السير جمع بين/ المغرب [٢/ ١١١ - ب] والعشاء بعد أن يغيب الشفق "، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين.
وقال الشيخ محيي الدين : وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم أن المراد بالجمع: تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس: " إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر، لظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما "، وهو صريح في الجمع في وقت

---

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث.." [١]

"قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها » . الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى :

وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق .

قال الشارح : الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره .

باب قضاء الفوائت

٦٠٩- عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » . متفق عليه .

٦١٠- ولمسلم : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : ؟ أقم الصلاة لذكري ؟ » .

٦١١- وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : ؟ وأقم الصلاة لذكري ؟ » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٦١٢- وعن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي - صلى الله عليه وسلم - نومهم عن الصلاة ، فقال : « إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » . رواه النسائي والترمذي وصححه .." [٢]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦٩/٥

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٤٥/١

"وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا كفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه .

قوله : « **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة » . قال الشارح : الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه ما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه ؛ لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق .

قوله : (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) . قال الشارح : فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة . واستحباب قضاء السنة الراتبة ؛ وفيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها ، ويؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس . ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا .

قوله : (سرينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –) . الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى :." (١)

"وآخره ما لم يغب الشفق ، وفيه دليل على اتساع وقت الغروب ، وعارضه حديث " جبريل " ، فإنه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين ، وذلك بعد غروب الشمس ؛ والجمع بينهما أنه ليس في حديث " جبريل " حصر لوقتهما في ذلك ؛ ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة ، فإنها في المدينة ، وإمامة " جبريل " في مكة ، فهي زيادة تفضل الله بها ؛ وقيل : إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذي صلى فيه .

وأول العشاء : غيبوبة الشفق ، ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة ، فيجب العمل بها .

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، ويستمر إلى طلوع الشمس .

فهذا الحديث الذي في مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره ، وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولا وآخرا ، وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء. أو لا ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ، ولكن حديث : ﴿ من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ﴾ فإنه يدل على أن بعد الاصفرار وقتا للعصر ، وإن كان في لفظ " أدرك " ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه ، وورد في الفجر مثله وسيأتي ، ولم يرد مثله في العشاء ، ولكنه

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١/٢٤٧

ورد في مسلم : ﴿ **ليس في النوم تفريط** على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ﴾ فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ؛ إلا أنه مخصوص." (١)

" ٦١٤ - يرقد عن الصلاة الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى أو يغفل بضم الفاء كفارتها يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات قوله

٦١٥ - أنه **ليس في النوم تفريط** ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين قوله حتى يجيء ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتا بتأخير الأولى إلى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وأيضا المراد بقوله حتى يجيء وقت الأخرى أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج ." (٢)

" ٦٩٠ - قوله (ذكروا تفريطهم)

أي تقصيرهم في شأن الصلاة

في النوم

أي بسبب النوم أي ذكروا أنا فرطنا في الصلاة لأجل نومنا عنها فقال أي قائلهم إنكارا لفعلهم ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تهوينا للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم

ليس في النوم تفريط

ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا

---

(١) سبل السلام، ١/٣٥٨

(٢) حاشية السندي على النسائي، ١/٢٩٤

كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في وقته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين ولوقتها من الغد أي ليصل لوقته ولوقتها من الغد والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له وذلك إما باعتبار أن متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة أو باعتبار أن متعلقه هو قوله فليصلها أي بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول نظرا إلى أنها واحدة من الخمس كالفجر والظهر وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله أعلم .." (١)

"وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يخرج وقت العصر

روي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر هذا الكتاب في المواقيت

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله – يعني ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الأخرى))

فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر

وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من تفريطه

وقد روي في حديث أبي قتادة هذا ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها))

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط الصلاة عند الذكر وبعد الذكر

وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره وفيه قالوا يا رسول الله! ألا نصليها من الغد قال لا إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم))

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ١٠٨/٢

وروي من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي – وهو مذكور في الصحابة – قال ((قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فشغلوه فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر))

وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه بشغل اشتغل به

وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين

وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر وليس ذلك مذكورا عند الجمهور في الكبائر

وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك." (١)

"انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا))

وهذا القول منه لما رأى من فزعهم دليل على أن فزعهم لم يكن من أجل عدو يخشونه ولو كان فزعهم من العدو كما زعم بعض أصحابنا ممن فسر الموطأ أن فزعهم كان من خوف العدو لما قال لهم هذا القول

والوجه عندي في فزعهم أنه كان وجلا وإشفاقا على ما قدمناه ذكره ولم يكونوا علموا سقوط المأثم عن النائم وعدوه تفريطا

فلذلك قال لهم – عليه السلام – ((**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة))

وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما مضى من هذا الباب

وقد تقدم خروجهم من هذا الوادي وما ذهب إليه أهل الحجاز وأهل العراق في ذلك

وفي حديث بن شهاب ((فاقتادوا رواحلهم))

وفي حديث زيد بن أسلم ((فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي))

وهذا يحتمل أن يكون بعضهم اقتاد راحلته وبعضهم ركب على ما فهموا من أمره بذلك كله لأن في حديث بن شهاب ((فاقتادوا)) وفي حديث زيد بن أسلم ((فركبوا))

وليس في ذلك تعارض ولا تدافع وممكن أن يجري من القول ذلك كله

وفي رواية بن جريج عن عطاء بن أبي رباح في حديث نوم النبي – عليه السلام – عن صلاة الصبح في السفر قال ((فركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح))

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٨٠

قال بن جريج فقلت لعطاء بن أبي رباح أي سفر كان قال لا أدري

قال أبو عمر في سيره عليه السلام بعد أن ركع ركعتي الفجر أوضح دليل على أن خروجه من ذلك الوادي وتركه للصلاة كان لبعض ما وصفنا في الحديث قبل هذا لا لأنه انتبه حين بدا حاجب الشمس كما زعم أهل الكوفة لأنه معلوم أن الوقت الذي تحل فيه صلاة النافلة والصلاة المسنونة أحرى أن تحل فيه صلاة الفريضة

واختلف القائلون بقول الحجازيين فقال بعضهم من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه بعد خروج الوقت لزمه الزوال عن ذلك الموضع

وإذا كان واديا خرج عنه لقوله - عليه السلام - اركبوا واخرجوا من هذا الوادي إن الشيطان هدأ بلالا كما يهدأ الصبي." (١)

"**ليس في النوم تفريط** ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيىء الصلاة الأخرى وأخبرنا خلف بن القاسم وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى (وقت) أخرى وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه وقال الثوري والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر لم يذكروا فاصلة إلا أن قولهم ثم يدخل وقت العصر يدل على فاصلة وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار والناس لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر وخالفه." (٢)

"٢٧٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فليصلها إذا ذكرها" فعم سائر الأوقات.

وفي أحد طرقه أنه قال: **ليس في النوم تفريط** ثم قال بعد ذلك: "فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" (ص ٤٧٣).

قال الشيخ -وفقه الله-: يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٩٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٧٥

بعد ذلك مع الذكر لئلا يظن ظان أن وقتها قد تغير.

٢٧٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من نسي صلاة أو نام عنها" (ص ٤٧٧).

قال الشيخ -وفقه الله-: الاتفاق على أن الناسي يقضي وقد شذ بعض الناس فقال: ما زاد على خمس صلوات لا يلزم قضاؤها. ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة. وعلله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض، ولم يسقط الصوم (١٥٢) إذ ليس ذلك موجودا فيه.

وأما من ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي وشذ بعض الناس وقال: لا يقضي، ويحتج (١٥٣) بدليل الخطاب في قوله: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها" (١٥٤). دليله أن العامد بخلاف ذلك

---

(١٥٢) في (ج) "عنها".

(١٥٣) في (ج) و (د) "ويحتج له".

(١٥٤) في (ج) زيادة نصها: "انه إذا لم يكن ذلك فلا يصليها، وهذا نحو الحجة في إثبات الكفارة في قتل العمد، ويؤخذ من دليل قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (٩٢) النساء. دليله"..." [1]

"٦٠٤ - وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالي قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ - عن علي [رضي الله عنه]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا علي! ثلاث لا

الحديث السابع عشر عن أبي قتادة (رضي الله عنه): قوله: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ ((تو)): الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، ولكن الواجب أن تصار إلي وجه يوافق الحديث، لأنه حديث صحيح، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ١/٤٤٠

موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها، ويؤيدها قراءة من قرأ ((أقم الصلاة لذكري)) وروى مسلم عن ابن شهاب أنه قرأها: ((للذكرى))، وروى النسائي أيضا أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب هذه القراءة، أقول: اللام الأولي بمعنى الوقت، والثانية بدل من المضاف إليه، وهو ضمير الصلاة، كأنه قيل: أقم الصلاة وقت ذكرها.

فإن قلت: ما معنى تأويل الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل الآية مستشهدا لقوله؟ قلت- والله أعلم -: إن قوله تعالي: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ جيء به تتمة لبيان موجب قوله: ﴿وأنا اخترتك﴾ وأن يقوم الكليم بكلمة التوحيد وعبادة الله تعالي ويداوم عليها ولا يفتر عنها لمحة، وإذا وقع فتور من نسيان أو غفلة يعود إلي ما يجب عليه من إدامة الذكر، وقد علم أن أولي مكان الذكر وأفضله هو الصلاة، فأقيم مقام ذلك الفتور إقامة الصلاة التي هي مسببة عنه إذا غفلت عن الصلاة التي هي مكان للذكر تنبيه لها واذكرني فيها. وفيه دليل علي أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن علي (رضي الله عنه): قوله: ((الصلاة إذا أتت)) ((تو)): في أكثر النسخ المقروءة ((أتت)) بالتائين، وكذا عن أكثر المحدثين، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان ((آنت)) علي زنة حانت يقال: أنى يأني إني أي حان، و ((الأيم)) من لازوج له، رجلا كان أو امرأة، ثيبا كان أو بكرا، وقد آمت المرأة من زوجها تأيم أيمة وأيما وأيوما، ورجل أيم، سواء كان تزوج أم لم يتزوج، و ((الكفؤ)) المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح والنسب، وحسن الكسب، والعمل. ((شف)). فيه دليل علي أن الصلاة علي." [(١)]

"وقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] لتذكرني فيها على أحد التأويلات، وأيضا القضاء يجب بالخطاب الأول، وخروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها؛ لأنها لازمة في الذمة كالدين، وإنما تسقط بفعلها ولم يوجد، وبالقياس على قضاء رمضان، وهذا يئول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد، وقد ترك - صلى الله عليه وسلم - العصر وغيرها يوم الخندق لشغل القتال ثم أعادها.

وقوله: "لا كفارة لها إلا ذلك " أي فعلها لا غير، ولا تخالف بينه وبين الحديث الآخر: "**ليس في النوم تفريط**" (١) وحديث: "وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان" (٢) فإن الكفارة قد تكون مع الخطأ كما في قتل الخطأ.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣/٨٨٩

وقوله: ("إذا ذكر") يحتج به من يقضي الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. وقوله: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] هو عام في كل الأوقات وبينة على تبويب هذا الحكم وأخذه من الآية التيم تضمنت الأمر لموسى – عليه السلام – بذلك، وأن هذا يلزمه اتباعه فيه.

والمراد بالذكرى: تذكرها، هذا هو الظاهر؛ لأنه احتج بها على من نام عن صلاة أو نسيها. وقال مجاهد: لتذكرني فيها (٣)، وقد سلف.

وقيل: إذا ذكرتني، وقد سلف أنه قرئ: (للذكرى)، ووجه إضافة

---

(١) رواه من حديث أبي قتادة مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، وسيأتي تخريجه بشيء من التفصيل عن غير واحد باختلاف، وإلى أن يأتي انظر "تلخيص الحبير" ١/ ٢٨١ – ٢٨٣ (٤٥٠) و"الإرواء" (٨٢).

(٣) انظر: "تفسير البغوى" ٥/ ٢٦٧، "زاد المسير" ٥/ ٢٧٥.." [(١)]

"[٦٩٨] **ليس في النوم تفريط** أي تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة أعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الأولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد أخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الأحاديث أنها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلاث مرار لا حاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر وأما إذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق أصلا لأن اختلاف متون الأحاديث كثيرة جدا والله أعلم بحقيقة الحال

[٦٩٩] من أدرك من الصبح الخ قال النووي قال أبو حنيفة يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكر صدر الشريعة ان المذكور في كتب أصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا اداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد تفسد لأنه لم يودها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٨/٦

هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها (مرقاة)

قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب وأما أحيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد لأن الإنسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم وأيضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله أولى

قوله

[٧٠٤] لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده وأكثر المسلمون أن يقولوا صلاة العتمة بدل صلاة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الزجاجة وأما ما جاء في الحديث إطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء أو كان في صدر الإسلام جائز ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه اوانه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب (فخر)

قوله

بدء الأذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الأوسط للطبراني ان أبا بكر رأى أيضا الأذان وفي الوسيط للغزالي أنه رواه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم بأربعة عشر وقال بن حجر لا يثبت

شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحيح أنه ثبت إذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا أصح لمعات

قوله

[٧٠٦] فأكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما أعجب هذه الكرامة حيث أتى به ملك من جانب الله تعالى لدى أي عندي بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعده ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها فأي بشارة أفضل من ذلك في ليال والى بهن أي تتابع بهن فكان رأي هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليا وثلاث بدل من الضمير أو من ليال وبقية البيت ظاهرة (إنجاح الحاجة)

قوله

[٧٠٧] وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال اصلاة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث أبي محذورة كنت أقول في اذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر رض زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر رض أمر بذلك (إنجاح الحاجة)

قوله." (١)

"من الماشية (عدهق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف

(ليس في الاوقاص شئ) جمع وقص بفتح القاف وسكونها والفصيح لغة فتحها وهو ما بين النصابين أي ليس فيه شئ من الزكاة بل هو عفو (طب عن معاذ) واسناد ضعيف

(ليس في البقر العوامل) في نحو حرث ولو محرما (صدقة ولكن) الصدقة في غير العوامل وحينئذ (في كل ثلاثين) منها (تبيع) وهو ماله سنة كاملة لانه يتبع أمه أو يتبع قرنه أذنه (وفي كل أربعين مسن أو مسنة) وتسمى ثنية وهي مالها سنتان تامتان (طب عن ابن عباس) ضعيف لضعف سوار وغيره فقول المؤلف حسن

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥١

فيه نظر

(ليس في الجنة شئ مما في الدنيا الا الاسماء) وأما المسميات فبينها من التفاوت مالا يعلمه البشر (الضياء) المقدسي (عن ابن عباس) روى مرفوعا وموقوفا واسناد الموقوف جيد

(ليس في الحلى زكاة) أي الحلى المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب الزكاة فيه عند الشافعي كاحمد وأوجبها الآخران (قط عن جابر) قال الذهبي المعروف موقوف

(ليس في الخضاروات زكاة) هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول (قط عن أنس) بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ (ت عن معاذ) بن جبل ثم قال ت اسناده غير صحيح

(ليس في الخيل) اسم يقع على جماعة الافراس لا واحد له من لفظه (والرقيق) اسم جامع للعبيد والاماء يقع على الواحد (زكاة لا زكاة الفطر في الرقيق فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة فتجب فيما أمسكه بنيتها (دعن أبي هريرة) قال الذهبي فيه انقطاع فقول المؤلف صحيح غير صحيح

(ليس في الصوم رياء) بمثناة تحتية لانه سر بين الله وعبده لا يطلع عليه الا هو (هناد) في الزهد (هب عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا ابن عساكر عن أنس) بن مالك

(ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) تمسك به الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بأن متعلقها القيمة والكلام في العين (م عن أبي هريرة

ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم) الخارج من أي محل كان من البدن (وضوء) واجب (حتى يكون) في رواية الا أن يكون (دما سائلا) فاذا كان سائلا بأن كان يعلو وينحدر وجب به الوضوء وبه أخذ الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعي انه لا وضوء إلا بالخارج من السبيلين (قط عن أبي هريرة) وضعفه هو وغيره

(ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول) فالحول شرط لوجوب الزكاة اتفاقا (قط عن أنس) ثم ضعفه فرمز المؤلف لحسنه غير صواب

(ليس في المال حق سوى الزكاة) أي ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجب كوجود مضطر فلا تدافع بينه وبين خبر ان في المال حقا سوى الزكاة (هـ عن فاطمة بنت قيس) وضعفه النووي وغيره

(ليس في المأمومة) وهي الشجة التي تبلغ خريطة الدماغ (قود) لعدم انضباطها (هق عن طلحة) بن عبيد الله

(ليس في النوم تفريط) أي تقصير ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم (انما التفريط في اليقظه أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) أي من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها بلا تقصير وهذا في غير الصبح فوقتها الى طلوع الشمس (حم حب عن ابي قتادة) ورواه عنه أبو داود وغيره

(ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود) ضعيف لضعف الوليد بن الفضل (خيثمة في جزئه عن ابن عمر) بن الخطاب

(ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح فسكون ستون صاعا." [١]

"١٧٥٥ - (إن الله تعالى قبض) حين شاء (أرواحكم) عن أبدانكم أيها الذين ناموا في الوادي عن صلاة الصبح وذلك بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا فالقبض مجاز عن سلب الحس والحركة الإرادية لأن النائم كمقبوض الروح -[٢٤٣]- في سلبها عنه فهو من قبيل ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء) وحين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فإن نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فحين الأولى خبر عن أحيان متعددة والمراد بذلك أنه لا لوم عليكم في نومكم حتى خرج وقت الصلاة إذ ليس في النوم تفريط ولا ينافيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما مر بعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما وهما نائمان حتى طلعت الشمس أنكر عليهما فقال علي رضي الله عنه إن نواصينا بيد الله إن شاء أنامها وإن شاء أقامها فولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وضرب بيده على فخده قائلا ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ لأن قصده بذلك حثهما على عدم التفريط بالاسترسال في النوم وهذا قاله حين نام هو وصحبه عن الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس فسلاهم به وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا فلما خرجوا قال (يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة) كذا هو مشدد الذال أي أذن وبالموحدة فيهما في رواية البخاري وفي رواية له فآذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس وأذن معناه أعلم والمراد به الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الآذان المشروع فإن مشروعيته كانت بعد ذكره عياض فلما اذن قام المصطفى صلى الله عليه وسلم فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى والأنبياء وإن كانوا لا تنام قلوبهم لكن صرف الله قلبه للتشريع وأما الجواب بأنه كان له حالات فتارة ينام قلبه وتارة لا: فضعفه النووي. والجواب الذي صححه أن رؤيا الشمس من وظائف البصر ضعفه جمع بأن النفوس القدسية تدرك الأشياء بلا واسطة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٣٢٦

آلة ألا ترى إلى خبر أتموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري قال الطيبي رحمه الله تعالى: فإن قلت: كيف أسند هذه الغفلة ابتداء إلى الله ثم أسنده إلى الشيطان ثانيا؟ قلت: هو من المسألة المشهورة في خلق أفعال العباد وكسبها وتقريرها أن الله أراد خلق الإنسان والنوم فيهم فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدوء وغيره. قال في المطامح: والكلام في الروح من وراء حجاب إلا في حق من كشف له عن عالم الملكوت والصحيح أن العلم بحقيقتها غير متعذر لكنه أغمض من كل المعلومات وأعسر من جميع المطلوبات جعله الله آية عظيمة من الآيات ودلالة من الدلالات يجب القطع به وأنه مخلوق وفيه الأذان للفائتة وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وأحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما في القديم وفي الجديد لا وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه واختار النووي رضي الله تعالى عنه الأول لهذا الحديث وندب الأذان قائما لقوله قم ذكره عياض ورده النووي رضي الله تعالى عنه بأن المراد بقوله قم اذهب إلى محل بارز فناد فيه للصلاة ليسمعك الناس ولا تعرض فيه للقيام حال الأذان

(حم خ د ن عن أبي قتادة) الأنصاري وهذا الحديث كثير الفوائد فمن أرادها فليراجع شروح الصحيح." (١)

"٧٦٤٣ - (**ليس في النوم تفريط**) أي تقصير ولا إثم لانعدام الاختيار من النائم (إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) أي على من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها بلا تقصير وهذا في غير الصبح أما فيها فوقتها إلى طلوع الشمس لمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

(٢) قال بعض الصوفية: إذا نمت عن وردك بالليل فبادر إلى التوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك -[٣٧٦]- عن حضور تلك المواهب الإلهية وحرمانك مما فرق فيها من الغنائم التي لا نظير لها في نعيم الدنيا بأسرها فما أمرت بالإستغفار من الندم إلا لكونك نمت غلبة وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر (حم حب عن قتادة) قضية تصرف المصنف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وليس كذلك فقد خرجه أبو داود باللفظ المزبور قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله إلى قوله في اليقظة ثم قال بعده: إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٢٤٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٥/٣٧٥

"أنت وأمنا يا رسول الله إنا نسمع عنك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك فذكره

(١٧٢) إذا مررتم بأهل الشرة فسلموا عليهم تطفأ عنكم شراتهم ونائرتهم
أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسنده ضعيف
سببه عن أنس قال شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا إن المنافقين يلحظونا بأعينهم ويلفظوننا بألسنتهم فذكره

(١٧٣) إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها
أخرجه النسائي والترمذي وقال صحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه
سببه عنه قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة إذا نسي أحدكم فذكره
وأخرج الإمام أحمد عن أبي قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لو عرسنا وقال احفظوا علينا صلاتنا
فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس فانتهينا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وسرنا هنيهة ثم نزل فتوضأ القوم ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركب وركبنا قلنا يا رسول الله فرطنا في صلاتنا
قال لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا كان كذلك فصلوها زمن الغد وقتها

(١٧٤) إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر بسم الله أوله وآخره
أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن امرأة من الصحابة
قال الهيثمي ورجاله ثقات
ورمز السيوطي لحسنه
سببه عنها قالت أتي." (١)

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الحسيني ١/ ٧٨

"**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لو عرسنا وقال احفظوا علينا صلاتنا فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرنا هنية ثم نزل فتوضأ القوم ثم أذن بلال وصلوا الركعتين بعد الفجر ثم ركب وركبنا قلنا يا رسول الله فرطنا في صلاتنا قال لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها

(١٥٨٩) من ينح عليه يعذب بما نيح عليه

أخرجه الإمام أحمد والشيخان والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

سببه عن علي بن ربيعة أنه قال مات رجل فنيح عليه فرقي المغيرة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الإسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

(١٥٩٠) من لا يرحم لا يرحم

أخرجه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه والشيخان والضياء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال السيوطي هذا حديث متواتر

سببه كما في البخاري عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قبل رسول الله الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم

(١٥٩١) من يحرم الرفق يحرم الخير كله

أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله." (١)

"[٦١٤] يرقد عن الصلاة الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى أو يغفل بضم الفاء كفارتها يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الحسيني ٢/٢٣٥

قوله

[٦١٥] أنه **ليس في النوم تفريط** ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين قوله حتى يجيء ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتا بتأخير الأولى إلى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وأيضا المراد بقوله حتى يجيء وقت الأخرى أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج." (١)

"فاطمة روته عن المصطفى: إن في المال لحقا سوى الزكاة، وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع والجمع ممكن يحمل الأول على المستحب والثاني على الواجب.

٧٦٢٣ - "ليس في المأمومة قود. (هق) عن طلحة".

(ليس في المأمومة) وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به (قود) لعدم ضبطها واستيفاء مثلها إذ لا يمكن المساواة لأنه ليس له حد ينتهي إليه السكين. (هق (١) عن طلحة بن عبيد الله) سكت عليه المصنف.

٧٦٢٤ - "**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. (حم حب) عن أبي قتادة (صح) ".

(**ليس في النوم تفريط**) تقصير يأثم معه النائم لعدم الاختيار. (إنما التفريط في اليقظة) بينه بقوله. (أن تؤخر صلاة) من غير نوم ولا نسيان. (حتى يدخل وقت صلاة أخرى) وهذا في غير صلاة الصبح وأما هي فوقتها إلى طلوع الشمس لا إلى وقت الظهر (حم حب (٢) عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته وقد أخرجه أبو داود بلفظه قال الحافظ ابن حجر (٣): إسناده على شرط مسلم وهو في مسلم بلفظ: "**ليس في النوم**

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٢٩٤

تفريط إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" (٤).

٧٦٢٥ - "ليس في صلاة الخوف سهو. (طب) عن ابن مسعود، وخيثمة في جزئه عن ابن عمر".

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٦٥)، وحسنه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٤)، والصحيحة (٢١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨)، وابن حبان في (١٤٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤١٥).

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).." [١]

"وبين ثلث الليل (١) ، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك (٢) ، وصل (٣) الصبح بغلس (٤) .

= الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده، عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها. ولمسلم في قصة التعريس (صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨٤، باب قضاء الفائتة، ط دار الفكر) ، عن أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس في النوم تفريط**، وإنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى"، فدل على أن بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كذا في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية"، للزيلعي (١/٢٣٤، ٢٣٥) .

(١) قوله: ثلث الليل، بضمتين وقد يسكن الوسط، وقد جاءت على الوجهين أخواته إلى العشر، ذكره النووي في شرح صحيح مسلم.

(٢) قوله: فلا نامت عيناك، وهو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كذا في "مجمع البحار" (٤/٨٠٤) لمحمد طاهر الفتني.

(٣) أعاد العامل اهتماما أو لطول الكلام فصلا.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٢٦١

(٤) قوله: بغلس، هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس، وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس، قال الرافعي: هي ظلمة آخر الليل، وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. وقال الخطابي: الغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس =." [١]

"٢٠٥ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جمع الأمراء (١) بين المغرب والعشاء

(٢) جمع معهم في المطر.

قال: لسنا نأخذ بهذا، لا نجمع (٣) بين الصلاتين في وقت

فجمع بينهما، ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق فاحتمل أن يكون قول نافع بعدما غاب الشفق إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي في ذلك، ثم أخرج عن العطاف بن خالد، عن نافع: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله إذا جد بنا السير.

(١) جمع أمير، قال القاري: وكانوا هم الأئمة في الصدر الأول.

(٢) قال القاري: أي حذرا من فوات الجماعة.

(٣) قوله: لا نجمع ... إلخ، استدل له أصحابنا منهم الطحاوي بأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر حتى يدخل وقت صلاة الأخرى". أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي قتادة في قصة ليلة التعريس، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها – أي: قبل وقتها المعتاد – ومنها حديث: "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"، أخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا. وفي طريقه حسين بن قيس الرحبي. قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد في ما نقله ابن الجوزي: كذاب، وفيه أقوال أخر بسطها ابن حجر في." [٢]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/١٥٧

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/١٧٥

"ولم يذكر هذه الجملة أي من كان منكم إلخ

وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه

وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلا ومجملا كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وبن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود (ألا) كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلن١) بفتح الياء (أنى) أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) أي الصبح (من غد صالحا) أي في وقتها المعتاد (فليقض) أي الصلاة الفائتة أيضا (معها) أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها) أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانيا الصلاة الفائتة بالأمس

قال البيهقي في معرفة السنن

وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحا فليحصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة

وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي في هذه القصة قال **ليس في النوم تفريط** على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧٩/٢

"١٩٥ – خمس وتسعين ومائة

قوله (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوما عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أي آخر وقتها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة قاله النووي

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الصلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث

قوله (سمعت محمدا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت رواه الترمذي بعد هذا (وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل) أي أخطأ في الإسناد حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد

قال كان يقال إلخ قال الحافظ في التلخيص

ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد." [1]

"تنبيه ذكر النيموي في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة ماإفراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي

وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال

كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوي في شرح الآثار ها هنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٩/١

العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن بن عباس وأبا موسى والخدري رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل

وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل

وروى بن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل

وروت عائشة أن أعتم بها حتى ذهب عامة الليل

وكل هذه الروايات في الصحيح

قال فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه

وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى

قلت لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح ولكن لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصبح فلقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه

وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره بل المراد كثير منه

قال النووي في شرح مسلم قوله في رواية عائشة إنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى

وأما الحديثان الذان ذكرهما النيموي فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة قال الحافظ بن حجر في طبقات المدلسين جبيب بن أبي ثابت." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٣٠

"١٧ – (باب ما جاء في النوم عن الصلاة)

[١٧٧] قوله (عن ثابت البناني) بضم الموحد ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد روى عن بن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائي وأحمد والعجلي كذا في التقريب والخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني ثم البصري ثقة من الثالثة

قتله الأزارقة كذا في التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين

قوله (ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصرا ورواه مسلم مطولا وذكر قصة نومهم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشأن (**ليس في النوم تفريط**) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط في اليقظة) أي إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما كذا في المرقاة

وقال الشوكاني ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشمله الحديث

وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسي أحدكم صلاة) أي تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها." (١)

"٢٥ – (باب وقت) صلاة (العشاء إلى نصف الليل) هذه الترجمة تدل على أن اختياره في آخر وقت العشاء إلى نصف الليل؛ لأن وقت الجواز عنده ينتهي عند نصف الليل، كما يشعر به ظاهر الترجمة لحديث الباب، فإنه لا يدل على أن لا يبقى بعد النصف وقت لأدائها، بل إذا ذهب نصف الليل صارت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٤٨

قضاء، كما قال الإصطخري من الشافعية، وذلك لأنه لا يلزم من تأخيرها إلى نصف الليل أن يخرج وقتها إذا ذهب نصف الليل.

ثم في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في بيان أول الأوقات وأخرها وفيه: فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل.

قال النووي: معناه: وقت لأدائها اختيارا، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر؛

[ج ٣ ص ٥٤٨]

لحديث أبي قتادة عند مسلم: ((**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)) وعموم هذا الحديث مخصوص بالإجماع في الصبح.

ثم إنه لا منافاة بين أن يكون الوقت المختار إلى نصف الليل، وأن يكون إلى ثلث الليل الأول كما تقدم؛ لأن الثلث داخل في النصف، أو المراد أن الثلث أول وقته المختار، والنصف آخره، فافهم.

وقال التيمي: قال مالك والشافعي: وقتها إلى ثلث الليل، وأبو حنيفة إلى نصف الليل، والنخعي إلى ربع الليل، والله أعلم.

(وقال أبو برزة) الأسلمي رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) هذا طرف من حديث أبي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر، وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل، وفيه: ((وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة)) [خ¦٥٤٧] وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث، وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، وبهذا يطابق الترجمة.

==================". (١)

"بأن هذا لا أصل له عنهما.

قال العيني: والأمر كما قاله، وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله. واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها [خ¦١٦٧٥].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٧٣١

وبما رواه مسلم عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)).

والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة، وجمع ما قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها لا أنه صلاهما في وقت واحد. ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر)) رواه مسلم. وفي لفظ قال: ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)).

قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد من ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها.

فإن قيل: لفظ مسلم في حديث الباب أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ٥ ص ٤٨٨]

كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين.

وقال النووي: وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها.

فالجواب: أن الشفق نوعان: أحمر وأبيض، واختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر، فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أن كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق، وهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا.." [١]

"د. الجهل من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بوجوب الغسل من الجنابة وتحريم الأخت من الرضاعة ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ولكن قد يجهله من عاش في البلاد الأخرى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٧٠

٤...النوم :

يذكر بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن النائم غير مكلف، ومرادهم ـ كما سبق ـ أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم : « النائم حتى يستيقظ ».

والقول بعدم تكليفه حال نومه يعني أن ما يصدر منه من الأقوال لغو لا يعتد به حتى لو نطق بالطلاق أو بكلمه الكفر أو بالقذف أو ببيع أو شراء أو نحو ذلك لا يعتد به. وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف.

ولا يقال : يلزم من عدم تكليفه أنه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة لا تلزمه، ولو نام جميع النهار لا يلزم الصوم؛ لأن عدم تكليفه حال نومه لا يمنع من لزوم القضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « إنه **ليس في النوم تفريط،** إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » (رواه النسائي والترمذي وصححه، ومعناه في صحيح مسلم) والصيام كذلك؛ لأن الله أوجب قضاءه على المعذور لمرض أو سفر. فالنوم عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء.

٥...الإغماء :

وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان.

وهو مانع من التكليف وأشد من النوم؛ لأن النائم لو نبه لصحا من نومه بخلاف المغمى عليه.." [١]

"ينسخ ولا ينسخ به، أي لا يقع ذلك، لا أنه غير جائز. ولا يلتفت إلى خلاف عيسى بن أبان، وقوله: إن الإجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل الميت. انتهى.

وأما كونه ينسخ به فكما لا يكون منسوخا لا يكون ناسخا، لأنه لما كان ينعقد بعد زمانه لم يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمانه، ولأن الأمة لا تجتمع على مثل هذا، لأنه يكون إجماعا على خلافه، وهم معصومون منه. فإن قيل: قد نسختم خبر الواحد بالإجماع، وهو حديث الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه؟ قلنا: إنما استدل بمخالفة الإجماع له على تقدير نسخه فصار منسوخا بغير الإجماع، لا بالإجماع، فصار الإجماع في هذا الموضع دليلا على النسخ، لا أنه وقع به النسخ. قاله ابن السمعاني في "القواطع".

وقال الأستاذ أبو منصور: إذا أجمعت الأمة على حكم واحد، ووجدنا خبرا بخلافه استدللنا بالإجماع على

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٥٩

سقوط الخبر، لا نسخه أو تأويله على خلاف ظاهره، وكذا قال الصيرفي في كتابه: ليس للإجماع حظ في نسخ الشرع، لأنهم لا يشرعون، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه، لا أنهم رفعوا الحكم، وإنما هم أتباع لما أمروا به. وقال القاضي من الحنابلة: يجوز النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه، بل بمستنده. فإذا رأينا نصا صحيحا والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على نسخه، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه. وقال ابن حزم: جوز بعض أصحابنا أن يورد حديث صحيح والإجماع على خلافه. قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. قال ابن حزم: وهذا عندنا خطأ فاحش، لأن ذلك معدوم، لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] وكلام الرسول وحي محفوظ. ا هـ.

وممن جوز كون الإجماع ناسخا الحافظ البغدادي في كتاب "الفقيه والمتفقه" ومثله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام الرسول وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس. وقال في آخره: "فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت" ١.

-

١ رواه مسلم ٤٧٢/١ كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث ٦٨١ بلفظ "أما إنه **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها..." الحديث. ورواه أبو داود ١١٩/١، حديث ٤٣٧ بلفظ "إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت" .." (١)

"النائم والمغمى عليه ساقطة عنهما أهلية الأداء في حال النوم والإغماء، ومطالبان بها لما فاتهما بسبب تلك الحال بعد زوال هذا العارض بالانتباه والاستيقاظ، فالشريعة رفعت في الحقيقة الإثم واللوم في التفويت أو الخطأ يقعان في حال النوم والإغماء.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة أن ترخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) [حديث صحيح رواه مسلم وأبوداود وغيرهما].

وتقدم في حديث رفع القلم: ((وعن النائم حتى يستيقظ)).

أما المطالبة بالفائت واحتمال نتيجة الخطإ بعد زوال هذ العذر فهي ثابتة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من نسي صلاة أو نام

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٤/٣

عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه:١٤])).

ولو فعل النائم أو المغمى عليه خطأ فيما هو من حقوق العباد، كأن انقلب على إنسان فقتله فإنه يحتمل نتيجة الخطإ لا نتيجة العمد، لعدم القصد يقينا.

ومن الفقهاء من شبه (المغمى عليه) بالمجنون، وهذا خطأ في التحقيق لبسطه موضع آخر.

٥. المرض:

المريض ثابتة في حقه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لكن للمريض تأثير في بعض الأحكام يسببها هذا العارض، فلذا تسقط عنه المطالبة بما يعجز عنه من حقوق الله تعالى، كعجزه عن القيام في الصلاة، وجواز الفطر من رمضان، وغير ذلك.." (١)

"وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في تقديره بذهاب ثلث الليل.

ـــــــهوغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا، ويجيء ما تقدم: أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك.

وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - في رواية وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب، ولا ينكر أنه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كأنه الشفق كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض لأنه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا، ولا صحة لصلاة قبل الوقت، فالاحتياط في التأخير،

و أما الحديث الذي ذكره في آخر وقت العشاء أنه ما لم يطلع الفجر فقيل لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك، وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري - رضي الله عنهم - رووا «أنه - صلى الله عليه وسلم - أخرها إلى ثلث الليل» ، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٦٥/١

وروت عائشة – رضي الله عنها – «أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل» ، وكلها في الصحيح.

قال فثبت أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، إلى الثلث أفضل، وإلى النصف دونه، وما بعده دونه، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال: كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها.

ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «**ليس في الـنوم تفريط**، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ، فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى، ودخول الصبح بطلوع الفجر. فأما الحديث الذي ذكره في الوتر فهو ما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث «خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر،." (١)

". . . . .

ـــــــهعبده لا في حق القوم في قول محمد، فيقدم العبد على رأس الركعتين واحدا من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعا، وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيم لا ينقلب فرض القوم أربعا، وهي المسألة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة، ثم بماذا يعلم العبد؟ قيل ينصب المولى أصبعيه أولا ويشير بأصبعه ثم ينصب الأربع ويشير بها.

وفي حكم الأسير من بعث إليه الوالي ليؤتى به من بلدة، والغريم إذا لزمه غريمه أو حبسه إن كان قادرا على أداء ما عليه ومن قصده أن يقضي دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والإقامة نيته، وإلا فنية الحابس، ولو أسلم كافر مسافر أو بلغ صبي مسافر اختلف فيهما، فالشيخ أبو بكر بن الفضل على أنه إن كان بينهما وبين المقصد أقل من ثـلاثة أيام كانا مقيمين، وقيل يصليان ركعتين، وقيل الصبي إذا بلغ يصلي أربعا والكافر إذا أسلم يصلي ركعتين بناء على أن نية الكافر معتبرة، ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلي العصر مع الظهر في وقت إحداهما والمغرب مع العشاء كذلك خلافا للشافعي، بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فينزل فيصليها في آخره ويفتتح الآتية في أول وقتها، وهذا جمع فعلا لا وقتا. لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد فعلها فيه منه – صلى الله عليه وسلم – وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٢٣/١

وما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» فيعارض ما فيهما حديث أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق» وفي لفظ لهما عن ابن عمر «كان إذا عجل السير السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي، وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض، أو يحمل الشفق المذكور على الحمرة فإنه مشترك بينه وبين البياض الذي يلي أطرافه على ما قدمناه، فيكون حينئذ عين ما قلناه من أن ينزل في آخر الوقت فيصلي الوقتية فيه ثم يستقبل الثانية في أول وقتها.

وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب؛ ففي بعضها عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «جمع – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» وفي بعضها «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف، وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة.." (١)

" ٤ – النوم:

يذكر بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن النائم غير مكلف، ومرادهم ـ كما سبق ـ أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «النائم حتى يستيقظ».

والقول بعدم تكليفه حال نومه يعني أن ما يصدر منه من الأقوال لغو لا يعتد به حتى لو نطق بالطلاق أو بكلمه الكفر أو بالقذف أو ببيع أو شراء أو نحو ذلك لا يعتد به. وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف.

ولا يقال: يلزم من عدم تكليفه أنه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة لا تلزمه، ولو نام جميع النهار لا يلزم الصوم؛ لأن عدم تكليفه حال نومه لا يمنع من لزوم القضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «إنه **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (رواه النسائي والترمذي وصححه، ومعناه في صحيح مسلم) والصيام كذلك؛ لأن الله أوجب قضاءه على المعذور لمرض

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٤٨

أو سفر. فالنوم عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء.

٥ – الإغماء:

وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان.

وهو مانع من التكليف وأشد من النوم؛ لأن النائم لو نبه لصحا من نومه بخلاف المغمى عليه.

واختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو مغمى." (١)

"[رواه مسلم وقد تقدم بطوله] .

٤ . النوم والإغماء:

النائم والمغمى عليه ساقطة عنهما أهلية الأداء في حال النوم والإغماء، ومطالبان بها لما فاتهما بسبب تلك الحال بعد زوال هذا العارض بالانتباه والاستيقاظ، فالشريعة رفعت في الحقيقة الإثم واللوم في التفويت أو الخطأ يقعان في حال النوم والإغماء.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة أن ترخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) [حديث صحيح رواه مسلم وأبوداود وغيرهما] .

وتقدم في حديث رفع القلم: ((وعن النائم حتى يستيقظ)) .

أما المطالبة بالفائت واحتمال نتيجة الخطإ بعد زوال هذ العذر فهي ثابتة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) [متفق عليه] . وفي رواية لمسلم: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه:١٤])) .

ولو فعل النائم أو المغمى عليه خطأ فيما هو من حقوق العباد، كأن انقلب على إنسان فقتله فإنه يحتمل نتيجة الخطإ لا نتيجة العمد، لعدم." (٢)

"الأظهر في الدليل. لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمه بالقضاء لأنه أخر تأخيرا جائزا فهو غير مفرط وليس عنه عليه الصلاة والسلام حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وليس كالنائم والناسي فإن وقتهما إذا ذكرا.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٨٥

(٢) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٩٢

(وعن أنس أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – قال من نسي صلاة) ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات وفي لفظ فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكرى) وفي قراءة للذكرى أي أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله. وعن أبي قتادة في نومهم عن الصلاة قال "إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" صححه الترمذي.

فالنائم أو الناسي غير مكلف حال نومه أو نسيانه إجماعا ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال الله تعالى (قد فعلت) رواه مسلم. ثم صرح بأن القضاء كفارة لـهما فقال (لا كفارة لها إلا ذلك) أي فعلها إذا ذكرها (متفق عليه) وفي رواية "فهو وقتها" وفيه أحاديث كثيرة مستفيضة والأمر يقتضي الوجوب وأجمع أهل العلم على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان من حين يذكر. وقال ابن القيم ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلي إذا زال عذره. ولا يجوز تأخيرها إلى وقت آخر بالاتفاق بل هو من الكبائر العظام اهـ.." [١]

" | أما لو تيمم الصغير لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلي بتيمم فرضا لأن ما نواه كان نفلا جزم به في المغني والشرح وابن رزين وابن عبيدان ومجمع البحرين بخلاف ما لو بلغ وهو متوضىء فله إتمامها بذلك الوضوء لا لزوما . (و) لزم من بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها (إعادتها) كالحج ولأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة فإن بلغ بعد الوقت فلا إعادة (مع مجموعة إليها بإعادة تيمم) لفرض لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفرض و (لا) يلزمه إعادة (وضوء) ولا غسل جنابة لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث بخلاف التيمم (و) لا إعادة (إسلام) لأنه أصل الدين فلا يصح نفلا فإذا وجد فعلى وجه الوجوب ولأنه يصح بفعل غيره كإسلام أحد أبويه . (ولا يجوز لمن لزمته) فريضة من الصلوات (تأخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت جواز) أي : وقت الصلاة إن كـان لها وقت واحد (إلى وقت ضرورة) أي : وقت الاختيار إن كان لها وقتان ومحله إذا كان (ذاكرا قادرا على فعلها) بخلاف نائم قال في المبدع : إجماعا لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ١/١٦٠

". [(١)]

" والمجد (وجمع) منهم : القاضي وابن عقيل وغيرهما لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : ألا صلى الناس وناموا ! أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه . (وصلاتها) - أي : العشاء - (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وصححه . (ما لم يؤخر المغرب) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء (ويكره) التأخير (إن شق ولو على بعض مأمومين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين (ثم هو) - أي : الوقت - بعد ثلث الليل (وقت ضرورة لطلوع فجر ثان) لحديث **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم . ولأنه وقت للوتر وهو من توابع العشاء . | (وهو) أي : الفجر الثاني : المستطيل (البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له : الفجر الصادق (و) الفجر (الأول) - ويقال له : الكاذب - (مستطيل) بلا اعتراض (أزرق له شعاع ثم يظلم) ولدقته يسمى : ذنب السرحان وهو : الذئب . | (ثم يليه) - أي : وقت الضرورة للعشاء - (وقت فجر) سمي به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل وقال الجوهري : هو في آخر الليل كالشفق في أوله تقول : قد أفجرنا كما تقول : قد أصبحنا من الصبح : مثلث الصاد حكاه ابن مالك وهو ما جمع بياضا وحمرة والعرب تقول : وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة . ويمتد وقت الفجر (لطلوع شمس) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

". [(٢)]

"قد فعله تبين أنه أداء

ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٢٧٩

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٣١٣

ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه أحمد في مسنده من أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه

فرجعت الشمس حتى صلى العصر

وقوله جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطلوع البعض إلحاقا لما يظهر بما ظهر في الموضعين

(قوله فوقت مغرب إلخ) ولها خمسة أوقات

وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت

ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها

ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها

ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع

ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع

(قوله من الغروب) أي تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه

والغروب البعد

يقال غرب من باب دخل إذا بعد

ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق

ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الإعادة

وقوله إلى مغيب الشفق الأحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق

والمراد الأحمر لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق وإطلاقه على الأبيض أو الأصفر مجاز لعلاقة المجاورة

وهذا هو القول القديم لإمامنا رضي الله عنه وهو المعتمد

وأما الجديد فينقضي بمضي قدر الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة ومضي خمس ركعات

وقال في التحفة والنهاية إن القول الأول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض

(قوله فوقت عشاء من مغيب الشفق) أي الأحمر لما علمت لا ما بعده من الأصفر والأبيض

ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها

ووقت اختيار إلى ثلث الليل

ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب

ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها

ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها

ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع

ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم

(قوله وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء لزوال الأصفر والأبيض أي إلى أن يزول كل منهما

وهذا لا ينافي قوله الآتي يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تعجيلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر

(قوله خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك

وعبارة المغني مع الأصل والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافا للإمام في الأول وللمزني في الثاني

اه

قوله ويمتد أي وقت العشاء

(وقوله إلى طلوع فجر صادق) أي لحديث **ليس في النوم تفريط** وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى

رواه مسلم

ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت الظهر لأنها خرجت بدليل فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها

(قوله فوقت صبح إلخ) ولها ستة أوقات

وقت فضيلة أول الوقت

ووقت اختيار يبقى إلى الإسفار

ووقت جواز بلا كراهة يبقى إلى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس

ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقي من الوقت ما يسعها

ووقت تحريم إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع

(قوله من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء

وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذنب ثم تعقبه ظلمة

وشبه بذنب السرحان لطوله

وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله

وما أحسن قول بعضهم وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه وأول الغيث قطر ثم ينسكب فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

." (١)

"آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر، وذلك الملاصق هو مصير ظل الشئ مثله غير الاستواء.

قال في النهاية: ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر.

وأما قول الشافعي: فإذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر.

فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه.

اه.

وقوله: وهي: أي الزيادة.

وقوله: منه: أي من العصر.

(قوله: إلى غروب إلخ) أي إلى تمام غروب إلخ.

فالغاية جارية على القاعدة لا وقت التمام ليس من وقت العصر، والمراد غروب ما ذكر غروبا لم تعد بعده، فلو عادت تبين أن وقت العصر باق، وإن كان قد فعله تبين أنه أداء.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٧/١

ويلغز بذلك فيقال: رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء ؟ ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها.
ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه أحمد في مسنده – من أنه (ص) نام في حجره حتى غابت فكره أن يـوقظه ففاتته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك له (ص) فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه.
فرجعت الشمس حتى صلى العصر.
وقوله: جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر، بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطلوع البعض، إلحاقا لما يظهر بما ظهر
في الموضعين.
(قوله: فوقت مغرب إلخ) ولها خمسة أوقات.
وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة: أول الوقت.
ووقت جواز بكراهة: إلى أن يبقى ما يسعها.
ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها.
ووقت ضرورة: لمن زالت منه الموانع.
ووقت عذر: وقت العشاء لمن يجمع.
(قوله: من الغروب) أي تمامه، لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه.
والغروب: البعد.
يقال: غرب – من باب دخل – إذا بعد.
ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والاشجار، وظهور الظلام من جهة المشرق.
ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة.
وقوله: إلى مغيب الشفق الاحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر، لخبر مسلم: وقت المغرب ما لم يغب الشفق.
والمراد الاحمر، لانه المنصرف إليه الاسم عند الاطلاق، وإطلاقه على الابيض أو الاصفر مجاز لعلاقة المجاورة.
وهذا هو القول القديم لامامنا رضي الله عنه، وهو المعتمد.

وأما الجديد فينقضي بمضي قدر الوضوء وستر العورة والاذان والاقامة ومضي خمس ركعات.

وقال في التحفة والنهاية: إن القول الاول جديد، لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث، وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض.

(قوله: فوقت عشاء من مغيب الشفق) أي الاحمر - لما علمت - لا ما بعده من الاصفر والابيض.

ولها سبعة أوقات كالعصر: وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.

ووقت اختيار إلى ثلث الليل.

ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب.

ووقت جواز بكراهة، وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها.

ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها.

ووقت ضرورة، وهو وقت زوال المانع.

ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم.

(قوله: وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء، لزوال الاصفر والابيض، أي إلى أن يزول كل منهما.

وهذا لا ينافي قوله الآتي: يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء، لان المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والابيض كما هو ظاهر.

(قوله: خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك.

وعبارة المغني مع الاصل: والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض، خلافا للامام في الاول وللمزني في الثاني.

اه.

قوله: ويمتد أي وقت العشاء.

(وقوله: إلى طلوع فجر صادق) أي لحديث: **ليس في النوم تفريط**، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى.

رواه مسلم.

ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت الظهر لانها خرجت بدليل، فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها.

(قوله: فوقت صبح إلخ) ولها ستة أوقات.

وقت فضيلة أول الوقت.

ووقت اختيار يبقى إلى الاسفار.

ووقت جواز بلا كراهة يبقى." (١)

"الأمور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية

وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة

لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم

وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا

قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات

تنبيه لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر

قال النووي قلت القديم أظهر

قال في المجموع بل هو جديد أيضا لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق

وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت العشاء لمن يجمع

---

(١) إعانة الطالبين، ١٣٨/١

قال الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد

انتهى

ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة

القول في وقت العشاء ابتداء وانتهاء (والعشاء (و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيده في المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما

قال الإسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث

تنبيه من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزىء في الفطرة ببلده أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق

وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على قول الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه ومع هذا فالأول هو المعتمد (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من

". (١)

" التحقيق وغيره والصواب في الروضة والأظهر في المنهاج والصحيح في المجموع وغيره امتداده أي وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر قال في المجموع بل هو الجديد أيضا لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١١٠

إسنادا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر وذلك أي مغيب الشفق الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض أول وقت العشاء ومن لا عشاء لهم بأن يكون بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده والاختيار أي وقته يمتد إلى ثلث الليل لخبر جبريل السابق والجواز أي وقته مع الكراهة كما صرح الروياني يمتد إلى الفجر الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذنب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا وسمي الأول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وهو أي الفجر الصادق أول وقت الصبح ويمتد إلى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والاختيار أي وقته يمتد إلى الأسفار أي الإضاءة لخبر جبريل السابق فله الأولى وله وللعصر أربعة أوقات الفضيلة وهي أوله ثم الاختيار إلى الأسفار في الصبح وإلى مصير ظل الشيء مثليه في العصر كما مر ثم الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس والصفرة التي قبل غروبها ثم الكراهة أي ثم الجواز بالكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه لخبر مسلم تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا

وهي أي الكراهة أي وقتها وقت الاصفرار منهما أي من وقتي الصبح والعصر وفي تعبيره بالاصفرار تغليب فإنه بالنسبة إلى الصبح احمرار لا اصفرار كما صرح به الأصل واعلم أنه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ذكره في المهمات ويقاس به اليومان التاليان له وللعصر وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع وصلاة الصبح نهارية لآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض وللأخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي والأصحاب الصلاة

الوسطى لآية حافظوا على الصلوات إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا

". (١)

" والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فأمره فصلى ركعتين ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما نبينها في موضعها والتنفل يخل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد ولأن الأمر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولأن المحرم مقدم على المبيح فوجب تركه وليس فيما روي دلالة أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم تكلم معه حين أمره بها والأمر كلام والكلام ينافي الخطبة فكان صلى الله عليه وسلم أراد أن يشهره ليرى حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به أو ليتصدق عليه وأمهله حتى يفرغ فإذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل قال رحمه الله (وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعا في الوقت واحترز بقوله بعذر عن الجمع في عرفه والمزدلفة فإن ذلك يجوز وإن لم يكن لعذر وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب (١) وقال نافع كان ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء رواه أحمد وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١١٧/١

يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء وعن ابن مسعود مثله ولنا النصوص الواردة بتعيين الأوقات نحو قوله تعالى ! ٢ [١] ٢ ! إلى غير ذلك من الآيات والأخبار فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع + (رواه البخاري ومسلم) + وعن ابن عمر أنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة واحدة ولان التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال صلى الله عليه وسلم **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى + (رواه مسلم) + وقال أبو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع احترازا عن التفريط وتأويل ما روي من الجمع أن صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جامعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقربه منه كقوله تعالى ! ٢ [٢] ٢ ! أي قاربن بلوغ الأجل إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك ونظيره ما روي عن إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر أمس أي قريبا منه أو ظن الراوي أنهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن جابر عن نافع قال خرجت مع ابن عمر في سفره وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلى ومضي حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام

١- (رواه أحمد وغيره)

". [٣]

"وفي خزانة الفتاوى عن شرح السرخسي على الكافي وذكر فيها أن الاول أحوط والثاني أوسع ا هـ.

قال في البحر: والظاهر الاخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتي.

---

(١) أقم الصلاة لدلوك الشمس

(٢) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن

(٣) تبيين الحقائق، ١/٨٨

ورده في النهر بأن الظاهر الاول، لما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الاول حين بزق وحرم الطعام على الصائم وبزق: بمعنى بزغ، وهو أول طلوعه ا هـ.
ومثله في الشرنبلالية.
وزاد: ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بأن يكون بعد مضي جانب منه بدليل لفظ الحديث.
قال ح: وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيده كلام الشارح الآتي فهما قولان لا ثلاثة ا هـ.
وبما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثاني، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال في الحلية: فلا يلتفت إلى ما عن الاصطخري من الشافعية، مع أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء ا هـ.
وبه يندفع قول القهستاني: إن نفي الخلاف في الطرفين من عدم التتبع.
قوله: (وأول من صلاه آدم) أي حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رآه قبل فخاف، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى، فلذا قدمه في الذكر عناية.
قوله: (وأول الخمس وجوبا) قال الرحمتي: الظاهر أن أولها وجوبا العشاء، لان الوجوب بآخر الوقت والاسراء كان ليلا.
قوله: (لانه أولها ظهورا) أي أول الخمس، بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الاسراء: وأن إقامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر كما في أبي السعود.
قوله: (ولا يخفى الخ) جواب سؤال، حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي (ص) صبيحة الاسراء مع
وجوبه عليه ليلا.
وبيان الجواب أنه وإن كان واجبا لا يجب الاداء قبل العلم بالكيفية، لان الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال، وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الاصوليون، فلا يلزم من الوجوب وجوب الاداء، ونظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء.
أما الجواب بأنه (ص) كان نائما ولا وجوب على النائم، ففي النهر أنه مردود للاجماع على أن المعذور بنوم

ونحوه يلزمه القضاء ا هـ.

فرع لا يجب انتباه النائم في أول الوقت، ويجب إذا ضاق الوقت.

نقله البيري في شرح الاشباه عن البدائع من كتب الاصول، وقال: ولم نره في كتب الفروع، فاغتنمه ا هـ.

قلت: لكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الاداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه؟ روى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه (ص) قال: **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه، وسنذكر في الايمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها، قيل لا يحنث واستظهره الباقاني، لكن في البزازية: الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث، وإن كان نام بعد دخوله حنث ا هـ.

فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يأثم، وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه، إذ لو وجب لكان مؤخرا." (١)

"أولى، وقد روي عن أصحابه ما يدل عليه ثم ساق ذلك، وتمامه في الحلية.

قوله: (في الاصح) صححه في الهداية وغيرها.

وفي الظهيرية إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى.

وفي النصاب وغيره: وبه نأخذ، وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ وغيرهم، كذا في الفتاوى الصوفية، وفيها: وينبغي أن لا يؤخر تأخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته ا هـ.

وقيل حد التغير أن يبقى للغروب أقل من رمح، وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان كما في الجوهرة.

ابن عبد الرزاق.

قوله: (وتأخير عشاء) أطلقه، وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة، ويؤخذ من كلام المصنف في مسألة يوم الغيم.

شرنبلالية.

قوله: (إلى ثلث الليل) كذا في الكنز والمختار

والخلاصة وغيرها.

وعبارة القدوري: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما في الشرنبلالية عن البرهان، فلا حاجة إلى التوفيق بما في البحر ولا بما في الدرر.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٨٦

قوله: (قيده في الخانية الخ) وفي الهداية: وقيل في الصيف يعجل كي لا تتقلل الجماعة.

قوله: (كره) أي تحريما كما يأتي تقييده في المتن، أو تنزيها وهو الاظهر كما نذكره عن الحلية.

قوله: (لتقليل الجماعة) يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه.

تأمل رملي: أي لو أخرها لا يكره.

قوله: (أما إليه فمباح) أي أما تأخيرها إلى النصف فمباح لتعارض دليل الندب وهو قطع السمر المنهي، ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الاباحة كما أفاده في الهداية وغيرها.

قلت: لكن نقل في الحلية عن خزانة الاكمل استحباب التأخير إلى النصف وقال: إنه الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها، وقال: اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي ا هـ.

(تنبيه): أشرنا إلى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه وهو الكلام بعدها، قال في البرهان: ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي (ص) عنهما إلا حديثا في خير، لقوله (ص): لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الاخيرة إلا لاحد رجلين: مصل أو مسافر وفي رواية أو عرس ا هـ.

وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، أما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم ا هـ.

وقال الزيلعي: وإنما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف ا هـ والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة، كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات، ولذكره الكلام قبل صلاة الفجر، وتمامه في الامداد.

ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشي فوت الصبح، لانه **ليس في النوم تفريط**، وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث مسلم، نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لانه يكون تفريطا.

تأمل.

قوله: (وأخر العصر) معطوف على فعل الشرط، والمراد باصفرار ذكاء تغيرها بالمعنى السابق.

قوله: (فيه) أي في العصر بمعنى صلاته.

قوله: (لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا.

بحر.

قوله:." [1]

"ومن الاحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قوله: (محمول إلخ) أي ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا: أي فعل الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على التجوز، كقوله تعالى - فإذا بلغن أجلهن - أي قاربن بلوغ الاجل أو على أنه ظن، ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا وفي رواية ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء كيف وقد قال **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، بأن تؤخر صلاة إلى وقت الاخرى رواه مسلم، وهذا قاله وهو في السفر.

وروى مسلم أيضا عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، لئلا يحرج أمته وفي رواية ولا سفر والشافعي لا يرى الجمع بلا عذر، فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا، وأما حديث أبي الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذي فيه: إنه غريب، وقال الحاكم: إنه موضوع، وقال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الاوقات من الآيات والاخبار، وتمام ذلك في المطولات كالزيلعي وشرح المنية.

وقال سلطان العارفين سيدي محيي الدين نفعنا الله به: والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة، لان أوقات الصلاة قد تثبت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٩٧/١

فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنص اه.

كذا نقله

عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه (الكبريت الاحمر في بيان علوم الشيخ الاكبر).

قوله: (فإن جمع إلخ) تفصيل أجمله أولا بقوله: ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط ط.

قوله: (إلا لحاج) استثناء من قوله ولا جمع ط.

قوله: (بعرفة) بشرط الاحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين، ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط.

قلت: إلا الاحرام على أحد القولين فيه.

قوله: (عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين.

والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمناه في الخطبة ط.

وأيضا عند الضرورة لا حاجة إلى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المضمرات: المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له." [١]

"قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال " ﴿ **ليس في النوم تفريط** ، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ﴾ " وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه ، وسنذكر في الأيمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها ، قيل لا يحنث واستظهره الباقاني ، لكن في البزازية الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث ، وإن كان نام بعد دخوله حنث ا هـ فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يأثم وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه إذ لو وجب لكان مؤخرا لها وآثما ، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت ، ويمكن حمل ما في البيري عليه .

مطلب في تعبده عليه الصلاة والسلام قبل البعثة .

(قوله : متعبدا) بكسر الباء .

في القاموس : تعبد تنسك .

ا هـ .

ح .

وظاهر قوله في شرح التحرير أي مكلفا أنه بالفتح لكن الأظهر الأول ؛ لأنه بالفتح يقتضي الأمر ، والكلام

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤١٢/١

فيما قبل البعثة ، تأمل .

(قوله : المختار عندنا لا) نسبه في التقرير الأكملي إلى محققي أصحابنا قال : لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط إلخ ، وعزاه في النهر أيضا إلى الجمهور واختار المحقق ابن الهمام في التحرير أنه كان متعبدا بما ثبت أنه شرع يعني لا على الخصوص وليس هو من قومهم ، وقدمنا تمامه في أوائل كتاب الطهارة .

(قوله : وصح تعبده في حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء يصرف ويمنع من الصرف ، وحكي فيه الفتح والقصر وكذلك حكم." [1]

"وسلم " ﴿ لا سمر بعد الصلاة ﴾ " يعني العشاء الأخيرة (إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر) وفي رواية (أو عرس) .

ا هـ .

وقال الطحاوي : إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم .

ا هـ .

وقال الزيلعي : وإنما كره الحديث بعده ؛ لأنه ربما يؤدي إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به ، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس ، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف .

ا هـ .

والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة ، كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ، ولذاكره الكلام قبل صلاة الفجر ، وتمامه في الإمداد .

ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشي فوت الصبح ؛ لأنه **ليس في النوم تفريط** وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث مسلم . نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل ؛ لأنه يكون تفريطا تأمل." [2]

---

(١) رد المحتار، ١٠٢/٣

(٢) رد المحتار، ١٣٤/٣

"(قوله : وما رواه) أي من الأحاديث الدالة على التأخير كحديث أنس " ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ﴾ " وعن ابن مسعود مثله .

ومن الأحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ " ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ﴾ " .

(قوله : محمول إلخ) أي ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا : أي فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوز كقوله تعالى - ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ - أي قاربن بلوغ الأجل أو على أنه ظن ، ويدل على هذا التأويل ما صح ﴿ عن ابن عمر أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا ﴾ " وفي رواية " ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء "كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم " ﴿ **ليس في النوم تفريط** ، إنما التفريط في اليقظة ، بأن تؤخر صلاة إلى وقت الأخرى ﴾ " رواه مسلم ، وهذا قاله وهو في السفر وروى مسلم أيضا عن ابن عباس " ﴿ أنه." (١)

"وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا ويجيء ما تقدم أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في رواية وأبي هريرة وبه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر أنه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كأنه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك ولأن الإحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض لأنه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالإحتياط في التأخير وأما الحديث الذي ذكره في آخر وقت العشاء أنه ما لم يطلع الفجر فقيل لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع

---

(١) رد المحتار، ١٧٧/٣

الفجر وذلك أن ابن عباس وابا موسى والخدري رضي الله عنهم رووا أنه صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة إلى الثلث أفضل وإلى النصف دونه وما بعده دونه ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى ودخول الصبح بطلوع الفجر فأما الحديث الذي ذكره في الوتر فهو ما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر

". (١)

"عبده لا في حق القوم في قول محمد فيقدم العبد على رأس الركعتين واحد من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعا وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيم لا ينقلب فرض القوم أربعا وهي المسئلة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة ثم بما ذا يعلم العبد قيل ينصب المولى أصبعيه أولا ويشير بأصبعه ثم ينصب الأربع ويشير بها

وفي حكم الأسير من بعث إليه الموالي ليؤتي به من بلدة والغريم إذا لزمه غريمه أو حبسه إن كان قادرا على أداء ما عليه ومن قصده أن يقضى دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والإقامة نيته وإلا فنية الحابس ولو أسلم كافر أو بلغ صبي مسافر اختلف فيهما فالشيخ أبو بكر بن الفضل على أنه إن كان بينهما وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام كانا مقيمين وقيل يصليان ركعتين وقيل الصبي إذا بلغ يصلي أربعا والكافر إذا أسلم يصلي ركعتين بناء على أن نية الكافر معتبرة ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلي العصر مع الظهر في وقت إحداهما والمغرب مع العشاء كذلك خلافا للشافعي بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فينزل فيصليها في آخره ويفتتح الآتية في أول وقتها وهذا جمع فعلا لاوقتا

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٢٢٣

لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد فعلها فيه منه صلى الله عليه وسلم وكأنه ترك جمع عرفة لشهوته وما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه صلى الله عليه وسلم قال **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فيعارض ما فيهما حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي لفظ لهما عن ابن عمر كان إذا عجل السير السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويترجع حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض أو يحمل الشفق المذكور على الحمرة فإنه مشترك بينه وبين البياض الذي يلي أطرافه على ما قدمناه فيكون حينئذ عين ما حينئذ عين ما قلناه من أن ينزل في آخر الوقت فيصلي الوقتية فيه ثم يستقبل الثانية في أول وقتها

وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي بعضها جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة

". (١)

."

(فإن بلغ في أثنائها)(١) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة(٢) ويعيد التيمم(٣) لا الوضوء والإسلام(٤).

(ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار(٥).

---

(١) البلوغ الوصول، وبلغ الغلام أدرك، والمراد والله أعلم بلوغ حد التكليف وهو ما عرفوه به في الحج وغيره، والثني واحد أثناء الشيء، أي تضاعيفه تقول: أنفذت كذا ثني كتابي، أي في طيه.

(٢) وقال بعضهم: لا يعيد واختاره الشيخ وصاحب الفائق وغيرهما وفاقا للشافعي، وذلك أن الصبي مأمور

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٨/٢

بالصلاة قبل البلوغ أمر ندب، مضروب على تركها، وإذا كان مأمورا بها وفعلها امتنع أن يؤمر بصلاة ثانية قال النووي: وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وانعقد عليه الإجماع فلا إعادة عليه، وكذا نبه عليه المجد.

(٣) يعني لأن تيممه كان لنافلة فلا يستبيح به فريضة وتقدم.

(٤) لأن وضوءه رافع للحدث، ولأن الإسلام أصل الدين فلا يصح نفلا، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره كأبيه.

(٥) فيما له وقتان، أو عن وقت الجواز، وهو الوقت المعلوم وسيأتي

والتحريم ما لم يكن عذر، وكان ذاكرا لها، قادرا على فعلها إجماعا، لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، رواه مسلم، ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركا للواجب، مخالفا للأمر، وهو عاص مستحق للعقاب، وقال الشيخ: وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل أو الليل إلى النهار، أو الفجر بعد طلوع الشمس، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل، ولا لصناعة باتفاق العلماء،وقال أيضا: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة، ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله.." [١]

"تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا(١) قبل حط رحله(٢) (ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني)(٣) وهو الصادق(٤).

---

(١) أي جمع تأخير إجماعا، لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يفعلون ذلك، قال الشيخ وغيره: بالاتفاق، وكذا في غيم، فيستحب تأخيرها حتى يتيقن دخول الوقت، قال أحمد: يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل.

(٢) لفعله عليه الصلاة والسلام بمزدلفة، بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء، متفق عليه.

(٣) أي ويلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر العين والمد، اسم الأول الظلام سميت بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها العشاء الآخرة، تسمى بالعتمة أي شدة الظلمة، لما في الصحيح عن عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، أو باسم عتمة الليل، وهو ظلمة أوله، ولا يكره

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤١٠

تسميتها بالعتمة، قال الشيخ: الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء، وقيل: وكذا الفجر بصلاة الغداة، وأول وقتها مغيب الشفق، وهو الحمرة حكاه غير واحد، والأحاديث متضافرة على ذلك، ولا يلتفت إلى البياض بعدها، كما لا يلتفت في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر، قال ابن عمر: الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة، ولا نزاع في ذلك، وللترمذي وغيره عن النعمان أنه كان عليه الصلاة والسلام يصليها لسقوط القمر لثالثة، وهو إنما يغاب لها عند غيوبه غالبا ويمتد وقت الضرورة من نصف الليل إلى طلوع الفجر، عند الأكثيرين، لقوله **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ويحرم إليه بلا عذر كما تقدم.

(٤) أي الفجر الثاني هو الفجر الصادق، لأنه صدق عن الصبح.." [١]

"لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم إليه لغة لان المعروف في اللغة أن الشفق هو الاحمر، كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما.

قال الاسنوي: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الاحاديث.

تنبيه: من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده أي: فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم

نبه على ذلك في الخادم.

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق.

وقوله فيه بالنسبة: إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على قول الاختيار، وفي قول نصفه لخبر: لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء إلى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه النووي في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الاكثرين عليه ومع هذا، فالاول هو المعتمد، (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث: **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى.

رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب.

والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٦٦

السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب، ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله.
فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، هو وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين.
القول في وقت الصبح ابتداء وانتهاء (والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة.
(وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الاسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إلى: الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما يظهر بما ظهر فيهما، ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة، وهي نهارية لقوله تعالى: * (وكلوا واشربو) * الآية.
وللاخبار الصحيحة في ذلك، وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم:
قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت:." (١)

"ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + القصد غيرها قال في الفروع وكذا إسلام لأن أصل الدين لا يصح نفلا فإذا وجد فعلى وجه الوجوب ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب

(ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها) أو بعضها (عن وقتها) أي وقت الجواز مع القدرة والذكر إجماعا لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن نؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى

---

(١) الإقناع، ١٠١/١

رواه مسلم ولأنه يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركا للواجب مخالفا للأمر وهو عاص مستحق العقاب ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت واستثنى من ذلك صورتين الأولى (إلا لمن ينوي الجمع) لعذر فإنه يجوز له التأخير لأنه عليه السلام كان يؤخر الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية وسيأتي ولأن وقتيهما يصير وقتا واحدا لهما ومقتضاه لا يحتاج إلى استثنائه وجوابه أن كل صلاة لها وقت معلوم فيتبادر الذهن إليه فيتعين إخراجه والثانية (أو لمشتغل بشرطها) كذا في الوجيز و الحاوي واقتصر الأكثر على الأول لأن الصلاة لا تصح بدونه إذا قدر عليه وشرطه أن يكون مقدورا عليه قاله في الشرح وقيده في الفروع بالقريب لكن قال الشيخ تقي الدين ليس مذهبا لأحمد وأصحابه وإن الوقت يقدم واختار تقديم الشرط إن انتبه قبل طلوعها ومن صحت صلاته مع الكراهة كالحاقن لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت ومن أبيح له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح ويسقط إذن بموته قال القاضي لأنه لا يدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته بخلاف الزكاة والحج ومقتضاه أن له التأخير عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعا منها كموت وقتل وحيض

١-

". (١)

"ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الروايات والزيادة تعارضت فيها الأخبار وصححه الحلواني لكن يقال ثبت تأخيرها إلى نصف الليل عنه عليه السلام قولا وفعلا وهو زيادة على الثلث فيكون الأخذ به أولى وفي الوجيز يسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل وفي التلخيص وما بينهما وقت جواز

(ثم يذهب وقت الاختيار) على الخلاف فيه (ويبقى وقت الضرورة) أي الإدراك (إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله عليه السلام

ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم من حديث أبي قتادة ولأنه وقت للوتر وهو من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتا لها لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما ذكرناه ويحرم

---

(١) المبدع، ١/٣٠٤

تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر ذكره الأكثر وقدم في الرعاية وغيرها الكراهة وظاهر الروضة يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار ولم يذكر في الوجيز لها وقت ضرورة قال في الفروع ولعله اكتفى بذكره في العصر وإلا فلا وجه لذلك وروى سعيد عن ابن عباس أنه كان يستحب تأخيرها مطلقا قال النووي لم يقل أحد من الأئمة إن تأخيرها إلى بعد نصف الليل أفضل من التقديم (وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده) هذا بيان لمعنى الفجر الثاني ويسمى المستطير لانتشاره في الأفق قال تعالى ﴿ ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾ [الدهر ٧] أي منتشرا فاشيا ظاهرا والفجر الأول الكاذب المستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر يكون على أعلى الذئب دون

١-

". (١)

"(مسألة) (ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر) وهذا قول مكحول والاوزاعي واسحاق وابن المنذر للخبر، وقال ابن عمر وابن سيرين إذا عرف يمينه من يساره لانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال " إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة " رواه أبو داود وقال مالك والنخعي: يؤمر إذا ثغر، وقال عروة إذا عقل، قال القاضي يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وظاهر الامر الوجوب وهذا الامر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ (مسألة) (فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه اعادتها) وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي لا تلزمه في الموضعين لانه أدى وظيفة الوقت فلم تلزمه اعادتها كالبالغ ولنا أنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولانها نافلة في حقه لم تجزه كما لو نواها نفلا، ولانه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها فلزمه اعادتها كالحج (مسألة) (ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها الا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها) وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أما انه **ليس في النوم تفريط** انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت

---

(١) المبدع، ١/٣٤٦

الصلاة الاخرى " أخرجه مسلم فسماه تفريطا.

وعن سعد." [١]

"ابيضت الشمس، متفق عليه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها " متفق عليه وفي حديث أبي قتادة " انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الاخرى فان فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها " متفق عليه (١) وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع على المخصوص، وقياسهم منقوض بذلك أيضا، وحديثهم يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل (فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها.

وقال أصحاب الرأي: تفسد لانها صارت في وقت النهي ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذ أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته "

متفق عليه، وهذا نص خاص على عموم ما ذكروه (فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان ,لنذر مطلقا أو مؤقتا ويتخرج

---

١) الحديث غير متفق عليه بل رواه مسلم حديث طويل وأولل لبمرفوع في المسألة (انه **ليس في النوم تفريط**..) ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه." [٢]

"١٥٤ – . مسألة : (فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وإن جحدها عنادا كفر) بالإجماع وحكمه حكم المرتدين وإن كان متهاونا بها وهو مقر بوجوبها دعي إليها ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا قتل بالسيف [لقوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة] حديث صحيح

١٥٥ – . مسألة : (ولا يحل تأخيرها عن وقتها) لقوله عليه السلام [في حديث أبي قتادة : أما إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها] أخرجه مسلم وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سماه تفريطا

١٥٦ – . مسألة : (إلا لناو جمعها) فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية لأن النبي صلى الله

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٨١/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٩٨/١

عليه وسلم كان يفعله متفق عليه

١٥٧ - . مسألة : (ويجوز تأخيرها للمشتغل بـشرطها) لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه فمتى كان شرطا مقدورا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولا يأثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال." [١]

"

والضرب في حقه لتمرينه عليها

حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ (وإن بلغ في أثنائها) أي في وقتها لزمه إعادتها (أو) بلغ (بعدها) أي الصلاة (في وقتها لزمه إعادتها) لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفرض

كما لو نواها نفلا

وكما يلزمه إعادة الحج (و) يلزمه (إعادة تيمم لفرض) لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة

فلا يستبيح به الفرض و (لا) يلزمه إعادة (وضوء) ولا غسل جنابة لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث بخلاف التيمم (وتقدم) ذلك (ولا) يلزمه أيضا (إعادة إسلام) لأن أصل الدين لا يصح نفلا

فإذا وجد فعلى وجه الوجوب

ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب (ويلزمه إتمامها) أي الصلاة (إذا بلغ فيها) قدمه أبو المعالي في النهاية وتبعه ابن عبيدان

وقال في الفروع وغيره وحيث وجبت لزمه إتمامها

وإلا فالخلاف في النفل أي إن قلنا تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها لزمه إتمامها وإعادتها

وإن قلنا لا تجب عليه قبل البلوغ كما هو المذهب فبلغ في أثنائها فوجوب إتمامها مبني على القولين

فيمن شرع في نفل هل يجب عليه إتمامه والصحيح كما يأتي لا يلزمه إتمامه

فعلى هذا لا يلزمه إتمامها (ولا يجوز لمن وجبت عليه) الصلاة (تأخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) أي وقت الصلاة إن كان لها وقت واحد ووقت الاختيار إن كان وقتان (إن كان ذاكرا لها قادرا على فعلها) قال في المبدع إجماعا لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ليس في النوم تفريط**

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/٤٠

إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ولأنه يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج ولم يأت بها كلها كان تاركا للواجب مخالفا للأمر

ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت (إلا لمن ينوي الجمع) لعذر

فإنه يجوز له التأخير

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية وسيأتي

ولأن وقتيهما يصيران وقتا واحدا لهما ومقتضاه أنه لا يحتاج إلى استثنائه

لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم فيتبادر الذهن إليه

فتعين إخراجه (أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل) وستر العورة إذا انخرق ثوبه واشتغل بخياطته

وليس عنده غيره لأن الشرط لا بدل له

و (لا) يجوز التأخير لمشتغل بشرطها (البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوبا) أو يستأجره ونحوه (ولا يصلي

." (١)

"غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواهما مسلم وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة فيكون منسوخا على تقدير التعارض

أو محمولا على التأكد والاستحباب

وقيد الشفق بالأحمر لقول ابن عمر الشفق الحمرة وقد قال الخليل بن أحمد وغيره البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر (ثم يليه) أي وقت المغرب (العشاء) بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره (وهي أربع ركعات) إجماعا (ولا يكره تسميتها بالعتمة) لقول عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري

والعتمة في اللغة شدة الظلمة

---

(١) كشاف القناع، ٢٢٦/١

والأفضل أن تسمى العشاء

قاله في المبدع

(ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه

وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكنا

وهذا يخرجه عن ذلك (إلا) الحديث (في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل أو ضيف) فلا يكره

لأنه خير ناجز

فلا يترك لمفسدة متوهمة (وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل) الأول

نص عليه

واختاره الأكثر

لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كانت ثلث الليل الأول

ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وتقدم حديث عائشة (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) أي الليل (اختاره الموفق والمجد وجمع) منهم القاضي وابن عقيل

وقدمه ابن تميم

قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال ألا صلى الناس وناموا أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه

وعن ابن عمر مرفوعا قال وقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم (ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم من حديث أبي قتادة

ولأنه وقت للوتر

وهو من توابع العشاء

فاقتضى أن يكون وقتا لها

لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع

كركعتي الفجر والحكم فيه

". (١)

"٣٨٥ - وروى أحمد وأبو داود ١ من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) .

٣٨٦ - وعن أبي قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٢: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة؛ أن تؤخر ٣ الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى).

-

١ سنن أبي داود (١: ١٣٣) ومسند أحمد (٢: ١٨٠ ، ١٨٧) وليس اللفظ في واحد منها. والحديث له طرق وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فانظر التلخيص (١: ١٨٤- ١٨٥).

٢ في المخطوطة: مرفوعا.

٣ في المخطوطة: توخر، من غير همزة.." (٢)

"رواه مسلم ١ .

٣٨٧ - وروي أيضا عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) ٢ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ٣.

-

١ ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأبي داود، والحديث أخرجه أبو داود (١: ١٢١) والترمذي بمعناه (١: ٣٣٤) والنسائي كذلك (١: ٢٩٤) وابن ماجه (١: ٢٢٨) وأحمد في المسند (٥: ٣٠٥) مختصرا على القسم الأول و (٥: ٢٩٨) ضمن حديث طويل.

وأخرجه مسلم (١: ٤٧٣) ولفظه فيه: "أما إنه **ليس في النوم تفريط،** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها"

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٢٠٢

.

٢ في المخطوطة: مرفوعا.

٣ جمع المصنف بين روايتين: رواية أنس بن مالك ورواية أبي هريرة. فالحديث الموجود هنا هو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما حديث أبي هريرة فهو مختصر وينص على نسيان الصلاة فقط وليس فيه ذكر النوم.

فروايةة أنس: "من نسي صلاة أو نام عنها... " في صحيح مسلم (١: ٧٧) والدارمي (١: ٢٢٤) وقد نسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣: ٢٤٢) لأحمد والترمذي والنسائي، ونسبه المزي في الأطراف (١: ٣١٣) للنسائي في الكبرى. أيضا: وابن الجارود (٩١) بزيادة: "فكفارتها أن يصليها...". وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها مسلم بلفظ " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ " (١: ٤٧١) وأخرجه أيضا أبو داود (١: ١١٨- ١١٩) والنسائي (١: ٢٩٦) وابن ماجه (١: ٢٢٧- ٢٢٨). وروى حديث الباب أيضا -بزيادة النوم- ابن ماجه من حديث أبي قتادة (١: ٢٢٨) وانظر مجمع الزوائد لروايات هذا الحديث (١: ٣١٨).." [١]

"

النبي صلى الله عليه (وسلم)١.

قال إسحاق: كل ذلك كما قال. إلا قوله كل سهو (يدخل عليه)٢ يسجدهما قبل التسليم، إنما هذا إذا كان نقصان تكبير، أو تسبيح، أو ترك جلسة، أو ما أشبه ذلك٣.

[٣١١-] قلت: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؟

قال: لا يقضي إلا ما فاته، الأحاديث كلها على غير ما قال أبو قتادة٤٥.

---

١ كلمة (وسلم) إضافة من ع.

٢ في ظ (يدخله فانه).

٣ تقدم حكم هذه المسألة بالتفصيل. راجع مسألة (٢٠٣).

٤ هو الحارث- أو النعمان- بن ربعي بن بلدهة السلمي أبو قتادة الأنصاري صحابي جليل. اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وما بعدها. وكان يقال له: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد مع علي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٠٣/١

حروبه ثم ولاه على مكة ثم ولي المدينة لمعاوية- رضي الله عنهم أجمعين.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٩١/١، ٢٥٠/٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦٤/٢، طبقات ابن سعد ١٥/٦، العبر ٦٠/١.

٥ المعنى: لا يلزمه إلا قضاء الصلاة الفائتة مرة واحدة، ولا يلزمه أعادتها مرة أخرى في وقت مماثلتها من الغد.

وحديث أبي قتادة المشار إليه رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، ثم ذكر الحديث في قصة نومهم عن الصلاة ... قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال: أما لكم في أسوة، ثم قال: أما أنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها" صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٧٢/١، ٣٧٣ (٣١١).

ورواه أبو داود والبيهقي بألفاظ أخرى وورد في آخره: "فمن أدرك منكم الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها". سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٣٠٥/١، ٣٠٦ (٤٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٢.

قال الخطابي: (هذه اللفظة وهي قوله: "ومن الغد للوقت" فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها وجوبا، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء). معالم السنن ١٣٩/١.

وتعقبه ابن حجر بقوله: (لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا، بل عدو الحديث غلطا من راويه، وحكى ذلك الترمذي عن البخاري). فتح الباري ٧١/٢.

والبخاري- رحمه الله- عقد في صحيحه: باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، في كتاب مواقيت الصلاة ١٠٢/١.

وعلق عليه علي بن المنير بقوله: (صرح البخاري بإثبات هذا الحكم، مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكنه على وفق القياس ؛ إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: "فليصلها" ولم يذكر زيادة. وقال أيضا: "لا كفارة لها إلا ذلك". فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها.

وقال ابن حجر: ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: (ولا يعيد إلا تلك الصلاة) إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق

". (١)

"فما الدليل على ذلك فإن : حديث عبد الله بن عمرو ظاهر في أن آخر وقتها هو نصف الليل، وأن ذلك آخر وقتها مطلقا – وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية وأن نصف الليل هو آخر وقت العشاء مطلقا

.

أما جمهور أهل العلم فقد ذهبوا : إلى أن آخر وقتها على الإطلاق طلوع الفجر ، ووقت الاختيار إما نصف الليل أو ثلثه على قولين ، والراجح أنه إلى نصفه كما تقدم .

ودليل ذلك : – أي كونه إلى طلوع الفجر – ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى) (١) .

قالوا : فهذا ظاهر أن الصلوات متصلة بعضها ببعض ، فليس بينهما فاصل من الوقت ، بل لا ينتهي وقت صلاة إلا ويدخل وقت صلاة أخرى .

قالوا : وإنما يستثنى من ذلك ما دل الإجماع على استثنائه وهو صلاة الفجر ، فنهاية وقتها على الإطلاق هو طلوع الشمس بإجماع أهل العلم .

أما العشاء فليس فيها إجماع بل جماهير العلماء على ما تقدم .

قالوا : ويدل على ذلك آثار الصحابة – كما صح عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس في سنن البيهقي – أنهم أفتوا بالحائض تطهر قبل الفجر أنها تقضي الصلاة أي صلاة العشاء "(٢) .

قالوا : ولو لم يكن هذا من وقت العشاء لم يلزمها ولا يلزم غيرها من المعذورين من أهل الضرورات – لم يلزمهم قضاء العشاء ولا قضاء الصلاة المجموعة إليها .

وهذا القول هو الراجح للحديث المتقدم وللآثار عن الصحابة .

فعلى ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم إلى نصف الليل هذا نهاية وقت الجواز ، وما بعده فهو وقت ضرورة .

قال : (وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٦٧٠

(١) أخرجه مسلم في المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، الشرح الممتع [٢ / ١٠٨] .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١ / ٥٦٩] باب (٣٣) قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر .. رقم (١٨١٥) (١٨١٦) .." [(١)]

"أما المسألة الأولى : وهي وجوب قضاء الفوائت ، دليلها : ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك) (١) .

فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لصلاتها عند ذكرها ، وأمره للوجوب .

وظاهر الحديث أنه واجب على المعذورين بنوم أو نسيان ، بدليل قوله : (لا كفارة لها إلا ذلك) ، ومعلوم أن من تركها غير معذور فإن كفارتها ولاشك التوبة إلى الله ، ولا قائل بأنه يكتفى بقضائها فحسب ، بل يجب أن يتوب إلى الله من تفريطه في إضاعتها عن وقتها .

وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : (**ليس في النوم تفريط**) (٢) ، فالنوم عذر ، فحيث كان معذورا في فواتها فعليه القضاء .

أما إذا كان مفرطا فيه وأداه ذلك إلى فوات الصلاة فإنه لا يكون معذورا .

[ولكن](٣) المذهب أن ذلك بمفروض مطلقا ، وأن المعذور وغير المعذور يجب عليهما قضاء الفوائت ، فمن ترك الصلاة عامدا مفرطا فيجب عليه قضاؤها وعليه أن يضم إلى ذلك التوبة . وهذا مذهب جماهير العلماء حتى حكاه النووي إجماعا .

لكن ذهب بعض أهل العلم كابن حزم وابن تيمية وابن القيم : إلى أن القضاء ليس بمشروع .

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧) ومسلم (٢ / ١٤٢) ، وأبو داود (٤٤٢) ، وكذا أبو عوانة (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١) والنسائي (١ /١٠٠) والترمذي (١ / ٣٣٥) وغيرهم ، الإرواء [١ / ٢٩١] رقم ٢٦٣ .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤/١٨

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : ولفظة .." [1]

"فما الدليل على ذلك فإن : حديث عبد الله بن عمرو ظاهر في أن آخر وقتها هو نصف الليل، وأن ذلك آخر وقتها مطلقا – وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية وأن نصف الليل هو آخر وقت العشاء مطلقا .

أما جمهور أهل العلم فقد ذهبوا : إلى أن آخر وقتها على الإطلاق طلوع الفجر ، ووقت الاختيار إما نصف الليل أو ثلثه على قولين ، والراجح أنه إلى نصفه كما تقدم .

ودليل ذلك : – أي كونه إلى طلوع الفجر – ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى) (١) .

قالوا : فهذا ظاهر أن الصلوات متصلة بعضها ببعض ، فليس بينهما فاصل من الوقت ، بل لا ينتهي وقت صلاة إلا ويدخل وقت صلاة أخرى .

قالوا : وإنما يستثنى من ذلك ما دل الإجماع على استثنائه وهو صلاة الفجر ، فنهاية وقتها على الإطلاق هو طلوع الشمس بإجماع أهل العلم .

أما العشاء فليس فيها إجماع بل جماهير العلماء على ما تقدم .

قالوا : ويدل على ذلك آثار الصحابة – كما صح عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس في سنن البيهقي – أنهم أفتوا بالحائض تطهر قبل الفجر أنها تقضي الصلاة أي صلاة العشاء "(٢) .

قالوا : ولو لم يكن هذا من وقت العشاء لم يلزمها ولا يلزم غيرها من المعذورين من أهل الضرورات – لم يلزمهم قضاء العشاء ولا قضاء الصلاة المجموعة إليها .

وهذا القول هو الراجح للحديث المتقدم وللآثار عن الصحابة .

فعلى ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم إلى نصف الليل هذا نهاية وقت الجواز ، وما بعده فهو وقت ضرورة .

قال : (وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤/٣٠

(١) أخرجه مسلم في المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، الشرح الممتع [٢ / ١٠٨] .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١ / ٥٦٩] باب (٣٣) قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر .. رقم (١٨١٥) (١٨١٦) .."[١]

"أما المسألة الأولى : وهي وجوب قضاء الفوائت ، دليلها : ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك) (١) .

فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لصلاتها عند ذكرها ، وأمره للوجوب .

وظاهر الحديث أنه واجب على المعذورين بنوم أو نسيان ، بدليل قوله : (لا كفارة لها إلا ذلك) ، ومعلوم أن من تركها غير معذور فإن كفارتها ولاشك التوبة إلى الله ، ولا قائل بأنه يكتفى بقضائها فحسب ، بل يجب أن يتوب إلى الله من تفريطه في إضاعتها عن وقتها .

وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : (**ليس في النوم تفريط**) (٢) ، فالنوم عذر ، فحيث كان معذورا في فواتها فعليه القضاء .

أما إذا كان مفرطا فيه وأداه ذلك إلى فوات الصلاة فإنه لا يكون معذورا .

[ولكن](٣) المذهب أن ذلك بمفروض مطلقا ، وأن المعذور وغير المعذور يجب عليهما قضاء الفوائت ، فمن ترك الصلاة عامدا مفرطا فيجب عليه قضاؤها وعليه أن يضم إلى ذلك التوبة . وهذا مذهب جماهير العلماء حتى حكاه النووي إجماعا .

لكن ذهب بعض أهل العلم كابن حزم وابن تيمية وابن القيم : إلى أن القضاء ليس بمشروع .

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧) ومسلم (٢ / ١٤٢) ، وأبو داود (٤٤٢) ، وكذا أبو عوانة (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١) والنسائي (١ /١٠٠) والترمذي (١ / ٣٣٥) وغيرهم ، الإرواء [١ / ٢٩١] رقم ٢٦٣ .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : ولفظة .."[٢]

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨/٣٦

(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٠/٣٦

"الوقت المختار فيما لها وقتان لأنه تارك للواجب مخالف للأمر ولئلا تفوت فائدة التأقيت ومحله اذا كان ذاكرا للصلاة عند تأخيرها قادرا على فعلها بخلاف نحو نائم لحديث أبي قتادة مرفوعا

ليس في النوم تفريط إنما التفريض في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم إلا لمن له الجمع بين صلاتين لنحو سفر أو مرض وينويه أي الجمع في وقت الأولى المتسع لها فيجوز لفعله صلى الله عليه وسلم وتكون الأولى أداء أو مشتغل بشرطها أي الصلاة الذي يحصله أي الشرط قريبا كمن بسترته خرق وليس عنده غيرها واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه فلا اثم عليه بل ذلك واجب عليه فإن كان تحصيل الشرط بعيدا صلى على حسب حاله ولم يؤخر و يجوز له أي لمن لزمته صلاة تأخير فعلها في الوقت أي وقت الجواز مع العزم عليه أي فعلها لمفهوم الحديث السابق فإن لم يعزم على فعلها فيه اثم ما لم يظن مانعا من فعلها في الوقت كموت وقتل وحيض فيتعين أول الوقت لئلا تفوته بالكلية أو أدؤها أو ما لم يعد سترة أوله أي الوقت فقط دون آخره فيتعين فعلها أول الوقت أولا يبقى وضوء عادم الماء سفرا أو حضرا إلى آخره أي الوقت ولا يرجو وجوده أي الماء في الوقت فيتعين أول الوقت لئلا يفوته شرطها مع قدرته عليه ومن له أن يؤخر الصلاة إلى أخر وقتها وهو الذي لم يظن مانعا أو عزم على فعلها في الوقت إذا مات قبله تسقط بموته لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف زكاة وحج ولم يأثم لأنه لم يقصر فإن عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم مات أو لم يمت ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت أداء ومن تركها أي الصلاة جحودا يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها ولو كان جحده لوجوبها جهلا به وعرف الوجوب وأصر على حجوده كفر أي صار مرتدا لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها أي الصلاة وأبى فعلها حتى تضايق وقت التي بعدها بأن يدعي للظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة = رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم =

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر =

".(١)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٢٨

"غيم لمصل جماعة فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء كما تقدم في الظهر و لا في جمع تأخير ان كان جمع التأخير أرفق لمن يباح له و لا يكره تسمية المغرب بالعشاء و يليه أي وقت المغرب المختار للعشاء و هو أول الظلام و عرفا صلاة هذا الوقت يقال لها عشاء الأخيرة و يمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل لأن جبريل صلاها للنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق و في اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ثم قال الوقت في ما بين هذين رواه مسلم و عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري و صلاتها أي العشاء آخر الثلث الأول من الليل أفضل لخبر عائشة رضي الله عنها و لقوله صلى الله عليه وسلم

لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي و صححه ما لم يؤخر المغرب حيث جاز تأخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء و يكره التأخير إن شق و لو على بعضهم أي المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين و يكره النوم قبلها أي صلاة العشاء و لو كان له من يوقظه و يكره الحديث بعدها أي صلاة العشاء لحديث أبي برزة الأسلمي و فيه

و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها متفق عليه إلا حديثا يسيرا و إلا حديثا و لشغل لشغل و إلا حديثا مع أهل و ضيف لأنه خير تاجز فلا يترك لتوهم مفسدة ثم هو أي الوقت بعد ثلث الليل وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني لحديث

ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة إلى ان يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم و لأنه وقت للوتر و هو من توابع العشاء و هو أي الفجر الثاني المستطيل البياض المعترض بالمشرق و لا ظلمة بعده و يقال له الفجر الصادق و الفجر الأول ويقال له الكاذب مستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم و لدقته يسمى ذنب السرحان و هو الذئب و يليه أي وقت الضرورة للعشاء الوقت للفجر إجماعا و يمتد إلى الشروق لحديث ابن عمر مرفوعا

وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم و تعجيلها أي الفجر مطلقا أي صيفا و شتاء أفضل قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يغسلون بالفجر و محال أن يتركوا

"(١).

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٤٣/١

"______________________

يعني الصلوات الأربع مترابطة فيما بينها وأما صلاة الفجر فإنها مفصولة من نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني ليس وقتا لسيء من الصلوات ، ومن طلوع الشمس إلى نصف النهار ليس وقتا لشيء من الصلوات ، فوقتها صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس مفصولة في بدايتها وفي نهايتها ، ولهذا فصلها الله عز وجل وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في صحيح مسلم أن النبي (قال :" ووقت العشاء إلى نصف الليل " وهذا صريح قال :" ووقت العشاء إلى نصف الليل " فدل ذلك على أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل وأنه لا يمتد إلى ما بعد النصف .

وأما بالنسبة للجمهور ، يعني كما قلنا الحنابلة رحمهم الله يقولون : بأن وقت الاختيار إلى ثلث الليل ثم بعد ذلك وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ، والحنفية كما ذكرنا ... إلى آخره .

....

....

____

فقالوا : بأنه يمتد إلى طلوع الفجر بدليل حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي (قال :" **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" فقال النبي (:" إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى "

فقال : حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى هذا يشمل العشاء ، ويفيد على أن وقت العشاء يمتد إلى أن يجيء وقت صلاة الفجر .." [1]

" الليل) رواه مسلم وغيره ، ونحوه من حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود ، والترمذي .

____

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٦٨/٢

٣٦١ وعن أنس رضي الله عنه قال : أخر النبي العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : (قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) رواه البخاري وغيره وقول صاحب التلخيص : إن من الثلث إلى النصف من الليل وقت جواز ، لا وقت اختيار . ولا ضرورة .

وقول الخرقي : وجبت عشاء الآخرة . يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء . وهو كذلك بلا كراهة ، نعم : الأولى تسميتها بالمغرب ، وكذلك العشاء الأولى أن لا تسمى العتمة ، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح ، وظاهر كلام ابن عبدوس المنع [من ذلك] والله أعلم .

قال : ووقت الضرورة [مبقى] إلى أن يطل الفجر الثاني ، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ، ولا ظلمة بعده .

ش : قد تقدم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه ، ثم من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة ، ووقت إدراك على ما تقدم .

٣٦٢ لظاهر ما روى أبو قتادة رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال : (**ليس في النوم تفريط** ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس : وقت العشاء إلى الفجر .

٣٦٣ أ وعنه ، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض : إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه أحمد .

٣٦٣ ب وعن أبي هريرة مثل ذلك ، رواه حرب .

٣٦٣ ج وعنه أيضا [وسئل] : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال : طلوع الفجر ، وهذا كله يدل على أن ذلك وقت العشاء .

٣٦٤ قال البيهقي : وروينا عن عائشة قالت : أعتم رسول الله حتى ذهبت عامة الليل . اه .

والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده ، ويسمى : (الفجر الصادق) لأنه صدق عن الصبح وبينه ، (والمستطير) لأنه طار في الأفق وانتشر فيه والفجر الأول هو الفجر المستطيل ، الذي يبدو معترضا كذنب السرحان ، ثم

". (١)

---

(١) شرح الزركشي، ١٤٨/١

"٧٠٣ – حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله – يعني ابن المبارك – عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الأخرى ".

٧٠٤ – فقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فعل هذا مفرطا، والمفرط ليس بمعذور، وليس كالنائم، ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر.

٧٠٥ – وقد أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته على ما كان من تفريطه.

٧٠٦ – وقد روي في حديث أبي قتادة هذا: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها ".

٧٠٧ – وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط الصلاة عند الذكر، وبعد الذكر.

٧٠٨ – وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد، إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الصبح في سفره، وفيه: قالوا: يا رسول الله، ألا نصليها من الغد ؟ قال: لا. إن الله (لا) ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم ".

٧٠٩ – وروي من حديث أبي هريرة عن النبي – عليه السلام –.." [1]

"٨٣٤ – وهذا القول منه لما رأى من فزعهم دليل على أن فزعهم لم يكن من أجل عدو يخشونه، ولو كان فزعهم من العدو كما زعم بعض أصحابنا ممن فسر الموطأ: أن فزعهم كان من خوف العدو لما قال لهم هذا القول.

٨٣٥ – والوجه عندي في فزعهم أنه كان وجلا وإشفاقا على ما قدمنا ذكره، ولم يكونوا علموا سقوط المأثم عن النائم، وعدوه تفريطا.

٨٣٦ – فلذلك قال لهم – عليه السلام –: "**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة ".

٨٣٧ – وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما مضى من هذا الباب.

٨٣٨ – وقد تقدم خروجهم من هذا الوادي، وما ذهب إليه أهل الحجاز وأهل العراق في ذلك.

٨٣٩ – وفي حديث ابن شهاب: " فاقتادوا رواحلهم ".

٨٤٠ – وفي حديث زيد بن أسلم: " فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ".

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١/٣٠٦

٨٤١ – وهذا يحتمل أن يكون بعضهم اقتاد راحلته، وبعضهم ركب على ما فهموا من أمره بذلك كله ؛ لأن في حديث ابن شهاب " فاقتادوا " وفي حديث زيد بن أسلم " فركبوا ".." [1]

" لا يدخل إلا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم وأيضا فقد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهارية في حقهم فإن اتفق وجود الشفق الأول عندهم بأن طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لا يدخل وقت صبحهم إلا بمضي ما مر ويبقى وقتها إلى الفجر الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا

". [2]

"دل على ذلك حديث المواقيت، مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" (رواه مسلم ٦١٢) .

... "العشاء":

... يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار ألا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

والمقصود بالفجر الصادق ضياء ينتشر ممتدا مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد. ثم إن هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئا فشيئا إلى أن يتكامل بطلوع الشمس. ودل على وقت العشاء ابتداء وانتهاء واختيارا: ما جاء في حديث المواقيت مع ما رواه مسلم (٦٨١) وغيره، عن أبي قتادة– رضي الله عنه – إنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "أما أنه **ليس في النوم تفريط**، وإنما التفريط على من يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى".

فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول غيرها وخروج الصبح من هذا العموم.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١/٣٣٠

(٢) نهاية المحتاج، ١/٣٧٠

هذه هي أوقات الصلاة الخمس، ولكن ينبغي أن لا يتعمد المسلم تأخيرها إلى أواخر أوقاتها، محتجا باتساعها، إذ ربما تسبب عن ذلك إخراجها عن وقتها، بل ربما تسبب عن هذا التهاون تركها، وإنما يسن تعجيل الصلوات لأول الوقت، وقد سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الأعمال ؟ فقال: "الصلاة على وقتها"، أي عند أول وقتها." (رواه البخاري:٥٠٤، ومسلم:٨٥)

وأعلم أن من وقع بعض صلاته في الوقت، وبعضها خارجه: فإنه إن وقع ركعة في الوقت كانت الصلاة أداء، وإلا كانت قضاء، ودليل ذلك ما روه (البخاري:٥٥٤، ومسلم:٦٠٨)، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "من أدرك أن الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". وقوله – صلى الله عليه وسلم – : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (رواه البخاري:٥٥٥، ومسلم:٦٠٧).

الأوقات التي تكره فيها الصلاة :

تكره الصلاة كراهة التحريم:." [(١)]

" – تجب الصلاة في أول الوقت وجوبا موسعا مستقرا بإمكان فعلها لقوله تعالى : ﴿ أم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (الإسراء : ٧٨) فهذا الأمر بإقامة الصلاة تناوله أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه ومثله قوله صلى الله عليه و سلم لأبي ذر رضي الله عنه : (صل الصلاة لوقتها) (مسلم ج ١ /كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤١ / ٢٣٨) أي لأول وقتها . لكن هذا الوجوب موسع مستقر بإمكان فعلها ومعنى الوجوب الموسع أنه يجوز تأخيرها حتى يبقى من الوقت ما يسعها لأنها تجوز في عموم الأوقات فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها

فإن دخل وقتها كان المكلف بين أمرين : الصلاة أو العزم عليها وجوبا فإن لم يصل ولم يعزم أثم ولو عزم ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأنه مأذون له بالتأخير ولها وقت محدود (بخلاف الحج إذ لو أخره مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقت الحج العمر)

على أن لأدائها في أول الوقت فضلا عظيما لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : " سألت النبي صلى الله عليه و سلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : (الصلاة على وقتها) " (البخاري ج ١ /كتاب مواقيت الصلاة باب ٤ / ٥٠٤)

---

(١) الفقه المنهجي، ٧٢/١

وإذا كان أمام المصلي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن حين البدء بالصلاة جاز له تطويل القراءة وإن خرج الوقت قبل أن يتم الصلاة . روى أنس رضي الله عنه " أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة . فقال له عمر : كادت الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين " (البيهقي ج ٢ / ص ٣٨٩)

ومع ذلك فالأولى ترك التطويل بحيث يخرج الوقت وفي الحالة السابقة إن أدرك ركعة (تنتهي الركعة بالجلوس بعد السجدة الثانية) في الوقت وقعت الصلاة أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه

وإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالأفضل أن يأتي بالسنن أي يقصر القراءة ويأتي بكل من الواجبات والسنن وإن شرع فيها والباقي من الوقت لا يسع الواجبات فيجب عليه عندئذ الاقتصار على الفرائض

ومن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الإثم أو دونها فقضاء مع الإثم للتأخير لحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (البخاري ج ١ / كتاب مواقيت الصلاة باب ٢٨ / ٥٥٥)

واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي تكرار لها . ولا عذر في تأخير الصلاة بحيث يخرج وقتها إلا لنائم أو ناس أو مؤخرا عمدا من أجل الجمع في السفر لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها) (النسائي ج ١ / ص ٢٩٤)

ويستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " (مسلم ج ١ / كتاب الصلاة باب ٥١ / ٢٦٨) ".[1]

"لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزيء في الفطرة ببلده أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لأنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم نبه على ذلك في الخادم

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٢٤١

(ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق كما صرح به في المحرر لحديث **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم

خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب وسيأتي بيانهما

(والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار

(وفي قول نصفه) لخبر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه

فلها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين

(والصبح) بضم الصاد وحكي كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة

ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالفجر الصادق

(وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم تعقبه ظلمة

وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله

تنبيه تقييده هنا الفجر بالصادق وإهماله في خروج وقت العشاء ربما يوهم أن هذا الوصف لا يعتبر هناك وليس مرادا بل إنما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح

ولو عكس فوصفه به أولا وأطلقه ثانيا بلام العهد ليعود إليه لكان أولى

(ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس

(والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت

جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ﴾ الآية وللأخبار الصحيحة في ذلك

وهي عند الشافعي والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا أكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضي التغاير

قال المصنف عن الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا

وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي

ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لأن القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا

(قلت يكره تسمية المغرب عشاء) وتسمية (العشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا

." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣٢ """""""""

والمناسب أن يفسر الضيق بما إذا توضأ لم يبق من الوقت ما يسعها . قوله : (حجج) أي سنين جمع حجة بكسر الحاء كسدرة . قوله : (رواه الحاكم) أي أيضا فلا ينافي قوله لخبر أبي داود . وفي حج : ورواه وهي ظاهرة .

قوله : (وكذا توهم الماء) ومثله الآلة والرشاء أي : بشرط الأمن على الوقت ، ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء ، ويشترط أن يكون في حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله لوجوب طلبه ، إذ لا يجب طلبه إذا توهمه في حد القرب ، والرشاء بكسر الراء وهو الحبل الذي يستقي به ، فعطفه على الآلة عطف خاص

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٢٤

على عام . قال ع ش على م ر : ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك ، بخلاف توهم زوال الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل التيمم اه .

قوله : (رؤية سراب) أي ما لم يتيقن عند رؤية ابتدائه أنه سراب وإلا فلا بطلان .

فرع : لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء أو وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط بطل تيمم الكل قاله في الجواهر . والظاهر عدم توقف البطلان على القبول سم .

فرع : نام متيمم متمكنا ومر به ماء حال نومه ولم ينتبه حتى وصل أي الماء إلى محل لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره أو لا لعدم علمه ؟ اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه ، كما لو كان هناك بئر خفية ولا قضاء عليه ، وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه ا ج . وجزم م ر بالأول ، ويؤيده حديث : (**ليس في النوم تفريط**) .

فرع : هل مجرد توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها ، كما لو توهم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا ونقصانها أي الصلاة حتى قيل إنها غير صلاة شرعية أو لا . فيه نظر . ومال م ر إلى البطلان . قال : إلا أن يوجد نقل بخلافه اه سم ع ش على المنهج .

قوله : (غمامة مطبقة بقربه) أي بحد الغوث فما دونه فيما يظهر قاله حج .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٥ """""""

قوله : (أي الصادق) وسمي صادقا لأنه يصدق عن الصبح وببينة قال في شرح الروض : سمي الأول كاذبا لأنه يكذب عن الفجر لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ، والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه اه . وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو : (صدق الله وكذب بطن أخيك) لما أوهمه من عدم وصول الشفاء بشرب العسل م ر أي حين سأله وقال : يا رسول الله إن بطن أخي وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال : يا رسول الله لم يحصل له شفاء ، فقال له ما تقدم .

فائدة : قوله : (وكذب بطن أخيك) . قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ . يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه . وقال الإمام فخر الدين الرازي : لعله علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك ، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه السلام كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٢/١

مجرى الكذب ، فلذا أطلق عليه هذا اللفظ كما في متن المواهب .

قوله : (**ليس في النوم تفريط**) في للسببية أي ليس بسبب النوم تفريط أي : إن نام قبل دخول الوقت فإنه لا يحرم وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما قاله ق ل وع ش . وكذا إن نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة إن وثق بيقظته ، والصلاة قبل خروج الوقت مع الكراهة ، فإن علم أنه يستغرق الوقت حرم أي : يأثم إثمين إثم ترك الصلاة وإثم النوم ، فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل إثم ترك الصلاة ، وأما الإثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار ، ويجب إيقاظ من نام بعد الوجوب من باب النهي عن المنكر ، ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت إن لم يخش ضررا لينال الصلاة في الوقت كما قاله ق ل . ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح م ر .

قوله : (إنما التفريط على من لم يصل الخ) عداه بعلى مع أنه إنما يتعدى بفي لأن في تتميم الكلام حذفا أي : إثم التفريط اه ا ط ف . قوله : (بدليل) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (وقت الصبح ما لم تطلع الشمس) قوله : (فبقي) أي وقت العشاء .." [1]

"" إذا صليتم الفجر فانه وقت الي أن يطلع قرن الشمس الاول ثم إذا صليتم الظهر فانه وقت الي أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فانه وقت الي أن يسفط الشفق فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل " رواه مسلم من طرق كثيرة وفى بعضها " وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر " واحتجوا أيضا بحديث ابى موسي السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الطهر في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم قال في آخره " الوقت ما بين هذين " وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وبحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الا انه **ليس في النوم تفريط** انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيس لا حاجة إليها مع هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " صلى بى العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشئ مثله وصلي بى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله " فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٥

العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل علي الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث " الوقت بين هذين " قال الشيخ أبو حامد ولان حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشئ مثله فمعنا

الاجماع من ارادة ذلك في العصر فتأولناها علي انه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر علي حقيقته ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) وقال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن) المراد بالبلوغ الاول مقارنته وب الثانى حقيقة القضاء الاجل ويقال بلغ المسافر البلد إذا انتهي إليه وان لم يدخله وبلغه إذا دخله وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما أنه محمول علي أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثانى أنه." (١)

"الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهى طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهى قصر النهار ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبى قال في كتاب المواقيت أن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشئ من الاشخاص عند الزوال لستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفى هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فإذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقى أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه انه انما لا يكون للانسان فيئ بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم * قال أصحابنا قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه * (فرع) في قول الله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل) اما غسق الليل فظلامه وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا هو زوال

الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى بردة وعائشة والحسن البصري وقال أبو حنيفة هو الغروب وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من اهل اللغة ابن قتيبة والازهري والجوهري وآخرون وجزم الزبيدى في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الازهرى والجوهري واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم وفائدة الخلاف ان الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا مذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتى مبسوطا ان شاء الله * قال المصنف

---

(١) المجموع، ٢٢/٣

رحمه الله * * (وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وصلي بى جبريل العصر حين صار ظل كل شئ مثل ظله ثم صلى المرة الاخيرة حين صار ظل كل شئ مثليه " ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والاداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى إذا صار ظل كل شئ مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لما روى أبو قتادة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتي يدخل وقت صلاة أخرى ") * * (الشرح) * حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه وحديث أبى قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال " **ليس في النوم تفريط** انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الاخرى " واليقظة بفتح الياء." [١]

"حكى عن الشافعي ان للمغرب وقتا واحدا واختلف اصحابنا المصنفون في المسألة علي طريقين احدهما القطع بان لها وقتا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوى عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني علي قولين احدهما هذا والثاني يمتد الي مغيب الشفق وله ان يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لان ابا ثور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلي هذا الطريق اختلف في اصح القولين فصحح جمهور الاصحاب القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت واحد وصحح جماعة القديم وهو ان لها وقتين ممن صححه من اصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وابو بكر البيهقى والغزالي في احياء علوم الدين وفى درسه والبغوى في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبى ثور والمزني وابن المنذر وأبى عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه ايضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لاحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وقت المغرب ما لم يغب الشفق " وفى رواية " وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق " وفى رواية " وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " رواه مسلم بهذه الالفاظ كلها وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة: أي ثورانه وفى رواية ابى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره وعن أبى موسى الاشعري في بيان النبي صلي الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال " ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط

---

(١) المجموع، ٣/٢٥

الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن ابى قتادة في حديثه السابق " **ليس في النوم تفريط** انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الاملاء علي ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعي رحمه الله انه إذا صح الحديث." [١]

"والثاني الجميع قضاء حكاه الخراسانيون: والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو قول أبي اسحاق المروزى حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء ان الاعتبار بآخر الصلاة ولهذا لو خرج الوقت في اثناء الجمعة اتموها ظهرا وان كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان المذهب أن الجميع قضاء وبه قطع الاكثرون والثاني أنه على الاوجه حكاه القاضي حسين وآخرون وحيث قلنا الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة علي قولنا لا تفصر المقضية ولو اراد انسان تأخير الشروع في الصلاة الي حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف وان قلنا كلها اداء لم يجز ايضا علي المذهب وبه قطع البغوي وهو الذى صوبه امام الحرمين وفيه تردد للشيخ ابي محمد وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشئ أما إذا شرع في الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه أصحها لا يحرم ولا يكره لكنه خلاف

الاولي والثاني يكره والثالث يحرم حكاه القاضي حسين في تعليقه والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن حديث أول الوقت رضوان الله ضعيف والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال اصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل من حيث إن التأخير لا أثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا وأجابوا بوجهين احدهما انه مقصر بالنسبة إلى من صلي في أول الوقت وان كان لا أثم عليه والثاني انه مقصر بتفويت الافضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يأثم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو

---

(١) المجموع، ٣/٣٠

المطر لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة " فنص علي النائم وقسنا عليك الناسي والمكره لانهما في معناه واما من يؤخر الصلاة لسفر أو مطر فنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى) * * * (الشرح) * حديث **ليس في النوم تفريط** صحيح سبق بيانه من رواية ابى قتادة رضى الله عنه وقوله لا يعذر احد من اهل الفرض إلى آخره هكذا قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المرأة إذا رأت دما يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة علي الصحيح كما سبق في بابه وقد ينقطع لدون يوم." [١]

"لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفى باب مسح الخف ان رخص السفر ثمان منهما مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه واما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع وفى سبب هذا الجمع وجهان لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين (الصحيح) منهما أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب النسك وبه قطع الماوردى في كتاب الحج فان قلنا بالسفر ففى جمع المكى القولان في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفى لانه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لكلهم وقال بعض الاصحاب عبارة اخرى فقال في جمع المكي قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلي القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في التقديم والتأخير لكن الافضل في عرفات التقديم وفى المزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الاولى وفى وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسي الاشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك واحمد واسحق وأبي ثور وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد وأمثالهم قال وهو من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين * وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفى المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني * واحتج لهم بأحاديث المواقيت وبقوله صلي الله عليه وسلم " **ليس في النوم تفريط** انما التفريط علي من لم يصل

---

(١) المجموع، ٦٣/٣

الصلاة حتي يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال " ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة " رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال " ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلي الفجر قبل ميقاتها " رواه البخاري ومسلم يعنى الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا علي جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في." (١)

"الي الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه (قلنا) الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة وقد يشق علي المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدى الي ضرره ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الي الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح: وأما الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضا عن حديث " **ليس في النوم تفريط** " فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبى داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقوفا علي ابن عمر من فعله وقد قدمنا ان الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره عن جمع رسول الله صلى الله علےه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ويمكن ان يتأول علي أنه لم يره يجمع في حال سيره انما يجمع إذا نزل أو كان نازلا في وقت الاولي: واما حديث ابن مسعود فجوابه انه نفى فالاثبات الذى ذكرناه في الاحاديث الصحيحة مقدم عليه لان مع رواتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة والجواب عن المريض سبق في كلام امام الحرمين والجواب عن السفر القصير إذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه في معنى الحضر فانه لا يعظم المشقة فيه (فان قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلا اعادة علي الصحيح عندكم (فجوابه) ان مدار التيمم علي اعواز الماء وهو يعدم في القصير غالبا كالطويل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولة منهما وفى وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولة فالافضل أن يقدم الثانية وان كان سائرا فالافضل ان يؤخر الاولة إلى وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال " ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في

---

(١) المجموع، ٣٧١/٤

المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال " وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل) * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقى باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه في الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه * * قال المصنف رحمه الله * (فان أراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلاثة شروط (احدها) ان ينوى الجمع وقال المزني الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية ولان." (١)

" ومسلم وفي رواية لمسلم : من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا : ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزاد وقت الظهر . واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أنه يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها : وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر . واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال في آخره : الوقت ما بين هذين وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي

". (٢)

" الليل فظلامه . وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة ، فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا : هو زوال الشمس . وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن

---

(١) المجموع، ٣٧٣/٤

(٢) المجموع، ٢٥/٣

البصري . وقال أبو حنيفة : هو الغروب ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد ، وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والأزهري والجوهري وآخرون ، وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الأزهري والجوهري ، واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم ، وفائدة الخلاف أن الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتي مبسوطا إن شاء الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأول وقت العصر إذا صار صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وصلى (بي) جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى (بي) المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس . وقال أبو سعيد الاصطخري : إذا صار ظل كل شيء مثليه فأتت الصلاة ، ويكون ما بعده وقت القضاء ، والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى . (١)

١- الشرح : حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه ، وحديث أبي قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال : **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى واليقظة بفتح الياء والقاف ، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي ، وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الأول ، وهو أنصاري سلمى بفتح السين واللام مدني ، يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرا . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه . أما حكم المسألة : فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظ

". (١)

" وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها ، وقوله : ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره . وعن أبي موسى الأشعري في بيان

---

(١) المجموع، ٢٩/٣

النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن مواقيت الصلاة قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم ، وقد سبق بطوله ، وعن بريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق رواه مسلم ، وقد سبق بطوله . وعن أبي قتادة في حديثه السابق **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث بل أحاديث ، الإملاء من كتب الشافعي الجديدة ، فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد ، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث ، وقد صح الحديث ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق . وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها : أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب . والثاني : أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل . الثالث : أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما : أن رواتها أكثر والثاني : أنها أصح إسنادا ، ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل ، وهذا لا شك فيه ، فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا ، فعلى هذا لها ثلاثة أوقات : وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت ، والثاني : وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق ، والثالث : وقت عذر وهو وقت العشاء

"(١).

" الجمعة أتموها ظهرا ، وإن كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان : المذهب أن الجميع قضاء ، وبه قطع الأكثرون . والثاني : أنه على الأوجه حكاه القاضي حسين وآخرون . وحيث قلنا : الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا : لا تقصر المقضية ، ولو أراد إنسان تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت فإن قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف ، وإن قلنا : كلها أداء لم يجز أيضا على المذهب ، وبه قطع البغوي ، وهو الذي صوبه إمام الحرمين ، وفيه تردد

(١) المجموع، ٣/٣٤

للشيخ أبي محمد ، وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشيء . أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه ، أصحها : لا يحرم ولا يكره ، لكنه خلاف الأولى ، والثاني : يكره ، والثالث : يحرم ، حكاه القاضي حسين في تعليقه ، والله أعلم . فرع : ذكرنا أن حديث أول الوقت رضوان الله ضعيف ، والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرىء بهما في السبع ، قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، قال أصحابنا : قوله : للمقصرين قد يستشكل من حيث أن التأخير لا إثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا وأجابوا بوجهين : أحدهما : أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت وإن كان لا إثم عليه والثاني : أنه مقصر بتفويت الأفضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وإن لم يأثم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة (أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره لأنهما في معناه ، وأما من يؤخر الصلاة لسفر أو مطر فنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . (١)

١- الشرح : حديث **ليس في النوم تفريط** صحيح سبق بيانه من رواية أبي قتادة رضي الله عنه ، وقوله : لا يعذر أحد من أهل الفرض إلى آخره هكذا قاله أصحابنا ، فإن قيل : يرد عليه المرأة إذا رأت دما يحتمل الحيض فإنها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق في بابه ، وقد ينقطع لدون يوم وليلة ونتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها ، وجوابه أن الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين أخرتها والله أعلم . واعلم أن قوله : أن من يؤخرها للجم

". (١)

" للحاضر والمسافر ، ولا يجوز غير ذلك ، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني واحتج لهم بأحاديث المواقيت ، وبقوله صلى الله عليه وسلم **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة رواه أبو داود . وعن ابن مسعود قال ما

---

(١) المجموع، ٦٨/٣

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا . واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير رواه البخاري ومسلم . وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم ، ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه

". (١)

" بالسفر فقدمت ، وبهذا يجاب أيضا عن حديث **ليس في النوم تفريط** فإنه عام أيضا والجواب : عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روي موقوفا عن ابن عمر من فعله ، وقد قدمنا أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف ، فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلا في وقت الأولى . وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي ، فالاثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه ، لأن مع رواتها زيادة علم ، والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة . والجواب عن المريض سبق في كلام إمام الحرمين ، والجواب عن السفر القصير إذا سلمنا امتناع الجمع فيه أنه في معنى الحضر فإنه لا يعظم المشقة فيه فإن قيل : فالسفر القصير يبيح التيمم بلا

---

(١) المجموع، ٤/٣١٠

إعادة على الصحيح عندكم فجوابه : أن مدار التيمم على اعواز الماء ، وهو يعدم في القصير غالبا كالطويل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة منهما ، وفي وقت الثانية ، غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية ، وإن كان سائرا فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية لما روي عن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ، ويجمع بينهما في الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل . (١)

١- الشرح : حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد ، وله شواهد ، وسبق معناه في الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع ، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط أحدها : أن ينوي الجمع ، وقال المزني : يجوز الجمع من غير نية الجمع ، وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ ، فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره ، وفي وقت الني

". (١)

"(ثم) بعد مصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان وقت (لعصر ، وهي الوسطى) ممتدا (إلى أن غربت) أي الشمس أما أن وقتها ذلك فلخبر جبريل مع خبر الصحيحين ﴿ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ﴾ وخبر ابن أبي شيبة ﴿ وقت العصر ما لم تغرب الشمس ﴾ وإسناده في مسلم وخبر مسلم ﴿ **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ﴾ ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها ولخبر الصحيحين السابق وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح : والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة ، وأما أنها الوسطى ، وهي من زيادة النظم فلخبر الصحيحين ﴿ شغلونا

---

(١) المجموع، ٣١٢/٤

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ قال في المجموع : والذي نص عليه الشافعي أنها الصبح وتبعه الأصحاب واحتجوا بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ، إذ لا قنوت إلا في الصبح وبخبر مسلم ﴿ قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا : اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إذ العطف يقتضي التغاير وبأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ، ولهذا خصت بالتثويب ، وأما خبر شغلونا فأجاب عنه الأصحاب بأن العصر." (١)

"(ثم) بعد الغروب وقت (لمغرب بمقدار) بزيادة الباء والأولى حذفها ، وعبارة الحاوي قدر (وضو وسترة) لبدنه (وسد جوع يعرض وخمس ركعات وتأذينين) أذان وإقامة ؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه ، والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل ، كذا أطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط من فعل نفسه قال في المهمات : وهو حسن يصلح أن يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه قال : والمتجه اعتبار تحري القبلة وصحح النووي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فقياسه كما في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي وغيره : وسد الجوع بكسر حدته بلقيمات ، وصوب في المجموع وغيره أنه بالشبع لخبر الصحيحين ﴿ إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ﴾ ولو عبر الناظم بالطهر بدل الوضوء كان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث ، وما ذكره في وقت المغرب هو الجديد والقديم المفتى به امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر قال في المجموع : بل هو الجديد أيضا ؛ لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث ﴿ وقت المغرب ما لم يغب الشفق ﴾ ومنها حديث ﴿ **ليس في النوم تفريط** ﴾ وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار ، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه ؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو." (٢)

"(أما العشا) أي وقتها (فبغروب لون) شفق (أحمر والغاية) له (فجر صدقا معترض نام) أي زائد (يضيء الأفقا) أي نواحي السماء لخبر جبريل مع خبر ﴿ **ليس في النوم تفريط** ﴾ وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/٤٩٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢/٤٩٨

الذئب ثم يذهب ، ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا وهو ما عبر عنه من زيادته بقوله : معترض إلى آخره وسمي الأول كاذبا ؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ، والثاني صادقا ؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه ولم يأت بثم في وقت العشاء لعدم ترتب أوله على آخر وقت المغرب على الجديد الذي ذكره ، وأتى بها في غيره لوجود الترتيب ولو أتى بالفاء بدلها كان أولى لإفادتها التعقيب بخلاف ثم ، وفي بلاد المشرق نواح تقتصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضي بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم (واختير) تأخير العشاء (حتى الثلث) أي إلى ثلث الليل لخبر جبريل السابق قال في المجموع : وللعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ، ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق ، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع

s. "(١)

" ف وقت عشاء من مغيب الشفق إلى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم **ليس في النوم تفريط** وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع

ف وقت صبح من الفجر الصادق إلى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى إسفار وهو الإضاءة

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣/٣

." (١)

"في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر.

والزوال ميل الشمس عن الوسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر، وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل.

قال الاكثرون: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أووله ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر، وقت العصر لمن يجمع.

وقال القاضي: لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز الخ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع.

ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء.

لكنهما يجريان في غير الظهر، وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي إلى آخره تسمح.

(ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

وروي ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم: وقت العصر ما لم تغرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق.

وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ثم بها إلى المغرب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت

ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت تحريم.

فلها سبعة أوقات: (ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب شفق) لخبر مسلم، وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة، إن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز، فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق، اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز، ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة.

(ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (إلى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم.

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢٧٢/١

ليس في النوم تفريط وإنما تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى من الخمس، أي غير الصبح لما يأتي في وقتها.

وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار.

ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت." (١)

"والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الأحمر المنصرف إليه الاسم لحديث جبريل السابق. (ويبقى إلى الفجر) أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم ﴿**ليس في النوم تفريط** وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى﴾ ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس، أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول (٢) على وقت الاختيار. (وفي قول نصفه) لحديث ﴿لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل﴾ صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول، وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه.

.)"(٣)

"(، والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين ، والمد لغة اسم لأول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الأحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر ، والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومر أن من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد إليهم ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عند هم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا ، ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل

---

(١) فتح الوهاب، ١/٥٥

(٢) ص: ١٣١

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/١٣٩

به وقت الصبح عند هم ، بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عند هم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير ولا ينافي هذا إطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم ﴿ **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ﴾ خرجت الصبح إجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها

s." (١)

"يزل عنه ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت "أي وقت الصلاة" رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن ابن عباس وللعصر وقت فضيلة وهو أول الوقت ووقت اختيار ووقت كراهة وهو عند اصفرار الشمس ووقت حرمة وهو بحيث لا يبقى من وقتها وقت يسعها وإن قلنا: إنها أداء، والعصر هي الصلاة الوسطى وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأن الجماعة فيها أشق (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لحديث جبريل وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب أي غيبوبة قرص الشمس وإن بقي الشعاع (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لخبر مسلم عن اذبن عمرو ووقت المغرب مالم يغب الشفق، والشفق هو حمرة الشمس (وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وهذا هو وقت الفضيلة وأما السابق فهو وقت الجواز أي إلى غياب الشفق (ولو شرع في الوقت) على القول الجديد (ومد) بتطويل القراءة وفي سائر الصلوات إلا الجمعة (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) لأن ذلك المد لا كراهة فيه لما صح أن الصديق طول في الصبح فقيل له: كادت الشمس أن تطلع قال: "لو طلعت لما تجدنا غافلين" ولما روى الحاكم على شرط الشيخين أن الرسول (ص) كان يقرأ بالأعراف في ركعتي المغرب، وقيل لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت، (قلت القديم أظهر والله أعلم) قال في المجموع: بل هو الجديد أيضا لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة لخبر مسلم: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر وينبغي تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٣/٤

ذلك وأصل العشاء الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم عن ابن عباس "**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط." (١)

"آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر، وذلك الملاصق هو مصير ظل الشئ مثله غير الاستواء.

قال في النهاية: ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر.

وأما قول الشافعي: فإذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر.

فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه.

اه.

وقوله: وهي: أي الزيادة.

وقوله: منه: أي من العصر.

(قوله: إلى غروب إلخ) أي إلى تمام غروب إلخ.

فالغاية جارية على القاعدة لا وقت التمام ليس من وقت العصر، والمراد غروب ما ذكر غروبا لم تعد بعده، فلو عادت تبين أن وقت العصر باق، وإن كان قد فعله تبين أنه أداء.

ويلغز بذلك فيقال: رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء ؟ ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها.

ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه أحمد في مسنده – من أنه (ص) نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك له (ص) فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه.

فرجعت الشمس حتى صلى العصر.

وقوله: جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر، بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطلوع البعض، إلحاقا لما يظهر بما ظهر

في الموضعين.

(قوله: فوقت مغرب إلخ) ولها خمسة أوقات.

وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة: أول الوقت.

ووقت جواز بكراهة: إلى أن يبقى ما يسعها.

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٨٦/١

ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها.

ووقت ضرورة: لمن زالت منه الموانع.

ووقت عذر: وقت العشاء لمن يجمع.

(قوله: من الغروب) أي تمامه، لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه.

والغروب: البعد.

يقال: غرب - من باب دخل - إذا بعد.

ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والاشجار، وظهور الظلام من جهة المشرق.

ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة.

وقوله: إلى مغيب الشفق الاحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر، لخبر مسلم: وقت المغرب ما لم يغب الشفق.

والمراد الاحمر، لانه المنصرف إليه الاسم عند الاطلاق، وإطلاقه على الابيض أو الاصفر مجاز لعلاقة المجاورة.

وهذا هو القول القديم لامامنا رضي الله عنه، وهو المعتمد.

وأما الجديد فينقضي بمضي قدر الوضوء وستر العورة والاذان والاقامة ومضي خمس ركعات.

وقال في التحفة والنهاية: إن القول الاول جديد، لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث، وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض.

(قوله: فوقت عشاء من مغيب الشفق) أي الاحمر - لما علمت - لا ما بعده من الاصفر والابيض.

ولها سبعة أوقات كالعصر: وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.

ووقت اختيار إلى ثلث الليل.

ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب.

ووقت جواز بكراهة، وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها.

ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها.

ووقت ضرورة، وهو وقت زوال المانع.

ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم.

(قوله: وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء، لزوال الاصفر والابيض، أي إلى أن يزول كل منهما.

وهذا لا ينافي قوله الآتي: يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء، لان المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والابيض كما هو ظاهر.

(قوله: خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك.

وعبارة المغني مع الاصل: والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض، خلافا للامام في الاول وللمزني في الثاني.

اه.

قوله: ويمتد أي وقت العشاء.

(وقوله: إلى طلوع فجر صادق) أي لحديث: **ليس في النوم تفريط**، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى.

رواه مسلم.

ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت الظهر لانها خرجت بدليل، فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها.

)قوله: فوقت صبح إلخ) ولها ستة أوقات.

وقت فضيلة أول الوقت.

ووقت اختيار يبقى إلى الاسفار.

ووقت جواز بلا كراهة يبقى." (١)

"خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع (فرض على مكلف) بالغ عاقل (قد أسلما وعن محيض ونفاس سلما) أي وقد سلم عن حيض ونفاس وإن لم يغتسل الإجماع ومثل المكلف من زال عقله بسبب محرم كشرب دواء مزيل للعقل بلا حاجة أو مسكر وقد علم حالها فخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما لعدم تكليفهما ولخبر رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبمن قد أسلم الكافر الأصلي فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام بأن يسلم ثم يأتي بها بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع وهو الأصح ولقوله وعن محيض ونفاس سلما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولو في زمن الردة والسكر لعدم صحتها منهما وإسقاطها عنهما عزيمة وشمل قوله قد

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٣٨/١

أسلما المرتد فتجب عليه لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحق الآدمي فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه فتعبيره به أحسن من تعبير غيره بمسلم وقوله فرض خبر مبتدأ محذوف عائد على الصلاة وألف أسلما وسلما للإطلاق (وواجب على الولي الشرعي) أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما قال في المهمات وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر (أن يأمر الطفل) ذكرا كان أو أنثى (بها) أي الصلاة (لسبع) سنين أي لتمامها بشرط تمييزه بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قال الطبري ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغة بل لا بد معه من التهديد ١ هـ (والضرب في العشر) من السنين ولو عقب استكمال التسع لخبر أبي داود بإسناد حسن مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي بدون وفرقوا بينهم في المضاجع وحكمة اختصاص الضرب بالعشر أنه مظنة احتمال البلوغ بالاحتلام وأنه حينئذ يحتمل الضرب وعدل الناظم عن تعبير غيره لعشر لئلا يتوهم استكمالها ويجب على الولي أيضا نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات كالطهارة وأجره تعليم الفرائض من ماله ثم على الأب ثم على الأم والأصح أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجرة ما سوى الفرض كالقرآن والحديث والأدب لأنه يستمر معه وينتفع به (وفيها إن بلغ) بالسن (أجزت) ولو عن الجمعة وإن أمكنه إدراكها لأنه صلاها بشرائطها فلزمه إتمامها وأجزأته وقد يجب إتمام العبادة وإن كان أولها تطوعا كحج تطوعا وصوم مريض في رمضان وشفى في أثناءه وحذف المصنف همزة أجزأت تخفيفا (ولم تعد إذا منها فرغ) أي لو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الاحتلام أو الحيض أجزأته ولو عن الجمعة ولا تجب إعادتها لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها كأمة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت بخلاف نظيره من الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الإعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال (لا عذر في تأخيرها) أي الصلاة لأحد من أهل فرضها عن وقتها لئلا تفوت فائدة التأقيت (إلا لساه) أي ناس لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (أو نوم) استغرق الوقت به أو عليه أو ظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمن يسعها لخبر مسلم عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه

". (١)

"وقت العصر) وهي الوسطى (واختير مثلى ظل ذلك القدر) أي ووقت اختيارها إلى مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء (جاز إلى غروبها أن تفعلا) أي يبقى وقت جوازها إلى غروب جميع الشمس لخبر جبريل مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وخبر ابن أبي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس وإسناده في مسلم وخبر مسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير وقت صلاة الصبح لما سيأتي في وقتها وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة قال في المجموع وللعصر خمسة أوقات وقت فضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت اختيار إلى أن يصير مثليه ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة إلى الغروب ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع (ووقت مغرب بهذا) أي بغروب الشمس أي بتكامله (دخلا) وإن بقى الشعاع ويعرف في العمران بزوال الشعاع وإقبال الظلام من المشرق والألف في تفعلا ودخلا للإطلاق (والوقت) أي وقت المغرب (يبقى في) القول (القديم الأظهر إلى) دخول وقت (العشاء بمغيب) الشفق (الأحمر) قال في المجموع بل هو الجديد أيضا لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق ومنها حديث ليس في النوم تفريط وأما حديث صلاة جبريل إنه صلاها في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دونه وقال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع ومقابل الأظهر أن وقتها يمتد بقدر تطهر وستر وسد جوع وخمس ركعات وأذان وإقامة والاعتبار فيها بالوسط المعتدل (وغاية العشاء فجر يصدق معترض يضيء منه الأفق) أي يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر وغايته الفجر الصادق والاختيار إلى ثلث الليل والجواز إلى الفجر الصادق وهو معترض أي منتشر يضيء منه الأفق أي نواحي السماء لخبر جبريل مع خبر ليس في النوم تفريط وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر والأبيض

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٧٢

وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق وفي بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضى بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم (واختير للثلث وجوزه إلى صادق فجر) قال في المجموع وللعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وبه) أي بالفجر الصادق (قد دخلا الصبح واختير إلى الإسفار بكسر الهمزة أي الإضاءة (جوازه يبقى إلى الإدبار) بأول طلوع الشمس لما مر مع خبر مسلم وقت صلاة الصبح

". (١)

"قوله : (وكذا توهم الماء) ومثله الآلة والرشاء أي : يشترط الأمن على الوقت ، ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء ، ويشترط أن يكون في حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله : لوجود طلبه ؛ إذ لا يجب طلبه إذا توهمه في حد القرب ، والرشاء بكسر الراء ، وهو الحبل الذي يستقي به ، فعطفه على الآلة عطف خاص على عام .

قال ع ش على م ر : ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك ، بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل التيمم ا هـ .

قوله : (رؤية سراب) أي ما لم يتيقن عند رؤية ابتدائه أنه سراب ، وإلا فلا بطلان .

فرع : لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء أو وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط بطل تيمم الكل قاله في الجواهر .

والظاهر عدم توقف البطلان على القبول سم .

فرع : نام متيمم متمكنا ومر به ماء حال نومه ، ولم ينتبه حتى وصل أي الماء إلى محل لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره أو لا لعدم علمه ؟ اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه ، كما لو كان هناك بئر خفية ولا قضاء عليه ، وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية ا هـ ا ج وجزم م ر بالأول ، ويؤيده حديث : ﴿ **ليس في النوم تفريط** ﴾ .

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٧٤

فرع : هل مجرد توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها ، كما لو توهم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا ونقصانها أي الصلاة حتى قيل." (١)

"(والعشاء و) يدخل أول (وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيده في المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة ؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر ، كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما .

قال الإسنوي : ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث .

تنبيه : من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده أي : فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم ؛ لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم .

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق .

وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على قول الاختيار ، وفي قول نصفه لخبر : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل ﴾ صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ورجحه النووي في شرح مسلم ، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه ومع هذا ، فالأول هو المعتمد ، (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث : ﴿ **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ﴾ .

رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب .

والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء ، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا." (٢)

"تحرز من الوصال المحرم .

قوله : (يصبرون) أي عن فعل العشاء .

قوله : (إلى ثلث الليل) أي إلى تمام ثلث الليل الأول سم .

قوله : (أي الصادق) وسمي صادقا ؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه قال في شرح الروض : سمي الأول كاذبا ؛ لأنه يكذب عن الفجر ؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ، والثاني صادقا ؛ لأنه يصدق عن الصبح

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٦٨/٣

ويبينه ا هـ .

وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو : ﴿ صدق الله وكذب بطن أخيك ﴾ لما أوهمه من عدم وصول الشفاء بشرب العسل م ر أي حين سأله ﴿ وقال : يا رسول الله إن بطن أخي وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال : يا رسول الله لم يحصل له شفاء ﴾ ، فقال له ما تقدم .

فائدة : قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وكذب بطن أخيك ﴾ .

قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ .

يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .

وقال الإمام فخر الدين الرازي : لعله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك ، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه السلام كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا مجرى الكذب ، فلذا أطلق عليه هذا اللفظ كما في متن المواهب .

قوله : (**ليس في النوم تفريط**) في للسببية أي ليس بسبب النوم تفريط أي : إن نام قبل دخول الوقت فإنه لا يحرم وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما." [١]

"ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ﴿ **ليس في النوم تفريط** ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ﴾ ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها ، وخرج بالصادق

الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ، ثم يذهب وتعقبه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء : أي منتشرا ، وسمي الأول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب .

والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه ، وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو ﴿ صدق الله وكذب بطن أخيك ﴾ لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل .." [٢]

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٧٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤/٢١٧

"فربما استدعى الأمر إلى عدم التأخير مطلقا لظروف المصلين، وربما كان المصلون قلة في مسجد ما، يستطيعون تأخير الصلاة إلى ثلث الليل أو قبله أو بعده، ويراعى في ذلك الانتفاع من وقت الانتظار في العبادة والطاعة، والله أعلم".

ولابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٦٩) كلام نفيس في هذا فارجع إليه -إن شئت-.

آخر وقت للعشاء

تعددت الأقوال في آخر وقت للعشاء، فمنهم من قال: إن العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، ومنهم من قال: إنه يمتد إلى ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل.

ومنهم من قال: وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

واستدل من قال بامتداد العشاء إلى طلوع الفجر الثاني بحديث "مسلم" (٦٨١): " ... أما إنه **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ... ".

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- في "تمام المنة" (ص١٤٠): " ... ول‍ا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدا عن وقتها مطلقا؛ سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر؛ حين فاتته - صلى الله عليه وسلم - مع." [١]

"قضاء الصلاة

إن الكلام في هذا الموضوع يطول، فأختصر منه ما يناسب المقام، فأقول وبالله أستعين: أولا: عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ (١) " (٢)

وفي رواية: "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" (٣).

وفي رواية: "إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة ... " (٤).

وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**ليس في النوم تفريط** (٥)، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى" (٦).

وقال إبراهيم النخعي: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة (٧).

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٣٣٨/١

(١) طه: ١٤

(٢) أخرجه البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ٦٨٤، وتقدم.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٤

(٤) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (٤٢٢).

(٥) أي تقصير.

(٦) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (٤٢٥) وغيره، وتقدم.

(٧) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وقال شيخنا: "وصله الثوري في "جامعه" عن منصور وغيره كما في "الفتح" فهو صحيح الإسناد".." [١]

"بعد هذه النصوص المتقدمة أقول:

١ - ينبغي أن نعقل ما يترتب على قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنه **ليس في النوم تفريط**"، ويعيننا على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون، وفي لفظ المعتوه حتى يعقل أو يفيق)، وعن الصبي حتى يكبر (وفي رواية: حتى يحتلم) " (١).

فنفي التفريط عن النوم وإثباته في اليقظة له شأن عظيم، ولا ينبغي التسوية بين النائم والمستيقظ، ولا نجعل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "**ليس في النوم تفريط**" كقول الغافل: "ليس في اليقظة تفريط"! ولا سيما أن ذلك جاء مؤكدا في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما التفريط في اليقظة".

فهذا يفيد التعيين. جاء في "مختار الصحاح": "وإن زدت على إن (ما) صارت للتعيين، كقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية، لأنه يوجب إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه".

وفسر عليه الصلاة والسلام معنى التفريط في اليقظة فقال: " ... إنما التفريط في اليقظة؛ أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى".

والمراد من مقدمات التفريط وعدمه؛ بيان من يجوز له أن يصلي بعد الوقت المقرر، فمن أخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى فقط فرط، فضلا عمن أخرها حتى تدخل صلوات كثيرة.

٢ - بيان جواز قضاء الفائتة لصنف معين ومحدد وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " ... من

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٢/٣٠٦

نسي صلاة أو نام عنها".

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا في "الإرواء" (٢٩٧).." [١]

"قياس؛ لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضاء شيء منهن.

وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن؛ فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه.

وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار على أن الذي روينا عن عمار إنما هو إنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، كما روينا عن عبد الرزاق بن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة؛ وعن عبد الله بن عمر عن نافع: أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته.

وعن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة.

قال معمر: سألت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها.

قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة: أعدت ما كان مغمى عليك؟ قال أما ذاك فلا.

قال علي: المغمى عليه لا يعقل، ولا يفهم؛ فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤدوها فيه: فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك، وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب، وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها]

٢٧٨ - مسألة: وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدا.

قال الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلي حتى يعلم ما يقول.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٣٠٧/٢

ثابت هو البناني – عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنه «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي." [١]

"كعب بن عجرة: أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت أصلي فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل؟ .

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار.

أبو البختري هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي.

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات، وإلى التمادي في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس، وهو فيها، أو إذا غربت له وهو فيها، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثني حجاج الأحول عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها» .

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنه «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ، وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة.." [٢]

"(أهلها) (١) قالت: لقد رأيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره ذيت وذيت (٢). فهدى الله ذلك الصرم (٣) بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا".

رواه خ (٤) م (٥)، وهذا لفظه.

٧٧٠ – عن أبي قتادة قال: "ذكروا للنبي – صلى الله عليه وسلم – نومهم عن الصلاة، قال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من (لم يصل) (٦) الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها".

كذا رواه م (٧).

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٥/٢

وقيل: إن قوله: "فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" وهم من عبد الله بن رباح -الذي روى عن أبي قتادة- أو من أحد الرواة في إسناد حديثه، والله أعلم. وفي آخر حديث أبي قتادة: قال عبد الله بن رباح: "إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدث فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدثت القوم. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته.

---

(١) في "الأصل": أهل. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا. قاله النووي.

(٣) الصرم: الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على ماء. النهاية (٣/ ٢٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٣٤٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

(٦) في "الأصل": يصلي. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١/ ٧٢ - ٧٣ رقم ٦٨١).." [١]

"٣٨٥ - وروى أحمد وأبو داود ١ من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) .

٣٨٦ - وعن أبي قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٢: (**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة؛ أن تؤخر ٣ الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى) .

---

١ سنن أبي داود (١: ١٣٣) ومسند أحمد (٢: ١٨٠ ، ١٨٧) وليس اللفظ في واحد منها. والحديث له طرق وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فانظر التلخيص (١: ١٨٤- ١٨٥) .

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٢٨٢/١

٢ في المخطوطة: مرفوعا.

٣ في المخطوطة: توخر، من غير همزة.." (١)

"رواه مسلم ١.

٣٨٧ - وروي أيضا عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) ٢ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ٣.

---

١ ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأبي داود، والحديث أخرجه أبو داود (١: ١٢١) والترمذي بمعناه (١: ٣٣٤) والنسائي كذلك (١: ٢٩٤) وابن ماجه (١: ٢٢٨) وأحمد في المسند (٥: ٣٠٥) مختصرا على القسم الأول و (٥: ٢٩٨) ضمن حديث طويل.

وأخرجه مسلم (١: ٤٧٣) ولفظه فيه: "أما إنه **ليس في النوم تفريط،** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها".

٢ في المخطوطة: مرفوعا.

٣ جمع المصنف بين روايتين: رواية أنس بن مالك ورواية أبي هريرة. فالحديث الموجود هنا هو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما حديث أبي هريرة فهو مختصر وينص على نسيان الصلاة فقط وليس فيه ذكر النوم.

فرواية أنس: "من نسي صلاة أو نام عنها ... " في صحيح مسلم (١: ٧٧) والدارمي (١: ٢٢٤) وقد نسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣: ٢٤٢) لأحمد والترمذي والنسائي، ونسبه المزي في الأطراف (١: ٣١٣) للنسائي في الكبرى. أيضا: وابن الجارود (٩١) بزيادة: "فكفارتها أن يصليها ... ". وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها مسلم بلفظ " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ " (١: ٤٧١) وأخرجه أيضا أبو داود (١: ١١٨- ١١٩) والنسائي (١: ٢٩٦) وابن ماجه (١: ٢٢٧-

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٢٠٢/١

٢٢٨) . وروى حديث الباب أيضا -بزيادة النوم- ابن ماجه من حديث أبي قتادة (١: ٢٢٨) وانظر مجمع الزوائد لروايات هذا الحديث (١: ٣١٨) .." [1]

"ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٦١٢- وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي - صلى الله عليه وسلم - نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» . رواه النسائي والترمذي وصححه.

٦١٣- وعن أبي قتادة - في قصة نومهم عن صلاة الفجر - قال: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه أحمد ومسلم.

٦١٤- وعن عمران بن حصين قال: سرينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره، فقال: فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم» . رواه أحمد في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا ما فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة:

وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا كفارة لها إلا ذلك» وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

قوله: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة» . قال الشارح: الحديث يدل على أن النائم ليس

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٢٠٣/١

بمكلف حال نومه وهو إجماع ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه ما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه؛ لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق.." [1]

"١ – فعن السائب بن يزيد أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم) رواه أحمد والطبراني.

٢ – وفي المسند ان ابن أبي أيوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم) .

٣ – وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) .

٤ – وفيه عن سلمة بن الاكوع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب..وقت العشاء يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الاحمر، ويمتد إلى نصف الليل.

فعن عائشة قالت: (كانوا يصلون العتمة (١) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الاول) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهن أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: (خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة، لاخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح. هذا وقت الاختيار.

وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، لحديث أبي قتادة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى) رواه مسلم.

والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت

---

(١) (العتمة) : العشاء.." [2]

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ١٦٨/١

(٢) فقه السنة سيد سابق ١٠٢/١

"بالخروج منها، لا الدخول فيها: أي أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسفرين، كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر، فلا يصلي مع غلبة الظن.

ادراك ركعة من الوقت من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .رواه الجماعة.

وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخاري: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الاحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال: (إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) ، رواه النسائي والترمذي وصححه.

وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) ، رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكتوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا فقالوا:." (١)

"عمدا كان ذلك أو نسايانا.

وكذلك من صلى لغير القبلة عمدا كان ذلك أو نسيانا.

وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الاعادة (١) .

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١/٠١5

ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلا أو لغيره أو خافت أو تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

(٦) التبسم والضحك في الصلاة: نقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصلاة بالضحك.

قال النووي: وهو محمول على من بان منه حرفان.

وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيرا، وتبطل به إن كان كثيرا، وضابط القلة والكثرة والعرف.

قضاء الصلاة اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسى أحد صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) .

والمغمى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة.

فقد روى عبد الرزاق عن نافع: أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة.

وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة.

قال معمر: سألت الزهري عن المغمى عليه فقال: لا يقضي.

وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها.

وأما التارك للصلاة عمدا فمذهب الجمهور أنه يأثم وان القضاء عليه واجب.

وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع وقد وفي ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصا، قال وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبدا،

---

١) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة.." [١]

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٢٧٤/١

"٥ – وقت العشاء: يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفتى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ولحديث أبي قتادة عند مسلم: «**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه، لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» (١)، وحديث أنس: «أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى» (٢) وحديث ابن عمرو: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» (٣).

وأما حديث عائشة «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» (٤) فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى ما بعد نصف الليل. ولكنه مؤول بأن المراد بعامة الليل: كثير منه، وليس المراد أكثره.

وأول وقت الوتر: بعد صلاة العشاء، وآخر وقتها مالم يطلع الفجر.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (نيل الأوطار:١١/ ٢).

(٢) متفق عليه (المرجع السابق: ص١٢).

(٣) رواه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار:٣٠٦/ ١).

(٤) رواه مسلم والنسائي (المرجع السابق: ١٢/ ١) وأعتم: دخل في العتمة أي آخرها.." [١]

"وفي سجدة الشكر: ورد في الصحيحين أيضا توبة كعب بن مالك: «أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس».

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام: فإنه لا ينعقد، كالصلاة التي لا سبب لها.

وقال الحنابلة (١):

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٦٩/١

يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، لعموم الحديث السابق: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» ولحديث أبي قتادة: «**ليس في النوم تفريط**، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (٢).

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها، خلافا للحنفية، للحديث السابق: «إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته».

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي، ولو كان نذرها فيه، خلافا للحنفية؛ لأنها صلاة واجبة، فأشبهت الفريضة الفائتة وصلاة الجنازة.

ويجوز فعل ركعتي الطواف، للحديث السابق عند الشافعيةة: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين (بعد الصبح وبعد العصر) وهو رأي جمهور الفقهاء، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقا للضرورة، ودليلهم على المنع قول

---

(١) المغني:١٠٧/ ٢ - ١٢٢، كشاف القناع:٥٢٨/ ١ - ٥٣١.

(٢) رواه النسائي والترمذي وصححه، وأبو داود (نيل الأوطار:٢٧/ ٢). عقبة بن عامر السابق: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا».." [١]

"ولا يأثم من أخر الصلاة لعذر النوم أو النسيان، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: إنه **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها» (١).

ثانيا ـ أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها: أ. أعذار سقوط الصلاة:

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أيام الحيض والنفاس، فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض أو النفاس، كما لاقضاء على الكافر الأصلي والمجنون اتفاقا.

وذكر الحنفية (٢): أن الصلاة تسقط عن المجنون والمغمى عليه إذا استمر الجنون أو الإغماء أكثر من

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٨٣/١

خمس صلوات، أما إن استمر أقل من ذلك، خمس صلوات فأقل، وجب عليهما القضاء لصلاة ذلك الوقت إذا بقي من الوقت ما يسع أكثر من التحريمة. فلو لم يبق من الوقت ما يسع قدر التحريمة، لم تجب عليهما صلاة ذلك الوقت. وأما المرتد: فلا يقضي ما فاته زمن الردة ولا ما قبلها إلا الحج؛ لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي. ويعذر حربي أسلم بدار الحرب بالجهل، فلا يقضي ما عليه إذا مكث مدة؛ لأن العلم بالخطاب شرط التكليف.

وبينا أن المالكية قالوا: لا يجب القضاء في حال الجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس وفقد الطهورين (٣).

---

(١) رواه النسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ٢/ ٢٧).

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ١/ ٦٨٨،٣٣٠.

(٣) الشرح الصغير: ١/ ٣٦٤.." [1]

"لكن يلاحظ أن مثل هذه الحيلة غير مقبولة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية، ولا تسقطها شكليات فارغة وطقوس جوفاء.

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفارة اليمين، كما يجوز إعطاء الفقير أقل من نصف صاع. ولا يصح للمرء في حال حياته أن يفدي عن صلاته في مرضه، فلا فدية في الصلاة حال الحياة بخلاف الصوم فإنه يجوز بل تجب الفدية عنه. ولا يجوز للورثة قضاء الصلاة عن الميت بأمره؛ لأن الصلاة عبادة بدنية شخصية، بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة.

ب ـ أعذار تأخير الصلاة عن وقتها:

عرفنا سابقا أن تأخير الصلاة بعذر كالنوم والنسيان والغفلة، يوجب القضاء ويسقط الإثم، للحديث السابق عن أبي قتادة «إنه **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة» إلا أن الشافعية قالوا: يكون النسيان عذرا إذا لم يكن ناشئا عن تقصير، فإن نسي الصلاة لاشتغاله بلعب مثلا فلا يكونن معذورا ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١١٤٩/٢

ثالثا ـ كيفية قضاء الفائتة أو صفتها: قال الحنفية (١): تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضرا أو سفرا، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر، قضاها ركعتين ولو في الحضر. ومن فاتته صلاة تامة في الحضر، قضاها أربعا ولو في السفر.

أما صفة القراءة في القضاء سرا أو جهرا، فيراعى نوع الصلاة: فإن كانت

---

(١) اللباب شرح الكتاب: ١/ ١١٠، فتح القدير: ١/ ٤٠٥.." [1]

"مغيب القمر في الليلة الثالثة (١) وهو وقت مغيب الشفق الأحمر. (٢)

١٣ - أما نهاية وقت العشاء، فحين يطلع الفجر الصادق بلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الشافعية، وغير المشهور عند المالكية؛ لما روي عن أبي هريرة أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر (٣) والمشهور في مذهب المالكية أن آخر وقتها ثلث الليل، لحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه: أنه صلاهما في اليوم الثاني في ثلث الليل.

---

(١) حديث: " أنه كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة " أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث النعمان بن بشير بلفظ " أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة " قال ابن العربي: هو حديث صحيح. (تحفة الأحوذي ١ / ٥٠٧ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ١ / ٢٦٤ وسنن أبي داود ١ / ٢٩١، 2 29 ط استانبول، ونيل الأوطار ٢ / ٩، ١٠ ط المطبعة العثمانية) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١٢٤.

(٣) حديث: " أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر " الشطر الأول من الحديث أخرجه الترمذي بلفظ " إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق " ضمن حديث طويل، وقال عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن. وأما الشطر الثاني من الحديث أورده ابن حجر في الدراية بلفظ: " آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر " وقال: لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد الخدري رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل، وفي حديث أبي هريرة وأنس: أنه أخرها حتى انتصف، وفي حديث عائشة:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١١٥٣/٢

أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت. وحديث أبي قتادة: " **ليس في النوم تفريط** " (سنن الترمذي ١ / ٢٨٣، ٢٨٤ ط الحلبي. وجامع الأصول ٥ / ٢٤١، ٢١٥، والدراية ١ / ١٠٣ ط الفجالة) .." [1]

"حكم الصلاة في غير وقتها

تأخير الصلاة بلا عذر:

٣٦ - لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر ذنب عظيم، لا يرفع إلا بالتوبة والندم على ما فرط من العبد، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة. (١)

٣٧ - أما تأخيرها بعذر النسيان، فلا نعلم خلافا بين الفقهاء أيضا في أن العبد غير مؤاخذ على هذا التأخير لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (٢)

٣٨ - وأما تأخيرها بعذر النوم، فالذي يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. (٣)

أن النوم الذي يترتب عليه تأخير الصلاة عن وقتها لا يؤاخذ عليه العبد، ولا يعتبر مفرطا، وقد نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في حديث التعريس (٤) عن أبي قتادة قال: سرنا مع

---

(١) حديث: " **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة. . . " أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأصل الحديث أخرجه مسلم مطولا (سنن الترمذي ١ / ٣٣٤١، ٣٣٥ ط الحلبي، وسنن أبي داود ١ / ٣٠٤ ط عزت عبيد دعاس، وصحيح مسلم ١ / ٤٧٢، ٤٧٣ ط الحلبي)

.

(٢) حديث: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. . . " سبق تخريجه في مصطلح أهلية (ف / ٣٩) .

(٣) حديث: " **ليس في النوم تفريط**. . . " سبق تخريجه (ف / ٣٦) .

(٤) التعريس: نزول القوم المسافرين في مكان الاستراحة آخر الليل، ثم يرتحلون بعد ذلك.." [2]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧٥/٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨٦/٧

"الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير (١) ، فالنسبة بين الإفراط والتفريط التضاد.

الحكم الإجمالي:

٣ – الأصل في التفريط التحريم لما فيه من التضييع لحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ومن ذلك عدم أداء الصلاة حتى يخرج وقتها إهمالا، لقوله صلى الله عليه وسلم: أما إنه **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى (٢) .

أ – التفريط في العبادات:

٤ – هو صورة من صور التفريط في حقوق الله تعالى، والتفريط في العبادة إما أن يكون بتركها بالكلية، أو بترك ركن من أركانها، أو واجب من واجباتها، أو سنة من سننها، أو يكون بأدائها في غير وقتها المحدد لها شرعا. فإن كان التفريط بتركها بالكلية، فلا خلاف بين الفقهاء في تفسيق تاركها وتأثيمه وتعزيره إن

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: " فرط " والتعريفات للجرجاني " إفراط " والكليات فصل الألف والتاء

(٢) حديث " أما إنه **ليس في النوم تفريط**. . . " أخرجه مسلم (١ / ٤٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.." [1]

"رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء (١)

.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها (٢) .

ج – واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد (٣) .

٥ – وقد اتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الصلاتين – الظهر والعصر أو المغرب والعشاء – في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية كذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٨٢/١٣

غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى، وإن كان سائرا فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) حديث: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٥٣٠ - ط السلفية) .

(٢) حديث: " **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة. . . ". أخرجه مسلم (١ / ٤٧٢ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٦، والمجموع ٤ / ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧١.." [1]

"ص -٥٩- هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره . وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت، ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء : هل يصلى بتيمم ؟ أو يتوضأ ويصلى بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين :

الأول : قول مالك، مراعاة للوقت .

الثانى : قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبى حنيفة .

وهذه المسألة هي التي توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك، فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها " . فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه، وحينئذ، فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **ليس في النوم تفريط**؛ إنما التفريط في اليقظة " .

بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت، بحيث لو أخرها عنه عمدا كان مضيعا مفرطا، فإذا اشتغل عنها بشرطها." [2]

"ص -١٨٣- بالتيمم خيرا من تفويت الصلاة، لكن في وجوب الإعادة عليه قولان، هما وجهان في مذهب أحمد، وغيره .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٦/١٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٦/

ومفوت الوقت لا تمكنه الإعادة . كما قد بسط في غير هذا الموضع . وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهي ليس شاملا لكل صلاة، وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت في وقت النهي بقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه : " من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " . وفي حديث أبي قتادة المتفق عليه، واللفظ لمسلم : " **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخري، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد، فليصلها عند وقتها " ، فقد أمره بالصلاة حين ينتبه، وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت .

وهذا العموم أولى من عموم النهي؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض، لا أداء ولا قضاء، لم يتناول عصر يومه، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر، فهو وقت تلك الصلاة فكان فعلها في وقتها، كفعل عصر يومه في وقتها، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال : هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهي، لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر، فإنه لو لم يصلها لفاتت، وكذلك الثانية من الفجر .." (١)

"ص -٣٤٧- وقال تعالى : ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ [الأنعام : ٥٢] ، ونظائره كثيرة .

فإن هذه الأصول ممهدة في الكتاب والسنة، وكلام العلماء والعارفين، وليس الغرض هنا تقريرها .

وإنما الغرض شيء آخر، وهو أنه إذا كان التكليف مشروطا بالتمكن من العلم الذي أصله العقل، وبالقدرة على الفعل فنقول : كل من هذين قد يزول بأسباب محظورة، وبأسباب غير محظورة، فإذا أزال عقله بشرب الخمر أو البنج ونحوهما لم يزل عنه بذلك، أثم بما يتركه من الواجبات ويفعله من المحرمات، إذا كان السكر يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا زال بسبب غير محرم، كالإغماء لمرض، أو خوف، أو سكر بشرب غير محرم، مثل أن يجرع الخمر مكرها، فإن هذا لا إثم عليه .

وأما قضاء الصلاة عليه عند أحمد، وعند من يقول : يقضي صلاة يوم وليلة، فذاك نظير وجوب قضائها على النائم والناسي، ولا إثم عليهما، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**ليس في النوم تفريط**، وإنما التفريط في اليقظة " ، وقال : "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك " .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦١/٥

"ولما نام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في الوادي عن الصلاة قال: " «هذا واد حضرنا فيه الشيطان» " (١) . وقال: " «إن الشيطان أتى بلالا فجعل يهديه (٢) كما يهدى الصبي حتى نام» " (٣) فإنه كان وكل بلالا أن يكلأ لهم الصبح (٤) ، مع قوله: " «ليس في النوم تفريط» " (٥) وقال: " «إن الله قبض

---

(١) و: شيطان، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: ٤٧١/١ – ٤٧٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ولفظه: (عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، والحديث في سنن النسائي ٢٤٠/١ كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، المسند ط. المعارف ١٥٢/١٨ وأما لفظ هذا واد حضرنا فيه الشيطان، فانظر عنه التعليق التالي.

(٢) ح: يهده.

(٣) الحديث عن زيد بن أسلم رضي الله عنه في: الموطأ ١٤/١ – ١٥ كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ونصه: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: (إن هذا واد به شيطان) فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، الحديث وفيه: ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال: (إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام) إلخ، وفي التعليق (هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ) .

(٤) يكلأ لهم الصبح: أي يرقبه ويحفظه ويحرسه، ومصدره الكلاء.

(٥) هذه عبارة جاءت في حديث رواه أبو قتادة رضي الله عنه في: مسلم ٤٧٢/١ كتاب المساجد، باب قضاء صلاة الفائتة ولفظه: أما إنه ليس في النوم تفريط، وأول الحديث: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم) الحديث.." [1]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٤/٥

"الآيات الموجبة فعلها في الوقت المحدود مثل قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ دليل مفصل على ذلك وكذلك الأحاديث.

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا ذر أنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة فإن ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" رواه أحمد ومسلم وعن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى وقت الصلاة الأخرى" رواه مسلم والنصوص في ذلك كثيرة وهو مجمع عليه.

وأما الذي يؤخرها ينوي جمعها إلى التي بعدها حيث يجوز ذلك فهذا في الحقيقة قد صلاها في وقتها وكذلك يصليها أداء لأن الوقت للصلاة هو الذي حده الله سبحانه لجواز فعلها وإنما استثناه الشيخ لسببين.

أحدهما: أنه ليس هو الوقت المطلق وإنما هو وقت في حال العذر خاصة وقد لا يفهم هذا من مطلق الوقت.

الثاني أن التأخير إليه لا يجوز إلا بنية العزم على الفعل فلو قصد تركها في الوقت ولم يقصد فعلها فيما بعد إثم بذلك.

فأما تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره فيجوز وهل يشترط له العزم." (١)

"ولو أخرها تأخيرا جائزا ومات قبل الفعل فقيل يموت عاصيا لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة.

والمشهور أنه لا إثم عليه لأن اشتراط ما لا يعلم ولا دليل عليه غير جائز والتأخير هنا له حد ينتهي إليه بخلاف الواجب المطلق أن جوزنا تأخيره فإنا نؤثمه إذ ليس للتأخير حد مؤقت.

وأما قوله أو مشتغل بشرطها فمثل أن يستيقظ فيخاف أن توضأ أو لبس ثوبه أو أن أزال عنه نجاسة طلعت الشمس فإن هذا يفعلها بشروطها وأركانها إذ لا يقدر على أكثر من ذلك وليس تضييعا ولا تفريطا إذ **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة.

وكذلك الكافر إذا اسلم والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ وقد ضاق الوقت عنها وعن شرائطها فإنهم يشتغلون بشرطها وأن خرج الوقت لأنه حينئذ أمر بإقامة الصلاة وقد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه وأن كان بعد خروج الوقت المحدد في الأمر العام وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها".

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٤

ومسائل هذا الباب منقسمة إلى ما ترجح فيه الوقت والى ما ترجح فيه السبب أي الشرط كما يذكر مفصلا في موضعه بخلاف من ضاق الوقت عن تعلمه الفاتحة والتشهد فإنه يصلي بحسب حاله ولا يتعلم لأن." (١)

"يغيب الأفق وأن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس" رواه أحمد والترمذي إلا أن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش هكذا وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ومراسيل مجاهد حسنة لا سيما وقد روي مسندا من وجوه صحيحة وكذلك أيضا في حديث السائل عن مواقيت الصلاة قد بين أنه آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر وقال لما ناموا عن الصلاة " **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط في اليقظة" أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى.

فهذا كله يبين أنه إذا صار الظل مثل الشاخص خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وإنما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال لأن الظل حين الزوال قد يكون مثل الشاخص أو أطول لا سيما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء فلو اعتبر أن يكون الظل مثل الشاخص مطلقا لتداخل الوقتان أو استحال ذلك وإنما أطلق في الأحاديث لأنه قصد أن يبين أن وقت الظهر بزيادة الظل عن مثل شخصه ولأن الظل وقت." (٢)

"هذا احتياط الراوي وإخباره بالمستيقن جاز أن يسمى ما يقارب النصف ثلثا.

فصل.

وأما وقت الإدراك والضرورة فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وروى الخلال أيضا عن ابن عباس لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وسنذكر أن شاء الله عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس أنهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

ولم ينقل عن صحابي خلافه بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر مع قوله في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٥٣

حديث أبي قتادة لما ناموا: "أما أنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" رواه أحمد ومسلم وأبو داود فإنه يقتضي امتداد كل صلاة." [١]

"عليه وفي رواية لمسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ وفي لفظ: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه" رواه مسلم وغيره وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس في النوم تفريط** فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" رواه الجماعة إلا البخاري فأوجب صلى الله عليه وسلم القضاء على الفور مع التأخير لعذر فمن التأخير لغير عذر أولى.

فإن قيل تخصيص الحكم بالناسي دليل على أن العامد بخلافه وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه أن للصلاة وقتا كوقت الحج وهذا يدل على أن لا تفعل في غير الوقت.

قلنا إنما خص النائم والناسي إذ لا إثم عليهما في التأخير إلى حين الذكر والانتباه بخلاف العامد فكان تأخيرها عن وقتها من الكبائر وبمعنى قول ابن مسعود أنه لا يحل له أن يؤخرها عن وقتها ولا يقبل منه إذا آخرها." [٢]

"فقالوا يا رسول الله إلا نعيدها في وقتها من الغد فقال: "أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم" وهذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة فلو أمر بصلاتين لكان ربا.

فإن قيل ففي حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" رواه أحمد ومسلم وفي رواية ابن ماجة: "فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها في الغد".

قلنا معناه والله أعلم فليصلها حاضرة وأكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهم أن الرخصة لغير المعذور وليتحفظ من تفويت مرة أخرى وقد رواه أبو داودولفظه: "من أدرك معكم في غد صلاة فليقض معها مثلها" وهذا والله أعلم توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى وقد علل البخاري هذه الرواية.." [٣]

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٧٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٣٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٣٥

"غروبها) الآية (١) . ومثلها في (ق) (٢) ، وقال: (وسبح بحمد ربك حين تقوم (٤٨) ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم (٤٩)) (٣) ، وقال: (وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار (٥٥)) (٤) ، وقال: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١٠٣)) (٥) . فأمر بفعل الصلوات في مواقيتها مطلقا وعموما، وأمر به مفصلا وخصوصا في الآيات التي عينتها.

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة" (٦) .

وقال: "من نام عن صلاة أو نسيها" الحديث (٧) . وقال: "**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت التي تليها" (٨) . وقال: "من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله" (٩) ، و"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" (١٠) ، وقال: "الوقت ما بين

---

(١) سورة طه: ١٣٥.

(٢) سورة ق: ٣٩.

(٣) سورة الطور: ٤٨-٤٩.

(٤) سورة غافر: ٥٥.

(٥) سورة النساء: ١٠٣.

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أحمد (٥/٣٠٥) وأبو داود (٤٤١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (١/ ٢٩٤) من حديث أبي قتادة.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.." [١]

"قلت: لعل قائلا يقول: قد أخبر الله عن صفة آدم وحواء عليهما السلام بقوله:" فأزلهما الشيطان «١» "، وعن جملة من أصحاب نبيه بقوله:" إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا «٢» " فالجواب ما ذكر، وهو أنه ليس له سلطان على قلوبهم، ولا موضع إيمانهم، ولا يلقيهم في ذنب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٣١٣

يؤول إلى عدم القبول «٣»، بل تزيله التوبة وتمحوه الأوبة. ولم يكن خروج آدم عقوبة لما تناول، على ما تقدم في" البقرة «٤» " بيانه. وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضى القول عنهم في آل عمران «٥». ثم إن قوله سبحانه:" ليس لك عليهم سلطان" يحتمل أن يكون خاصا فيمن حفظه الله، ويحتمل أن يكون في أكثر الأوقات والأحوال، وقد يكون في تسلطه تفريج كربة وإزالة غمة، كما فعل ببلال، إذ أتاه يهديه كما يهدى الصبي حتى نام، ونام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، وفزعوا وقالوا: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:" **ليس في النوم تفريط**" ففرج عنهم. (إلا من اتبعك من الغاوين) أي الضالين المشركين. أي سلطانه على هؤلاء، دليله" إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون «٦» ". الثانية- وهذه الآية والتي قبلها دليل على جواز استثناء القليل من الكثير والكثير من القليل، مثل أن يقول: عشرة إلا درهما. أو يقول: عشرة إلا تسعة. وقال أحمد ابن حنبل: لا يجوز أن يستثنى إلا قدر النصف فما دونه. وأما استثناء الأكثر من الجملة فلا يصح. ودليلنا هذه الآية، فإن فيها استثناء" الغاوين" من العباد والعباد من الغاوين، وذلك يدل على أن استثناء الأقل من الجملة واستثناء الأكثر من الجملة جائز.

[سورة الحجر (١٥): الآيات ٤٣ الى ٤٤]

وإن جهنم لموعدهم أجمعين (٤٣) لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٤٤)

---

(١). راجع ج ١ ص ١١ وص ٣٢١ وج ٤ ص ٢٤.

(٢). راجع ج ٤ ص ٢٤٣.

(٣). في ى: العفو

(٤). راجع ج ١ ص ١١ وص ٣٢١ وج ٤ ص ٢٤.

(٥). راجع ج ٤ ص ٢٤٣. [.....]

(٦). راجع ص ١٧٥ من هذا الجزء.." [١]

"أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى فإنه يتمها ويقضي المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت واسعا فإن خشي خروج الوقت وهو فيها أعتقد ألا يعيدها، وقد أجزأته ويقضي التي

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٠/٢٩

عليه. وقال مالك: من ذكر صلاة وهو في صلاة قد صلى منها ركعتين سلم من ركعتين، فإن كان إماما انهدمت عليه وعلى من خلفه وبطلت. هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وليس عند أهل النظر من أصحابه كذلك، لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف إليها أخرى ويسلم. ولو ذكرها في صلاة قد صلى منها ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم، وصارت نافلة غير فاسدة ولو انهدمت عليه كما ذكر وبطلت لم يؤمر أن يضيف إليها أخرى، كما لو أحدث بعد ركعة لم يضف إليها أخرى. السابعة- روى مسلم عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الميضأة بطوله، وقال فيه ثم قال: (أما لكم في أسوة) ثم قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) وأخرجه الدارقطني هكذا بلفظ مسلم سواء، فظاهره يقتضي إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وحضور مثلها من الوقت الآتي، ويعضد هذا الظاهر ما أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين، وذكر القصة وقال في آخرها: (فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها). قلت: وهذا ليس على ظاهره، ولا تعاد غير مرة واحدة، لما رواه الدارقطني عن عمران ابن حصين قال: سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة- أو قال في سرية- فلما كان وقت السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا، فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلينا الغداة، فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم). وقال الخطابي: لا أعلم أحدا قال بهذا وجوبا، ويشبه." (١)

"وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت إحداهما، إلا في عرفة فيجمع فيها بين الظهر والعصر، وبمزدلفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء، لاتفاق رواة نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله(١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ [النساء: ١٠٣].

أي فرضا مؤقتا لا يجوز تأخيرها عنه.

٢- عن أبي قتادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١١/١٨١

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى..)(٢).

ونوقش الاستدلال بالآية وحديث أبي قتادة: بأن ذلك عام في المحافظة على المواقيت في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت(٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٧/١) والمبسوط (١٤٩/١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الغائبة ح رقم (٦٨١) جزء من حديث طويل.

(٣) المجموع (٢٥٢/٤) والمغنى (١٢٩/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح رقم (١٨٨) وقال: في سنده حنش أبو علي الرحبي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره، قال في تحفة الأحوذي حديث ابن عباس ضعيف جدا (٤٩٤/١).

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة ح رقم (١٠٢٠) ج (٤٠٩/١) وقال حنش الرحبي ثقة، قال الذهبي معقبا على توثيق الحاكم، بل ضعفوه انظر: التلخيص بهامش المستدرك (٤٠٩/١) وانظر ترجمة أبي علي الرحبي في تهذيب التهذيب (٣١٣/٢) ت (٦٢٣).." [١]

---

(١) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، ١٨٩/١

فهرس الأحاديث

أ-

«اغسل ما حوله ولا تقربه الماء» ... ١٢٦

«افتحنا خيبر» ... ٥٣٦

«أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بتبوك» ... ٢٤٤

«أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة تسعة عشر يوما» ... ٢٤٤

«أقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – من نحوبئر جمل» ... ١٠٤

«اقتلوا شيوخ المشركين» ... ٤٤٢

«أقمنا بها عشرا» ... ٢٤٠

«أما إنه **ليس في النوم تفريط**» ... ٢٥٢

«امرأة المفقود ابتليت» ... ٦٩٦

«امرأة المفقود امرأته» ... ٦٩٦

«امرأة المفقود تربص أربع سنين» ... ٦٩٥

«أمرت أن أقاتل الناس» ... ٣٥، ٤٦، ٤٨٦." (١)

"قوله تعالى : ﴿عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ أعلم أن إبليس لما قال ﴿ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ أوهم أن له سلطانا على غير المخلصين ، فبين الله ـ تعالى ـ في هذه الآية أنه ليس له سلطان على أحد م نعبيد الله سواء كان مخلصا أو غير مخلص ، لكن من اتبع منهم إبليس باختياره ؛ ونظيره قوله حكاية عن إبليس : ﴿وما كان لي عليكم من سلطان﴾ [إبراهيم : ٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون﴾ [النحل : ٩٩ ، ١٠٠] فعلى هذا يكون استثناء منقطعا.

قال الجبائي : " هذه الآية تدل على بطلان قول من زعم أن الشيطان ، والجن يمكنهم صرع الناس ، وإزالة عقولهم ".

وقيل : الاستثناء متصل ؛ لأن المراد بـ " عبادي " العموم ، طائعهم ، وعاصيهم و حينئذ يلزم استثناء الأكثر من الأقل.

وأراد بالعباد الخلص ؛ لأنه أضافهم إليه إضافة تشريف ، فلم يندرج فيه الغوون ؛ للضمير في موعدهم.

قال القرطبي : " قال العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ : يعني على

---

(١) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، ٢/٢٤٣

قلوبهم ".

وقال ابن عيينة : " يلقيهم في ذنب ثم أمنعهم بعفوي : أو : هم الذين هداهم الله ، واجتباهم ، وأختارهم ، واصطفاهم ".

فإن قيل : قد أخبر الله تعالى ، عن آدم ، وحواء ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ بقوله : ﴿فأزلهما الشيطان﴾ [البقرة : ٣٦] وعن جلمة من أصحاب نبيه ﴿إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا﴾ [آل عمران : ١٥٥].

فالجواب : أنه ليس له سلطان على قلوبهم ، ولا موضع إيمانهم ، ولا يلقيهمخ فـي ذنب يؤول إلى عدم العفو ، بل يزيله بالتوبة ، ولم يكن خروج آدم عقوبة على ما تقدم بيانه في البقرة.

وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضى القول عليه في " آل عمران " ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ليس لك عليهم سلطان﴾ يحتمل أن يكون حاصلا فيمن حفظ الله ، ويحتمل أن يكون في أكثر الأوقات ، وقد يكون ي تسليطه تفريج كربه ، وإزالة عمه ؛ كما فعل ببلال ، إذ أتاه يهديه ، كما يهدى الصبي حتى نام ، ونام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، وفزعوا ، وقالوا : ما كفارة ما صنعنا في تفريطنا في صلاتنا ؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه سلم " **ليس في النوم تفريط** " ؛ ففرج عنهم.

٤٦٠

وقال ابن عطية : تأكيد فيه معنى الحال من الضمير في " موعدهم " ، والعامل فيه معنى الإضافة ، قاله أبو البقاء ".

وفي مجيء الحال من المـضاف إليه ، خلاف ، ولا يعمل فيها الموعد ، إن أريد به الكان ، فإن أريد به المصدر ، جاز أن يعمل ؛ لأنه مصدر ، ولكن لا بد من حذف مضاف ، عي : مكان موعدهم.

قوله تعالى : ﴿لها سبعة أبواب﴾ يجوز في هذه الجملة أن تكون مستأنفة ، وهو الظاهر ، ويجوز أن تكمون خبرا ثانيا ، ولا يجوز أن تكون حالا من " جهنم " ؛ لأن " إن : " لا تعمل في الحال ، قال ابو البقاء.

وقياس ما ذكروه في " ليت ، وكأن ، ولعل " من أخواتها من أعمالها في لحال ؛ لأنها بمعنى : تمنيت وشبهت ، وترجيت أ ، تعمل فيها " إن " أيضا ؛ لأنها بمعنى أكدت ، ولذلك عملت عمل الفعل ، وهي أصل الباب.

فصل قال علي ـ كرم الله وجهه ـ : هل تدرون كيف أبوا النـ◌◌ار ؟ ووضع أحدى يديه على الأخرى ، أي

: سبعة أبواب ، بضعها فوق بعض ، وأن الله ـ تعالى ـ وضع الجنان على العرض ، ووضع النيران بعضه‌ا على بعض.

قال ابن جريج : النار سبع دركات : أولها جهنم ، ثم لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية.

قال الضحاك : الطبقة الأولى : فيها أهل التوحيد ، يعذبون على قدر أعمالهم ثم يخرجون منها ، والثانية : لليهود والثالثة : للنصار ، والرابعة : للصابئين ، وروي أن الثانية : للنصارى ، والثالثة : لليهود ، والرابعة للصابئين ، والخامسة : للمجوس ، والسادسة : للمشركين ، والسابعة : للمنافقين ؛ قال تعالى : ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [النساء : ١٤٥].

قوله : " منهم " يجوز أن يكون حالا من " جزء " ؛ لأنه في الأصل صفة له ، فلما قدمت ، انتصبت حالا ، ويجوز أن يكون حالاص من الضمير المستتر في الجار ، وهو : " لكل باب " ، والعامل في هذه الحال ، ما عمل في هذا الجار ، ولا يجوز أن يكون حالا من الضمير المستكن في : " مقسوم " ؛ لأن الصفة لا تعمل فيها قبل الموصوف ، و لا يجوز أن تكون صفة لـ " باب " ؛ لأن الباب ليس من الناس.

وقرأ أبو جعفر : " جز " بتشديد الزاي من غير همز ، فكأنه ألقى حركة الهمزة على الزاي ، ووقف عليها فشددها ؛ كقولك : " خب " في " خبء خالد " ثم أجري الوصل مجرى الوقف.

٤٦١

." (١)

"قوله تعالى: ﴿عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ أعلم أن إبليس لما قال ﴿ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ أوهم أن له سلطانا على غير المخلصين، فبين الله تعالى في هذه الآية أنه ليس له سلطان على أحد م نعبيد الله سواء كان مخلصا أو غير مخلص، لكن من اتبع منهم إبليس باختياره؛ ونظيره قوله حكاية عن إبليس: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان﴾ [إبراهيم: ٢٢] ، وقوله تعالى: ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠] فعلى هذا يكون استثناء منقطعا.

قال الجبائي: «هذه الآية تدل على بطلان قول من زعم أن الشيطان، والجن يمكنهم صرع الناس، وإزالة عقولهم» .

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/٣١٥٤

وقيل: الاستثناء متصل؛ لأن المراد ب «عبادي» العموم، طائعهم، وعاصيهم وحينئذ يلزم استثناء الأكثر من الأقل.

وأراد بالعباد الخلص؛ لأنه أضافهم إليه إضافة تشريف، فلم يـنـدرج فيه الغوون؛ للضمير في موعدهم.

قال القرطبي: «قال العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ : يعني على قلوبهم» .

وقال ابن عيينة: «يلقيهم في ذنب ثم أمنعهم بعفوي: أو: هم الذين هداهم الله، واجتباهم، وأختارهم، واصطفاهم» .

فإن قيل: قد أخبر الله تعالى، عن آدم، وحواء صلوات الله وسلامه عليهما بقوله: ﴿فأزلهما الشيطان﴾ [البقرة: ٣٦] وعن جلمة من أصحاب نبيه ﴿إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا﴾ [آل عمران: ١٥٥] .

فالجواب: أنه ليس له سلطان على قلوبهم، ولا موضع إيمانهم، ولا يلقيهمخ في ذنب يؤول إلى عدم العفو، بل يزيله بالتوبة، ولم يكن خروج آدم عقوبة على ما تقدم بيانه في البقرة.

وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضى القول عليه في «آل عمران» ، ثم إن قوله تعالى: ﴿ليس لك عليهم سلطان﴾ يحتمل أن يكون حاصلا فيمن حفظ الله، ويحتمل أن يكون في أكثر الأوقات، وقد يـكون ي تسليطه تفريج كربه، وإزالة عمه؛ كما فعل ببلال، إذ أتاه يهديه، كما يهدى الصبي حتى نام، ونام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، وفزعوا، وقالوا: ما كفارة ما صنعنا في تفريطنا في صلاتنا؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه سلم **«ليس في النوم تفريط»** ؛ ففرج عنهم.." [(١)]

"الحمرة، فاعتباره لغيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه. اهـ. من «المغني» لابن قدامة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه: الشفق البياض الذي بعد الحمرة، وقد علمت أن التحقيق أنه الحمرة، وأما آخر وقت العشاء فقد جاء في بعض الروايات الصحيحة انتهاؤه عند ثلث الليل الأول، وفي بعض الروايات الصحيحة نصف الليل، وفي بعض الروايات الصحيحة ما يدل على امتداده إلى طلوع الفجر.

فمن الروايات بانتهائه إلى ثلث الليل، ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها: «كانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» .

وفي حديث أبي موسى، وبريدة المتقدمين في تعليم من سأل عن مواقيت الصلاة عند مسلم وغيره: «أنه –

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١١/٤٦٠

صلى الله عليه وسلم – في الليلة الأولى أقام العشاء حين غاب الشفق، وفي الليلة الثانية أخره حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين» .

وفي حديث جابر، وابن عباس المتقدمين في إمامة جبريل: «أنه في الليلة الأولى صلى العشاء حين مغيب الشفق، وفي الليلة الثانية صلاها حين ذهب ثلث الليل الأول وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين» ، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على انتهاء وقت العشاء عند ذهاب ثلث الليل الأول.

ومن الروايات الدالة على امتداده إلى نصف الليل، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال: «أخر النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» . قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ.

وفي حديث عبد الله بن عمرو المتقدم عند أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبي داود: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» وفي بعض رواياته: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» .

ومن الروايات الدالة على امتداده إلى طلوع الفجر ما رواه أبو قتادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث طويل قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: «**ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» ، رواه مسلم في «صحيحه» .

واعلم أن عموم هذا الحديث مخصوص بإجماع المسلمين على أن وقت الصبح." (١)

"إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث، وقال النووي) في شرح المهذب (بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر، ما نصه: ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث.

وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة، ورواية ابن شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل، وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها. انتهى محل الغرض منه.

المسألة الثالثة

أجمع العلماء على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها يجب عليه قضاؤها، وقد دلت على ذلك أدلة صحيحة:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١/٣٠٣

) منها (ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» .

) ومنها (ما رواه مسلم عن أنس أيضا مرفوعا: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: وأقم الصلاة لذكري [٢٠ \ ١٤] .

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: وأقم الصلاة لذكري [٢٠ \ ١٤] .

ومنها: ما رواه النسائي، والترمذي وصححه، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه **ليس في النوم تفريط**، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» .

ومنها: ما رواه مسلم، والإمام أحمد، عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة و ا بن حبان في صحيحيهما، وابن أبي شيبة، والطبراني وغيرهم، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل." (١)

"حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ.

وقال في) فتح الباري (في الكلام على هذا الحديث وترجمته: قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكنه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب، لقول الشارع «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضا: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها، وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر، ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب. انتهى منه، فإن قيل: جاء في صحيح مسلم في بعض طرق حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح حتى ضربتهم الشمس ما نصه: ثم قال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إنه **ليس في النوم تفريط** إنما التفريط على من لم يصل

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣/٤٥٦

الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» اهـ.

فقوله في هذا الحديث: فإذا كان الغد. . . إلخ يدل على أنه يقضي الفائتة مرتين: الأولى عند ذكرها، والثانية: عند دخول وقتها من الغد؟ فالجواب ما ذكره النووي في شرحه للحديث المذكور قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم. انتهى منه، وهذا الذي فسر به هذه الرواية هو الذي يظهر لنا صوابه والعلم عند الله تعالى.

ولكن جاء في سنن أبي داود في بعض طرق حديث أبي قتادة في قصة النوم عن الصلاة المذكورة ما نصه: «فمن أدرك منكم صلاة الغد من غد صالحا فليقض معها مثلها» اهـ، وهذا اللفظ صريح في أنه يقضي الفائتة مرتين، ولا يحتمل المعنى الذي فسر به النووي وغيره لفظ رواية مسلم.

وللعلماء عن هذه الرواية أجوبة، قال ابن حجر في (فتح الباري) بعد أن أشار إلى رواية أبي داود المذكورة ما نصه: قال الخطابي: لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا، بل عدوا الحديث غلطا من راويه، حكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيده ما رواه." (١)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣/٤٦١